

من فقه الوقف

هنا الكتاب مُحكَّم علمياً

التدقيق اللغوي

سيد الطهري أحمد

إخراج فني

محمّد بن حميد بن يوسف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9948-8593-4-5

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



من فقه الوقف

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعد:

فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدّم إصدارها الجديد « **من فقه الوقف** » إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهو بحثٌ نفيسٌ يجمع شتات كثير من المسائل في قضايا الوقف القديمة والمستجدة، ويعتمد التأصيل العلمي، والواقع العملي، مما يثري قضايا الوقف والتكافل فينفع النَّاس، ولكن بضوابط الشرع، والمصلحة المعبرة التي لا تخالف نصاً ولا عرفاً، كتبها خبير عارفٌ، ومفتٍ ممارسٌ، عضو في المجامع الفقهية .

والوقف باب عظيم من أبواب الفقه الرئيسة، وهو دعامة أساسية للاقتصاد الوطني، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث، لا سيما مع التطور المطرد في شتى مجالات الحياة.

وقد تناول الكتاب فيما تناول كثيراً من المسائل المستجدة والمعاصرة في الوقف، خصوصاً بعض النوازل والوقائع الحديثة التي ناقشتها المجامع الفقهية في دوراتها العديدة، فأورد الإشكالات وأتى بالحلول.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي ما فتئ يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الخاتم سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

مقدمة

الحمد لله الذي وفق للوقف من هداه، وعمر دنياه وأخراه، وجعل همه ما يتغيه مولاه، وسعيه لما يصلح دنياه وأخراه ..

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الواقفين الذي لم يترك ديناراً ولا درهماً إلا أرضاً جعلها صدقة، وعلماً تركه وورثه، وهديه الذي بعث به وخلفه.

وبعد: فإن الوقف سنة ماضية، وشرعة مائعة، ينفع الله به الواقفين، ويكفل به المتفعين، ويسد به حاجة المحتاجين، فهو من الأعمال الجارية للمرء بعد الوفاة كما لو كان يعملها في حال الحياة، لذلك أسرع إليه السلف، ولم يتوان عنه الخلف، فوقفوا الضياع والعقار، ولم يبخلوا بالدرهم والدينار، ووقفوا الوقوف الكثيرة، من عقار ومنقول، ونقود وأصول، فعُمرت الأرض بالخيرات، وانتفع به كثير من البريات، من مختلف الطبقات، والمشارب والصفات، فأصلحوا بذلك دنياهم وأخراهم، وسعدوا في الدنيا بالبذل والكرم، وفي الآخرة بالفوز بالنعم، وقامت حضارة راقية، وسعدت أمم كثيرة بتلك الأوقاف الوفيرة .

غير أن ذلك النهج العظيم لم يستمر عطاؤه، بل حدث له بعد اشتداده أفول، بضياح كثير من الأصول، فحدث نقص كبير في المحصول، وسبب

ذلك غياب ثقافة الوقف، وجور متوليه، وضعف مستحقه . وقد قامت نهضة حديثة تحاول إحياء ما اندرس منه، وتجديد دوره الريادي في الأمة، ليعود له مجده التليد، فعقدت له ندوات ومؤتمرات، وصدرت فيه قرارات وتوصيات، وفتاوى محررات، فتطورت أساليب الوقف وتنوعت صور التنمية وتعدد المستحقون، وكثر الريع، وأقبل كثير من الناس لإحياء هذه السنة التي حاول المغرضون إماتها لكن الله تعالى سلم بما له من أولياء صلحاء وفقهاء حكماء في مختلف البلدان .

وقد كانت لي مساهمات ومشاركات في تلك الندوات والمؤتمرات بعدد من الأبحاث المختلفة، كانت محل تقدير، فأردت أن أضعها في أيادي القارئ، والمثقفين، أسميتها: « من فقه الوقف » لما احتوى من أبحاث مختلفة في مجمل قضاياها . ورتبته على خمسة فصول، مقدماً منها الأهم على المهم .

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه، بمنه وكرمه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

١٩ شوال ١٤٢٩ هـ

٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨ م

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



الفصل الأول
وقف النقود واستثماره

توطئة

الحمد لله الرحمن المعبود، والإله المحمود، الواعد عباده المؤمنين بجنت
الخلود والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الحوض المورود، والشفاعة
العظمى في اليوم الموعود، وعلى آله وصحبه ومن حفظ العهود .

وبعد:

فإنَّ وقف النقود من مهمات مسائل الوقف قديماً، وهي أهمها في الأوقاف
حديثاً، لما لها من أثر في النفع، وخفة في الوضع، فهي كثيرة المنافع، سهلة
البذل، يتحقق بها معنى التعاون على البر بأبهى صورته، ويسهل فيها بذل اليسير
فلا يؤثر على واقفه، ويتجمع من القليل منها ما تعمّر به الأوطان، وتقوم به
الأبدان، وتصلح به أحوال الإنسان، في مختلف البلدان.

وحيث إنَّ هذه المسألة لها من وجوه الخلاف ما يجعل الرأي فيها واقفاً،
فإن من الجدير أن يعنى العلماء ببحثها، وأن تتعدد صور ذكرها وطرحها،
وأن تعقد لها المؤتمرات، وتحرر فيها القرارات، والتوصيات، ليكون الناس في
وضعها على بصيرة، وفي تطبيقها على أحسن صورة.

وقد أسهمت فيها بهذا البحث المتواضع الذي جمع أطراف الموضوع،
تأصيلاً وتقريراً، وعرضته على السادة المؤتمرين في المؤتمر الثاني للوقف الذي
رعته جامعة أم القرى .. وقد قسمته إلى أربعة أبحاث تحت كل مبحث مطالب
عدة، بحيث استوفيت فيه أطراف الموضوع بالاختصار الوافي والدليل الكافي،
فلعلَّ الله أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه بمنه وكرمه ..

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

المبحث الأول
التعريف بالوقف
وأهميته وأركانه وشروطه

المبحث الأول

التعريف بالوقف وأهميته وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الوقف: مصدر وقف الشيء يقفه وقفاً؛ إذا حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة^(١).

وهو في معناه الاصطلاحي الفقهي: حبس العين المملوكة وتسييل منفعتها على وجه الدوام، من أهل للتبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى^(٢).

ويقال: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة^(٣).

أو: هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى العباد^(٤).

ويقال أيضاً: هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً، مدة ما يراه المحبس^(٥).

(١) تفسير الجلالين ص ٥٨٩، وتفسير القرطبي ٢٨ / ٥١، والمفردات للراغب ص ٥٣٠.

(٢) الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٣٧١.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في التعريفات الفقهية للبركتي ص: ٢٣٩.

(٤) عند الصاحبين كما في المرجع السابق.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٩٨ / ٤.

والمعنى في الكل: أن الوقف يقتضي التحبيس الذي دلت عليه اللغة، إلا أنه استفيد من هذه التعاريف الخلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، وهي مسألة ديمومة الوقف التي يراها الجمهور خلافاً للماكية الذين يرون أن للمحبس أن يعين مدة الحبسه ترجع بعدها للملكه^(١).

كما أن تعريف أبي حنيفة يفيد أن الملك في الوقف لا يزول عن الواقف، مع أن المنفعة أو الثمرة هي للجهة التي عينها، ويترتب عليه أن الوقف عنده لا يكون لازماً إلا أن يحكم به قاض يرى لزومه، وهذا ما لم يوافق عليه صاحبه أبو يوسف ومحمد اللذان يريان أن الملك في الوقف يكون لله تعالى، فليس له أن يرجع فيه^(٢).

والقدر المشترك في هذه الصيغ أن الوقف محبوس عينه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد ولو لم تظهر فيه وجه القرية، كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى^(٣).

(١) الشرح الصغير للدردير ٩٨/٤ .

(٢) الهداية للميرغاني ١٥/٣ .

(٣) الشرح الصغير ١١٦/٤ .

المطلب الثاني: أهمية الوقف:

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم^(١)، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العلى ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَتُؤَدُّوْنَ أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي بأعمالكم، والمراد: وراثته درجاتها، لا نفس دخولها؛ فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل المرء، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قال رجل: ولا إياك يا رسول الله؟! قال ﷺ: «ولا إِيَّايَ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَلَكِنْ سَدُّوْا»^(٢).

وفي رواية: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ»^(٣).

ولمّا كان دخول الجنة برحمة الله تعالى وفضله، وهي فضل من الله تعالى لا تنال بالحيلة، إلا أن الناس يتفاوتون فيها بالدرجات والمنازل، بحسب أعمالهم التي يتقبلها الله تعالى، ولما كانت الأعمال التي يتقبلها الله تعالى

(١) كالقرافي في الذخيرة ٦/ ٣٢٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٩٩٥ ط المصرية.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/ ٦٥٢، ومسلم في صحيحه برقم ٧٢٨٩، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ٧٢٩١.

لا تنقطع بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »^(١)، فإنَّ الحديث واضح الدلالة على أن هذه الخصال الثلاث يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو كان يعمل في حياته ، فتتجدد له الحسنات، وترتفع له الدرجات ما دامت موجودة ؛ لأنها من سعيه وكسبه ؛ فالصدقة الجارية هي الوقف الذي حبَّس أصله وسبَّل منفعته، سيسري له أجره ما دام باقياً، فما من مصل يصلي في مسجد، ولا طالب يدرس في مدرسة، ولا ذي روح من إنسان أو حيوان بهيم يشرب من بئر، ولا مار يسلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحهما الواقف، ولا مريض يتداوى في مشفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسبَّلة .. ولا غير ذلك من الأمور إلا لموقفها أجر كامل ؛ لأنه أنشأ ذلك الوقف، ونفع به غيره، ويشهد لذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء .. »^(٢).

وفي رواية أخرى: « مَنْ سَنَّ سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً .. »^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الوصية برقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٢) أخرجه مسلم في العلم برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.
(٣) أخرجه الترمذي في العلم برقم ٢٦٧٥ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وقال: حسن صحيح .

والسنة في اللغة: الطريقة، وهي صادقة على الدلالة على الخير كما كان في سبب ورود الحديث^(١)، وعلى فعل الخير من مثل هذه الأحباس؛ لأنه إذا كان الدال على الهدى والخير يستمر له الأجر مادام الناس يفعلونه، مع أنه قد انقطع أثره، ولعلّه لم يدل على الهدى، أو السنة الواحدة إلا مرة واحدة، فكذا هذا الذي يحبس الأصل ويسبل المنفعة، بل هذا أولى لبقاء عينه صالحة تمد الغير بالخير إلى أجل بعيد.

لذلك حثَّ الشارع الحكيم المسلم أن يتتبع الفرصة لنفع نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، حتى ولو كان في مرض موته كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(٢).

(١) حيث كان بسبب من ابتدأ بعتية الأعراب الذين قدموا على النبي ﷺ فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال .. الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٠٩. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٤٣: إسناده ضعيف لحال طلحة بن عمرو الحضرمي، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: مسارعة السلف للوقف:

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أحرص الناس على المسارعة في الخيرات ونفع أنفسهم بهذه الأحباس التي يسري لهم أجرها بعد مماتهم ؛ حتى لم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ^(١).

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . اهـ

والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات ^(٢)، بل إن بعضهم كان يعمد إلى أحب أمواله إليه فيقدمها لنفسه كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: فإنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْبِرِّ فَتَصَدَقْ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ يَنصُرُواْ بِأَمْوَالِهِمْ لِنُصْرَتِكَ وَمَا يُغْنِيكَ عَنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَمَا يُضْلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أحب أموالي إليَّ بَيْرُ حَاءَ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: « بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح ! وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين »، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ^(٣).

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨.

(٢) أحكام الوقف للشيخ العلامة محمد أبي زهرة ص: ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة من صحيحه برقم: ١٤٦١ من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ومسلم في الزكاة برقم ٩٩٨.

وفعل مثله سيدنا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم^(١).

قال القرافي: وأوقفهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها، ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق فكان إجماعاً^(٢). ١ هـ

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً. قال: ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا نَجَزَه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق^(٣).

وعلى هذا انعقد إجماع الأمة كما في المغني لابن قدامة، والذخيرة للقرافي^(٤). ونص عليه ابن هُبَيْرَة^(٥) بعد إجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم^(٦).

ثم إن الحاجة تدعو إليه ، وهي ظاهرة فإن الإنسان المسلم لعله يريد أن ينفع نفسه بعد موته بجريان الثواب عليه، كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم، أو يحرص على أن ينتفع ورثته بما كسبه من عقار ونحوه بما يسمى الوقف الذري أو الأهلي الآتي بحثه، خشية ألا يحسنوا التصرف بما

(١) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٣-٤٣.

(٢) الذخيرة ٦/ ٣٢٣.

(٣) المغني ٥/ ٥٩٩.

(٤) المغني ٥/ ٥٩٩، والذخيرة ٦/ ٣٢٣.

(٥) كما في الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص: ١٣٣ دراسة د. محمد أبو سعيد .

(٦) كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩١.

يتركه لهم من عقار وغيره ببيع أو نحوه ، لاسيما إن كان فيهم ضعيف النظر في العواقب والمآلات، أو صغار يخشى عليهم جور الأوصياء فيوقف ذلك عليهم ليعود عليهم ريعه، ويتنفعوا به ما عاشوا .. وفي ذلك بر وصلة رحم ما دامت العين ينتفع بها، ويعود لها ريع وثمر. ويشهد لهذا القصد ما ندب إليه النبي ﷺ بقوله مخاطباً سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس »^(١).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، برقم ٢٧٤٢.

المطلب الرابع: شروط صحة الوقف وأركانه:

ليكون الوقف صحيحاً لازماً لا بد من توفر شروطه وأركانه، لأن الوقف من العقود الشرعية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة.

أمّا أركانه فأربعة: واقف، ومال موقوف، وموقوف عليه، وصيغة . ولكل ركن من هذه الأربعة شروط لا يصح الوقف إلا بها .

فشرط الواقف: أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فأس، ولا من غير مالك.

وشروط الموقوف: أن يكون عينا مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

وشروط الموقوف عليه: أن يكون شخصاً معيناً، أو أشخاصاً معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسلادة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على من لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تملك العين.

وشروط الصيغة: أن يكون اللفظ دالاً على الوقف كوقفت وحبست وسبكت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع

النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان، فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه^(١).

فإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين اشترط فيه القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط تكرار القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقوف عليهم، بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالفقراء أو على المساجد والمدارس ونحو ذلك^(٢).

ويشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف، وهي:

التأيد، والتنجز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

أما التأيد: فقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) إلا أن السادة المالكية يجوزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره^(٤)، هذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين

(١) المنهاج مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٢ / ٢، وأقرب المسالك بحاشية بلغة السالك للدريدر ١٣ / ٤.

(٢) الأنوار للأردبيلي الشافعي ١ / ٦٤٢ ٦٤٥، والشرح الصغير للدريدر ١٠١ / ٤ - ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٠٣.

(٣) الأنوار للأردبيلي ١ / ٦٤٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٣٦.

(٤) الشرح الصغير ٤ / ١٠٦.

وقفاً، فإن لم ينص على ذلك، فإنه يتأبد، لأن لفظ الوقف يفيد بمجرد التحريم والتأبد، وكذا لو كان الوقف على قوم مجهولين أو موصوفين، فإن هذا الوقف يكون مؤبداً، لأن الوصف يقوم مقام التأبد والتحريم، ويدل على أن المحبس أراد ألا يرجع ملكاً، لأنه ملك منفعته لمجهولين لا يحاط بعددهم، ولا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفون بصفة؛ لأن ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم^(١).

فإن لم يكن بلفظ الوقف كأن قال: حبس على فلان لرجل بعينه، أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك:

إحدهما: أنه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال عاد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

والأخرى: أنه يتأبد فيصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقضى عاد حبساً لأقرب الناس للمحبس، فإن لم يكن له قرابة عاد للفقراء والمساكين.

فإن انضم إلى لفظ الحبس في المعنيين بعض ألفاظ التأبد مثل أن يقول حبس، أو وقف، أو محرم أو مؤبد، أو لا يباع ولا يوهب، أو جعل إطلاق لفظه في مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء، أو فلان وعقبه، أو على ولدي وعقبهم، ولم يعين ولا ذكر مرجعاً، فلا يختلف مذهب مالك في هذين

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩٨ .

الوجهين أنهما يفيدان التأييد والتحریم^(١) وعلى معنى التأقيت فإنه لازم مدة مارآه المحبس من دوامه بدوام الشيء الموقوف، أو بتأقيته بوقت معين^(٢).

وأما التنجيز، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه، لأن الوقف فيه معنى تملك المنافع والغلة، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، إلا الوصية فمستثناة تشجيعاً لعمل البر وتسهيلاً له^(٣).

وخالف في ذلك السادة المالكية فأجازوه معلقاً كالمنجز، فلو قال: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة جاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياساً على ما لو قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا^(٤) واستثنى الجمهور المانع من تعليق الوقف مسألة الوقف المعلق بالموت كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على كذا، فإنها تصح على أنها وصية بالوقف، لا على أنه وقف في حينه، فتجري عليه أحكام الوصية^(٥).

وأما اللزوم، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه^(٦) لظاهر الأدلة على ذلك،

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣ / ١٥٩٦ .

(٢) منهج اليقين لحسين مخلوف ص: ٤٩ .

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ١ / ٢٢٧، كشف القناع للبهوتي ٤ / ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٢٨ .

(٤) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤ / ١٠٥ .

(٥) أحكام الوقف للكبيسي ١ / ٢٣٠ كشف القناع للبهوتي ٤ / ٢٥٠ .

(٦) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ٥ / ٣٤٢، وحاشية الخرخشي على خليل ٧ / ٧٩ .

كقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في شأن أرضه التي أوصى بها بخير، فاستشار النبي ﷺ فيما يفعل بها، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(١)، وفي رواية: «تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث»^(٢) وفي أخرى: «على أن لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، ما دامت السماوات والأرض»^(٣).

وقياساً على وقف المسجد، فإنه يصير لازماً، لا يرجع فيه مادامت السماوات والأرض^(٤).

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ويسلمه إليه^(٥)، وخالفه أبو يوسف فقال بلزومه كالجمهور، ومحمد بن الحسن فقال بلزومه إذا جعل له متولياً وسلمه إليه^(٦).

وأما بيان مصرفه، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله: وقفت لم يصح^(٧) لعدم ذكر مصرفه،

(١) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٨ / ٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٥٠٣ / ٢.

(٤) أحكام الوقف ٢٠٥ / ١.

(٥) شرح فتح القدير ١٨٨ / ٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المنهاج بشرحه المغني ٣٨٤ / ٢ وشرح فتح القدير ٢٢٧ / ٦.

ولم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الواقف: أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصرف إلى ما يقتضيه العرف وإلا فللفقراء^(١).

وبمثل ذلك قال السادة الحنابلة فقد نقل ابن قدامة في المغني أنه إن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، أي لأحمد، وقال ابن حامد: يصح الوقف، وقال القاضي: هو قياس قول أحمد؛ فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لكفارة اليمين^(٢).

وأما اشتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاه، فهو شرط ضمنى لصحة الوقف في جميع المذاهب، وإن اختلفوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها.

فالسادة الحنفية يرون أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وذلك كأن يشترط بيعه أو هبته أو الرجوع فيه، أو أن يعود تركة لورثته.

والسادة المالكية يرون مثل ذلك في مثل هذه الصور التي ذكرت عند الأحناف إلا ما كان من الشروط الجائزة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم كما تقدّم.

(١) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١٠٦/٤.

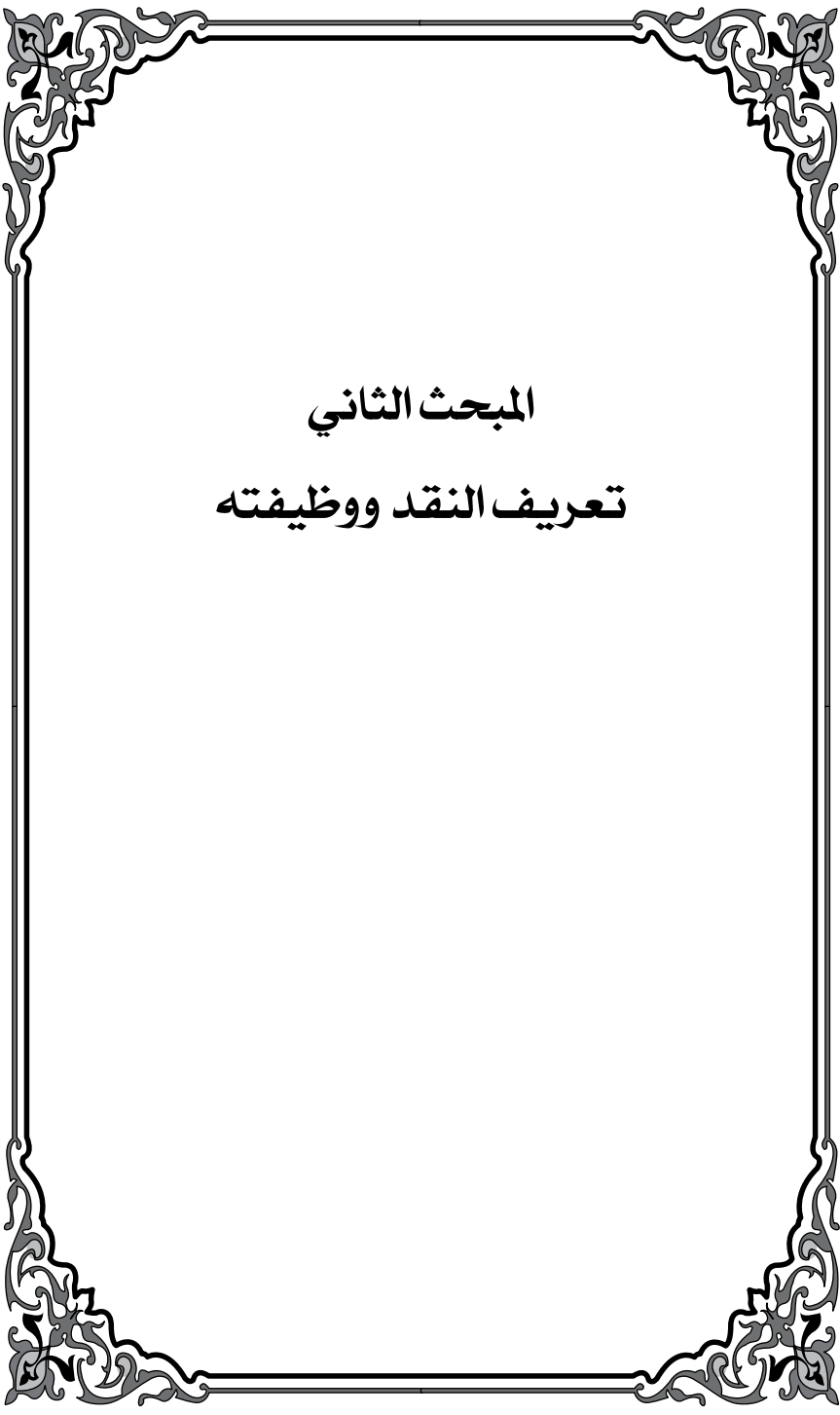
(٢) المغني ٥/٦٢٥.

والسادة الشافعية والحنابلة كذلك يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود كالصور المتقدمة^(١).

وهذا بخلاف الشروط التي تكون في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو الواقف، فإنها محترمة وتجب المحافظة عليها، بل هي كما يقال: كنص الشارع يعني في وجوب الوفاء والمراعاة، كما سيأتي بحثه^(٢) لأنها لا تنافي مقتضى العقد بل تحقق له مصلحة.

(١) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ١ / ٢٦١-٢٦٥.

(٢) ص ٦٢ .



المبحث الثاني

تعريف النقد ووظيفته

المبحث الثاني

تعريف النقد ووظيفته

المطلب الأول: تعريف النقد:

النقد في اللغة: إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس^(١): النون والقاف والبدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه... ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك.. ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها^(٢).

ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرها مما يتعامل به.. وهو المراد هنا^(٣).

وفي الاصطلاح: ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار^(٤).

وقد كان مقصوراً على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين^(٥) إلا أن وضعهما لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادي

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٧، ونحوه في القاموس المحيط للفيروز أبادي ١/ ٣٤١ مادة نقد.

(٢) مختار الصحاح ص ٦٧٥ مادة نقد.

(٣) لسان العرب مادة نقد.

(٤) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ أحمد حسن ص: ٣٧.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٧، والمثبور في قواعد الفقه الزركشي ٣/ ٢٧٩.

الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية، أو الاللكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية^(١).

وهذا الاعتبار معتبر عند العلماء قديماً وحديثاً، حتى قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق^(٢) نَظَرَةً أي نسيئة، والكراهة بمعنى الحرمة^(٣).

والمعنى في ذلك ما يجري فيها من الربا حينئذ حيث اصطلحوا على جعلها نقوداً، فأجري هذا الاصطلاح الاعتباري مجرى الوضع الخلقي، لأنه كما أن معدني الذهب والفضة لا قيمة لهما لذاتهما بل لما يتوصل بهما من قيم الأشياء، فكذلك ما قام مقامهما في الاعتبار، وهذا أمر منطقي يقبله العقل إذا فرضه الواقع، لأن علة النقدية في الذهب والفضة ليست تعبدية حتى لا تقبل التعديّة، بل هي معقولة المعنى، ولذلك لم تقتصر علة الربا على الأصناف الستة الواردة في الحديث، بل تعدت لما هو في معناها .

(١) البحث ليس في صدد الأوراق النقدية تاريخاً أو حكماً، فلهذا البحث مكان آخر، وقد عني به باحثون متخصصون، وكتبوا كثيراً فمن ذلك النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية للدكتور علاء الدين زعتر، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ أحمد حسن، والنقود الائتمانية لإبراهيم بن صالح العمر وغيرها كثير .

(٢) المدونة الكبرى ٨ / ٣٩٦ .

(٣) تبين السالك ٣ / ٣١٠ للشيباني .

ولذلك صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجعل العملة الورقية نقداً اعتبارياً فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها^(١).

وقد ورد إلينا في إدارة الإفتاء والبحوث سؤال حول نقدية العملة الورقية، لما أثار بعضهم شكاً فيها، فأجبنا عنه بما يلي:

نعم تجب الزكاة في العملة الورقية أياً كان نوعها، ما دامت تمثل قيمة نقدية، صالحة للتعامل، حيث غدت تمثل الذهب والفضة التي هي قيم الأشياء، والقيمة ليس في ذاتها، ولكن لما تحمله من معنى اعتباري، نالت من أجله الوثاقة.

وبما أن الذهب والفضة لم يعودا عملة نقدية في التعامل المادي فإن العملة الورقية قائمة مقامهما في جميع الأحكام، فتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا، ويصح بها السلم، وتقوم بها المتلفات، ويكون بها القراض، إلى غير ذلك من الأمور، لأنه لا خلاف بأن العملة الورقية السائدة اليوم في الدول كافة هي مالٌ تقوم به الأشياء، ويكون به الاعتياض في كل ما يجري به، ويشمله عموم الأدلة الواردة في الأموال سواء في ذلك إيجاب الزكاة، أو حرمة الربا، أو الحض على الإنفاق، أو حرمة أكلها بغير حق كما في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص: ٨٢، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص: ١٠٢ قرار رقم: ٦.

وقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

وقوله سبحانه: ﴿إِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقوله: ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن: « فَإِنْ هُمْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »^(١).

إلى غير ذلك من الأدلة التي لا تحصى، ولا يختلف الناس اليوم بأن من يملك من النقود الورقية فوق حد المسكنة أو الفقر هو غني في عرفهم، حيث يوظفها اليوم بما كان يوظف به الذهب والفضة سابقاً، بل ويقتني بها ذهباً وفضة وغيرهما فهذا هو عرف الناس اليوم . . .

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

وبذلك قامت مصالحهم، وما أتت الشريعة إلا بما يحقق المصالح، ويدفع المفاسد، وهذا ما يفهم من عبارات الفقهاء والأئمة المجتهدين.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: ١٤٩٦، ومسلم في الإيمان برقم: ١٩، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

فقد جاء في المدونة الكبرى^(١) عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إمام دار الهجرة: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظَرَةً» والكراهة بمعنى الحرمة كما في تبين المسالك^(٢)، وهذا نص جلي في المسألة لا ينبغي بعده الاختلاف، وبمثل ذلك قال كثير من أهل العلم في سائر المذاهب فقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع^(٣) عن سائر العلماء أنه لا يتوقف تحريم الربا على الأصناف الستة التي وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بل يتعداه إلى ما في معناه، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا.

ولا شك بأن العلة هي أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية ومنها غير متعدية، يراد منها بيان حكمة النص، لا الاستنباط وإلحاق فرع بأصل، وقد قالوا بأن علة تحريم الذهب والفضة هي أنها جنس الأثمان.

وهذه العلة وإن كانت قاصرة إلا أن التعليل بها جائز، لأنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به. كما ذكر ذلك الإمام الماوردي في الحاوي الكبير^(٤) والإمام النووي في المجموع^(٥).

(١) ٩٠-٩١ / ٣.

(٢) ٧٥ / ٢.

(٣) ٣٩٣ / ٩.

(٤) ٩٥ / ٥.

(٥) ٣٧٨ / ٩.

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة عام ٢٠٤١هـ، وكان مما جاء فيه ما يلي:

« يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة .. » إلى أن قال: « وهذا يقتضي ما يلي:

١- أنه لا يجوز بيع الورق النقدي بعرضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها منسئة مطلقاً .

٢- كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسئة أو يدأً بد .

٣- وأنه يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

٤- وأنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات ونحوها»^(١).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠١-١٠٣.

ولا شك أنّ المجامع الفقهية تمثل رأي صفوة علماء الأمة،
فقراراتها أقرب ما تكون إلى الإجماع، وقد أيد ذلك جماهير علماء المسلمين
في كل عصر ومصر، وبه نفتي^(١).

وبهذا علم أنه لم يعد هناك إشكال في وضع العملة الورقية النقدي
بعد استقرار العمل العام وصدور القرارات المجمعية والفتاوى الإقليمية
بشأنها .

(١) الفتاوى الشرعية ٤ / ٨٩ - ٩٣ .

المطلب الثاني: وظيفة النقود:

خلق الله تعالى النقود لتؤدي وظائف اجتماعية دينية ودنيوية، لا يمكن أن تؤدي هذه الوظائف إلا بها، مع أنها في ذاتها لا قيمة لهما حيث لا يسمنان ولا يغنيان من جوع، لولا أن الله تعالى جعل فيهما سر الثمنية كما أفاد ذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بقوله: من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في تقدير العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة... فتتعدد المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوي ١٠٠ دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي ١٠٠ دينار، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذاً متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها^(١).

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٧٨، في باب بيان تمييز ما يحبه الله تعالى عما يكرهه من كتاب الصبر والشكر.

وكان الله تعالى خلقهما لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل.

ويمكن أن يتوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنها عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، بخلاف من ملك ثوباً مثلاً، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً.

فالنقدان إذاً وسيلة إلى كل غرض، مع أنه لا غرض فيهما لنفسهما، فهما مثل المرأة لا لون لها وتحكي كل لون^(١).

وحيث إن النقود تؤدي وظيفة النفع العام للبشرية فتحقق كل مقصد، وتنجز كل مراد، فهي إذاً بمعنى كل مال تؤدي نفعاً عاماً للواقف الذي أراد أن يسري له من العمل ما يلحقه بعد انتهاء الأجل، أو ينفع من أراد نفعه ما دام له أمل.

لذلك كان المعنى الذي من أجله شرع الوقف، ويقصده الواقفون موجوداً في النقود كما هو في الأعيان الثابتة، والمنافع المستمرة. فيتعين النظر في شرعية وقفها، وإن كانت شروط الوقف قد لا تتحقق فيها جديلاً، أو في بادئ الرأي، لأن الشروط اجتهادية، وليست نصية فيمكن إعادة الاجتهاد فيها بما يحقق مقصود الوقف، لأن الوقف من القرب العظيمة فينبغي أن تُخفف فيه الشروط.

(١) إحياء علوم الدين ٧٩/٤.

وله مقاصد شرعية واجتماعية ودينية، تتحقق مع الأعيان الوقفية
الثابتة والمنقولة، وتحققها في وقف النقود جلي لا يحتاج إلى استدلال.

وقد قالوا:

وليس يصح في الأذهان شيء
إذا احتاج النهار إلى دليل

المطلب الثالث: مدى تحقق مقاصد الوقف في وقف النقود:

الشريعة جاءت بأحكام تعبدية يغلب فيها محض التعبد ويقل فيها المعنى، وتسمى عبادات محضة، أي أنها غير معقولة المعنى، فيتعبد المسلم بها امتثالاً لأمر الله وإن لم يدرك مغزاها، ولكن ليحقق واجب العبادة لله الخالق سبحانه، جاعلاً العبودية مقصده، وامتثال أمر الله تعالى وطلب مرضاته مراده، كما قالوا:

وإذا العقل لم يعلل لشيء

فمن الشرع علة الأشياء

ومن رحمته سبحانه أن يبين علل كثير من العبادات، على وجه الإجمال لئلا يحار العقل الذي يغلب عليه حب الاستطلاع، وذلك كالصلاة من أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة من أنها تطهر النفس وتحقق معنى الإخاء والتكافل، والصيام من أنه يورث التقوى، والجهد من أنه يحمي الأديان والبلدان .. فخرجت عن كونها محضة من جهة، إلا أن جزئيات العبادة هذه من حيث القدر والعدد والزمان والمكان لا يتسع العقل لإدراكها، فتمحضت فيها معنى العبادة من جهة أخرى، فتغلب فيها معنى التعبد.

كما جاءت الشريعة بأحكام عملية يغلب عليها المعنى، وتدرك فيها العلة، ويعلم منها مقصود الشارع، وذلك لأن أغلب هذه الأحكام شرعت

لتحقق مصالح العباد الدنيوية، في أحوالهم الاجتماعية بمختلف صورها والمادية كذلك، فكانت ذات مقاصد شرعية يعلمها العلماء.

وقد عُرِّفَت المقاصد بأنها: « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »^(١).

ولا ريب بأن للوقف معاني ومقاصد أرادها الشارع يمكن تحقيقها من وقف النقود كغيرها من العقار أو المنقول.

وقد ذكر العلامة الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية في الوقف وحددها بالآتي:

١ - التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. حيث جعلتها الشريعة من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت لحديث: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية .. »^(٢).

٢ - أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنه من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل.

(١) الشاطبي ومقاصده الشرعية للدكتور حمادي العبيدي ص: ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم: ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، لأن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خُلقي عظيم.

وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية، كما قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وحيث إن الشارع له رغبة من تكثيرها كما يتبين من المقصد الأول، فكان مقصد التوسع في كيفية انعقادها يحقق المقصد الأول ..

٤- أن لا يجعل التبرع ذريعة لإضاعة مال الآخر من حق وارث أو دائن كما كان من عادة الجاهلية، وما زالت آثارها في بعض المجتمعات، فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد، لاسيما في الوصية أو ما نزل منزلتها كالوقف أو الهبة في مرض الموت، حيث لم يجز الشارع الوصية إلا في حدود الثلث لغير وارث^(١). اهـ .

وحيث إن مقصود الشارع هو قبلة المجتهدين^(٢)، يتعين عليهم تحريمها، فإن المقاصد الشرعية المذكورة آنفاً متحققة في وقف النقود أيما تحقق .

فبالنظر للمقصد الأول، وهو التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة .

(١) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص: ٤٨٧ ٤٩٤ بتصرف، والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية برقم ١٦٢٨، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وفيه قال ﷺ: « الثلث والثلث كثير » .

(٢) كما في حقيقة القولين للغزالي ص ١٢٤، بمعناه .

يتحقق هذا المقصد بالمساهمة في الصناديق الوقفية، التي يمكن أن يشارك فيها كل أحد، بما جادت به نفسه من قليل أو كثير، بحيث يتجمع في هذه الصناديق ما يحقق المقاصد الفردية التعبدية للواقفين، والنفعية للموقوف عليهم، فلا ييخل أحد على نفسه بما يسري له من الأجر في حياته وبعد وفاته، الذي دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق « .. صدقة جارية .. ».

وبذلك يتشجع الناس جميعاً للوقف فيكون حالهم كحال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم، الذين قال عنهم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف »^(١).

وقال الواقدي: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً^(٢).

وإذا كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم قد بادروا بوقف ما جادت به نفوسهم من نفائس أموالهم كما فعل أبو طلحة الأنصاري، وأبو الدحداح، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وكعب بن مالك وسعد بن عباد وغيرهم رضي الله

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٥٩٨، ط مصر، نشر مكتبة الرياض الحديثة، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣.

(٢) معجم فقه السلف للكتاني ٦/ ١٨٦، وانظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٣-٤٠.

تعالى عنهم أجمعين، لفقههم قوله سبحانه: ﴿لَنْ نَأْلُوا لَبْرَحًا حَتَّى تُفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فإنَّ هذا الفقه اليوم في عصر المادة الطاغية، والأثرة الكاملة، والتنافس في
الدنيا قلَّ وجوده، حيث إننا في الزمن الذي يرفع فيه العلم ويثبت فيه الجهل كما
دلَّ عليه حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمَ، وَيُثَبِّتَ الْجَهْلَ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَيُظْهَرَ الزَّنا»، وفي رواية: «أَنْ
يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ..»^(١)، وبذلك لا يتحقق المقصد الأول من الوقف
إلا بتيسير السبيل للعباد للمسارعة إليه، ولا أحسن أو أفضل من النقود لحفَّتْها
وسهولة بذل اليسير منها، الذي يتجمع منه مع التعاون الشيء الكثير، فيحقق
مقصداً شرعياً كبيراً في بقاء هذه السُّنة العظيمة الأثر، وإن كان قليل العدد،
ولكنه كثير عند الله تعالى، لكونه غالب مال الواقف أو كله أو بعضه بحسب
وضعه المادي، ولرب درهم يسبق ألف درهم.

أمَّا المقصد الثاني، وهو أن تكون هذه التبرعات صادرة عن طيب نفس ..
فهو متحقق جداً بهذا النوع، حيث إن بذل القليل من المال عن طريق الصناديق
الوقفية، أو بذل الكثير منه كذلك، تدفعه الرغبة الأكيدة في حب الأجر، وابتغاء
النفع كما أن قصد غير وجه الله تعالى فيه يقل جداً، حيث لا يطلع عليه كثير من
الناس، فالإخلاص فيه كامن إن شاء الله تعالى في الغالب الأعم.

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل برقم: ٨٠-٨١.

وأما المقصد الثالث، وهو التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين .. فهو متحقق في تعدد الصناديق الوقفية بتعدد جهات البر من مساجد ومدارس، وآبار، وطباعة مصاحف، وكتب علم، وكفالة أيتام، وعلاج مرضى، وإغاثة لهفان، وجهاد، وعموم البر .

ولا يمكن أن يقوم كل واحد بمفرده على سد جانب كبير من هذه الحاجات لكنه بالوقف النقدي عبر هذه المساهمات في الصناديق يقدر على تحقيق مراده في ابتغاء مرضات الله تعالى، والدار الآخرة.

وأما المقصد الرابع، وهو أن لا يكون ذلك الوقف أو التبرع ذريعة لإضاعة حق الآخرين من وارث أو دائن .. فهو متحقق في الوقف النقدي عبر الصناديق الوقفية حيث لا يحصل مع هذه المساهمات الوقفية أي حيف بالوارث، ولا إضاعة لحق دائن، لأنه يكون باليسير مما يملك الواقف من النقد، فلا يفوت حق وارث أو دائن غالباً، وليس هو كالعقار البالغ الثمن أو نحوه، إنما هو باليسير مما زاد عن حاجته الذي يصدق معه قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ أَعِفَّوْا﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الزائد عن الحاجة.

فهذه هي المقاصد الوقفية التي نص عليها علامة المقاصد في العصر الحديث: الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، وقد رأيت تحققها بجلاء في الوقف النقدي، وقد قالوا: إنما بعثت الرسل لتحقيق مصالح العباد، فمهما وجدنا مصلحة غلب الظن أنها مطلوبة للشرع^(١).

(١) الذخيرة للقرافي ١ / ١٥١ .

وبهذا يعلم أن وقف النقود من المقاصد الشرعية المحققة، على أن هناك مقاصد شرعية عظيمة أخرى للوقف عموماً، يحسن أن نبينها، وهي:

١ - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي هو من أهم المقاصد الإسلامية، الذي أوجب الإسلام من أجله الزكاة، وحث على الصدقة، وأوجب الإنفاق عند الحاجة الماسة بما فضل من المال، لتحقيق صورة الإخاء الإيماني الذي هو فرض على المسلمين، ومقصد شرعي عام.

٢ - يحقق الحفاظ على المال، لاستمرار عطائه ونفعه، حيث يمتنع بيعه وتعين عمارته إذا كان عقاراً، وتنميته إذا كان زراعة أو تجارة، لعدم جواز إهدار المال وإضاعته، والحفاظ على المال مقصد كلي من مقاصد الشريعة.

٣ - يحقق بقاء صلة الأرحام التي هي من أعظم القرب عند الله تعالى.

٤ - كما يحقق المساهمة في نشر العلم وخدمة الدين، وخدمة المسلمين، وإحياء النفوس وغير ذلك مما يحققه النفع العام للمسلمين، مادامت العين باقية نافقة^(١).

وهذه الأهداف وغيرها يحققها وقف النقود في عصرنا أكثر مما يحققها وقف العقار ونحوه، كما دل على ذلك الواقع العملي لدى الدول التي أنشأت

(١) انظر: أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبد الله بن أحمد الزيد ص ٥٦-٥٩ .

الصناديق الوقفية، وفعلتها تفعيلاً حياً كدولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، ودولة قطر^(١).

وكما دلّ على ذلك أيضاً وضع المؤسسات المالية الوقفية كمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان التي أثرت الساحة الإسلامية والعالمية نفعاً وفائدة، بسبب رأس مالها الوقفي الضخم الذي بلغ مليار دولار أمريكي، ينفق ربعه في أوجه الخير العامة التي نص عليها نظام المؤسسة الذي وضعه الواقف رحمه الله تعالى^(٢).

لذلك يتعين أن يكون هذا النوع من الوقف محل العناية عند مؤسسات الوقف تشجيعاً وفتحاً للصناديق، وتنمية، وإيصلاً للمستحقين، ونفعاً لهم حتى تحيا سنة الوقف كما ينبغي أن يكون، لتعود حضارة الإسلام الزاهية، ويعيش المجتمع المسلم إنساناً وحيواناً وبيئة في واحة الوقف الوارفة الظلال، ويكسب الناس المحمّدة في الدنيا، والأجر في الآخرة.

(١) انظر: دور الوقف في العملية التنموية الوقفية ص ١٤٢-١٤٨ للباحث .

(٢) انظر: النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ص: ٤٣ .

المطلب الرابع : مشروعية وقف النقود:

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديماً، لما كان الخلاف في الانتفاع بها مع بقاء عينها نظرياً، أو يكاد يكون محدوداً، أما اليوم فإنه لا ينبغي الخلاف في صحة وقف النقود لعظيم فائدة وقفها وكثير نفعها.

وكان منشأ الخلاف أن الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف عينها، وشرط الوقف استمرار العين، ليدوم النفع، والنقد إذا انتفع به فقد سلط على تلفه فكيف يبقى منتفعاً به وحاله ما ذكر ؟ !

لهذا ذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة وقفها ؛ ففي أسنى المطالب شرح روض الطالب^(١) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري قال ما نصه: « لا وقف النقدين »، كما لا تصح إجارتها، وفي تكملة المجموع^(٢) يقول العلامة المطيعي: « وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير .. فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها، ومن قال بعدم جواز الإجارة، قال بعدم جواز الوقف فيها، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له .. » قال: « وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير للعارية .. ».

وتساءل العمراني في البيان^(٣) قائلاً: « وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟

(١) ٥١٧ / ٥ .

(٢) ٣٢٥ / ١٥ .

(٣) ٦٢ / ٨ .

ثم أجاب بقوله: فيه وجهان. إن قلنا: تصح إجارتهما صح وقفهما، وإن قلنا: لا تصح إجارتهما لم يصح وقفهما .. قال: وهذا هو الصحيح لأنه لا خلاف أنه لو غضب منه دراهم أو دنانير لم يجب عليه أجرتها». اهـ

قلتُ: إنما لم تجب أجرتها لأنه لم يفوت منفعة فيها، ولم ينتفع فيها هو مع بقاء عينها، فلما كان حالها كذلك لم تجب أجره مدة الغضب، فكذلك الوقف.

وفي المغني لابن قدامة^(١) يقول: «مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينانير والدراهم والمطعوم والمشروب وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي، في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك .. قال: وليس بصحيح، لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك .. ثم قال: وقيل في الدراهم والدينانير يصح وقفهما على قول من أجاز إجارتهما، قال: ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغضب ..». اهـ

فهذا تقرر أن معتمد مذهب الشافعي وأحمد عدم صحة وقف الدراهم والدينانير لما ذكروا من العلة. وهي أنه لا ينتفع بهما إلا بتلف عينهما.

وإذا كانت علة المنع هي هذه، فينبغي أن لا تكون علة مانعة لأن الانتفاع بالعين، يجب أن يفهم بما هو أعم نفعاً وأشمل مدلولاً، فإن العين الموقوفة

(١) ٥ / ٦٤٠.

لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج لذلك، فكذلك الدراهم فإنها مثليّة، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الواقف، ولا الموقف عليهم .. لاسيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبّيس الدراهم أكثر نفعاً من تحبّيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت، فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت فيها، فينبغي أن لا يبقى خلاف في المذهبين المذكورين.

وإذا كان القول الثاني عند الشافعية وهو القول بالجواز مرجوحاً، فإن واقعه اليوم يجعله راجحاً، لاسيما أنه مذهب إمامين من أئمة أهل السنة والجماعة، وهما مذهب السادة المالكية والأحناف.

فقد نص الشيخ خليل على أن العين إذا وقفت للسلف زكيت^(١) .. وهذا نص على صحة وقفها، لأنه ذكر الحكم كقاعدة مسلمة، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير^(٢) أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير للسلف قطعاً قال: لأنه نص المدونة، ثم قال: والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه . اهـ

ونص عليه كذلك السادة الأحناف كما في البحر الرائق^(٣)، فقد ذكر أن الأنصاري من أصحاب زُفر سئل عن وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم . اهـ

(١) مختصر خليل ص: ٦٣، وانظر شرح الزرقاني ١٦٧/٢ .

(٢) ٧٧/٤ .

(٣) ٢١٩/٥ .

بل إنَّ ابن عابدين الشامي أفرد لهذه المسألة مطلباً في ردّه^(١) وقال ما نصه:
ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت
تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، قال: فلا يحتاج على
هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري،
قال: وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً. اهـ

ونحوه في فتح القدير لابن الهمام^(٢) فقد قال: فمن وقف الدراهم أو
الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال:
يدفع الدراهم مضاربة أو بضاعة. اهـ

وبهذا علم أن هذين المذهبين يريان جواز وقف النقود، بل في مذهب
الشافعي وأحمد هناك من قال بمثله كما تقدم عن صاحب البيان وتكملة
المجموع. وقد ذكر الإمام النووي في الروضة^(٣) وجهين في المسألة،
وقال: في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتها، إن جوزناها صح
الوقف لتكرى.

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف^(٤) ذلك رواية عن أحمد فقال: وعنه يصح
وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، قال: واختاره شيخنا - يعنى به

(١) رد المحتار ٤/ ٣٦٣.

(٢) ٢١٩/٦.

(٣) ٣١٥/٥.

(٤) ١١/٧.

الشيخ تقي الدين ابن تيمية - ثم نقل عنه في اختياراته أنه لو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جوازه بعيداً، وقال أيضاً: وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا، قال: فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، قال: وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليه حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق منها عليها، قال: وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا^(١).

وإذ قد ثبت هذا القول عن أحمد، وأصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة فإن الخلاف في المسألة يعطينا سعة في الاختيار، فيكون العمل بقول المجيزين هو الأقرب إلى المصلحة الراجحة، بل هي مصلحة راجحة قطعاً. ولذلك ألف العلامة الحنفي المفسر محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود، سنة: ٨٩٣ هـ رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقاً على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول^(٢).

قلت: وقد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود، ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور، الذي إذا وجد التشجيع الكافي، والإدارة المخلصة لنهض بالوقف أيما نهوض، ولعاد الوقف إلى سالف عهده نفعاً وبراً، كما يدل على ذلك واقع بعض الدول التي اتخذت هذا الأسلوب الوقفي منهجاً

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين الدمشقي ص: ١٤٦

(٢) انظر كشف الظنون لأسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ١ / ٢١٤، ٨٨٩.

لتطوير الوقف كدولة الكويت مثلاً، فقد سبقت غيرها من البلاد الإسلامية والعربية باتخاذ هذا الأسلوب لتطوير مسيرة الوقف، فأنشأت صناديق تغطي معظم متطلبات المجتمع مثل:

خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة، والتنمية الصحية، والتنمية البيئية، وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم، ودعم التعاون الإسلامي الخارجي .

ولمّا كانت هذه التجربة ناجحة ومفيدة فينبغي للدول الإسلامية الاحتذاء بها والاستفادة من تجربتها.

وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة، بهذا المبدأ فأنشأت الهيئة العامة للأوقاف عدة مصارف .. للمساجد، وللرعاية الصحية، وللأيتام والفقراء، وللمسجد الأقصى، وللقرآن الكريم وعلومه، وللتعليم، وللبور والتقوى .. وحددت أهدافاً لكل مصرف واتخذت وسائل لتحقيق كل هدف^(١).

وأخذت به كذلك الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، وأخذت به أيضاً أوقاف إمارة عجمان، فأنشأت كل منهما صناديق وقفية كثيرة لمختلف أعمال البر، ويجري الأخذ به الآن في مؤسسة الوقف وشؤون القصر في إمارة دبي.

ولو أن كل دولة من الدول الإسلامية اتخذت هذا الأسلوب الوقفي

(١) المصارف الوقفية الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف .

لأعادت للأوقاف رسالتها السامية في خدمة الإسلام والمسلمين، والبيئة والمجتمع .. كما كان عليه حال سالف أمتنا الذين كان اعتمادهم على الأوقاف كبيراً، فكانت حاجة الكثير منهم مكفية، وتعففهم عن أموال السلطة كبيراً، لعدم حاجتهم لما في أيديهم، فكان سبباً لأداء دورهم الريادي في تبليغ رسالات الله، وخشيته وعدم خشية أحد سواه، فيحملهم ذلك إلى النصح لهم من غير مهابة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من غير خوف ولا وجل، كما جرى للعز بن عبد السلام مع الماليك، والإمام النووي مع الظاهر بيبرس، وابن تيمية مع معاصريه ... غير أن هذا لا تريده كثير من الدول، ومن أجل ذلك حاولت إتلاف الأوقاف ومصادرتها، كما عمدت بعض الدول إلى بيع الأوقاف، وتحويل عقارها إلى عملة نقدية بحجة تحويله إلى أسهم استثمارية. وسرعان ما تضخمت العملة النقدية، فأصبح عين الوقف لا يساوي شيئاً يذكر، وكما جرى من بعض دول أخرى إذ حاولت بل ألغت بعض صور الوقف كالوقف الأهلي، مما أودى بأهل الوقف إلى عراء الحاجة، وذل المسكنة، مع أن الواقف إنما أراد أن يغنيهم من فاقة، ويعزهم من ذلة .. وذلك كله لجهل بعض الدول بدور الوقف في نفع المجتمع وإصلاحه، وجهلها بواجبها نحو مجتمعتها ورعاياها .

وحيث إن هذا النهوض الفكري والعلمي قد بدأ يبرز نوره في المجتمع المسلم، فإن الواجب على كل مؤسسة وقفية أن تنهض بالوقف بهذه الأساليب النافعة لتنمية الوقف وتوفير ريعه ليعم نفعه .

وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة،
حيث أصدر قراراً رقم: ١٤٠ بجواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

«وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها».

وبهذا يكون الإشكال الفقهي قد ارتفع بتبني المجمع هذا القرار، وهو هيئة علمية معتبرة في العالم الإسلامي كله، لاسيما وقد صحبه العمل الذي لم يجد الإنكار إليه سبيلاً، لما تأصل لدى الفقهاء أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات كما قرره ابن عابدين الشامي^(١).

ولهذا اختار المجمع هذا القرار، لأن المسألة اجتهادية وليس للمانعين دليل قوي يركن إليه، إنما هي تأصيلات على أصل وضع الوقف من حيث كونه حبساً دائماً، وهذا المعنى موجود في النقد كما هو في العقار ونحوه، حيث إن الوقف لا يتعين بالتعيين مطلقاً، بل يجوز استبداله عند الحاجة، لاسيما إن شرطه الواقف، وعندئذ يقوم البدل مقام المبدل في وظيفته ونفعه، ومن أجل ذلك نص القرار المذكور أنه: إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي. اهـ

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٤.

وحيث إنّ من قواعد الاجتهاد، أنه قابل للتغيير حتى من الشخص نفسه،
وأن الفتوى الاجتهادية تتغير بتغيير الزمان والمكان والأحوال، فإن ما كان
مقررّاً من المنع لدى الأكثرين فذلك بحسب زمانهم.

وقد ثبت في زماننا جدوى واستمرارية نفع وقف النقود فكان القول به
قولاً منصوراً بالدليل والتعليل، وهذا هو أهدي سبيل.

المطلب الخامس: المقصود من استثمار وقف النقود:

وحيث إن وقف النقود ليس مقصوداً لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، فإنه لا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائداً يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثماراً مأموناً يوفر عائداً نافعاً.

ولما كان استثمار الوقف يحتمل المخاطرة بالمال، كان للبحث الفقهي فيه مجال، نظراً لخطورة وضع الوقف، لذلك عني مجمع الفقه الإسلامي ببحثه في دورته الخامسة عشرة، وأصدر فيه قراراً يبين ماهيته، وضوابطه، وما ينبغي العمل فيه، جاء فيه ما نصّه:

١ - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أو ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢ - يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤ - يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدَّري، أمّا في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً .

٦- يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

(أ) أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

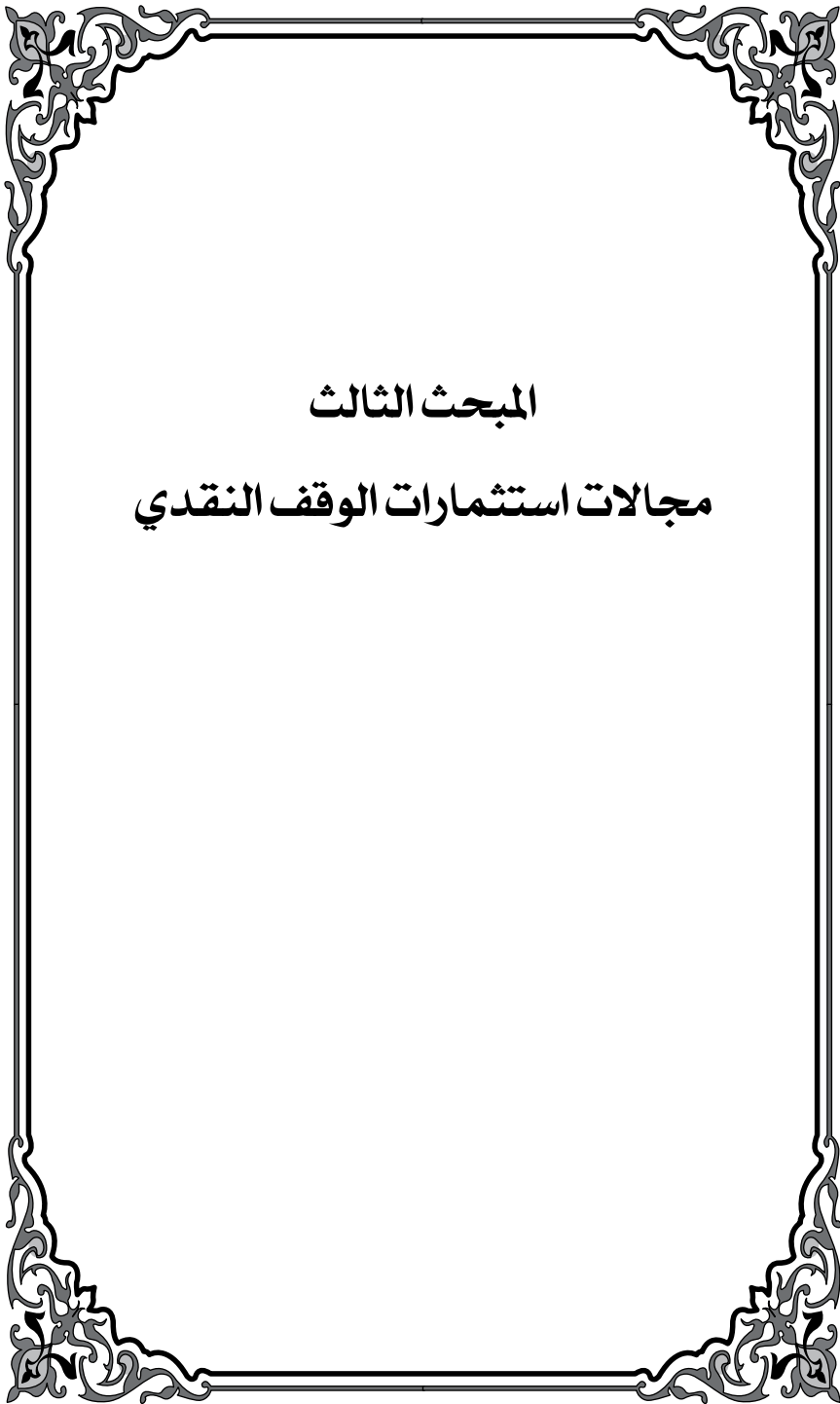
(ب) مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج) اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د) ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ.

هـ) الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن. اهـ

وعند مراعاة هذه الضوابط الشرعية والخبرائية يتعين الاستثمار الأمثل للوقف بما يحقق الفائدة المرجوة .



المبحث الثالث

مجالات استثمارات الوقف النقدي

المبحث الثالث

مجالات استثمارات الوقف النقدي

ولا ريب بأنّ لاستثمار النقود مجالات أوسع من استثمار العقار ونحوه،
وذلك مثل:

١- الأسهم .

٢- بيع العملات .

٣- صكوك المضاربة .

٤- المضاربة .

٥- الإبضاع

٦- التجارة .

٧- سندات المقارضة والاستثمار .

وسأتناول هذه الأنواع بشيءٍ من التفصيل لتتضح صورة تنمية وقف
النقود فيها.

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي في الأسهم:

تعريف الأسهم:

الأسهم: جمع سهم، وهو النصيب لغة، وجمعها أسهم وسهام^(١).

أما اصطلاحاً فهي: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.

ويقال هي: أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول^(٢). وهي تمثل شركة مختلطة شائعة بين أفراد حقيقين أو اعتباريين، والدخول فيها من حيث هو جائز إذا كانت تمثل نشاطاً جائزاً. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك، يقول: «بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز»^(٣). والشركات المساهمة أضحت اليوم تمثل نشاطاً تجارياً نشطاً، وإقبال الناس عليها كبير لأنها تحقق عائداً سريعاً. وعليه فإن على المؤسسات الوقفية أن تبحث عن أسهم الشركات المنطبق عليها المعايير الشرعية، فتتبع أموال الصناديق الوقفية فيها، والمعايير الشرعية هي:

١- أن يكون غرض الشركة الذي أنشئت من أجله مشروعاً.

(١) المصباح المنير ص ٢٩٣، مادة سهم .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها للدكتور أحمد الخليل ص ٤٧.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٢، قرار رقم ٦٣ في مؤتمره السابع بجدة .

٢- إذا كان نشاط الشركة حلالاً، لكنها تودع أو تقترض بفائدة، فيشترط ما يلي:

(أ) أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو نحوه من المحرمات.

(ب) أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقرض بالربا سواء كان قرصاً طويلاً الأجل أم قصيره ٣٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

(ج) أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

(د) يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو إلى مركز مالي مدقق.

(هـ) يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء كان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد على من كان مالكا للأسهم، سواء كان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية... ويصرف لجهات خيرية عامة للمسلمين.

(و) محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

ز) يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها، على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم، ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل، وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

ح) لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم الواجب التخلص منه، بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، ولو بدفع الضرائب.

ط) يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار^(١).

فإذا رغبت مؤسسات الوقف النقدي في الاستثمار في الأسهم، واطمأنت إلى سلامة وضع الشركة المالي والقانوني، وأمنت المخاطرة، دخلت في هذه الأسهم بيعاً وشراء مع اليقظة التامة، خشية الخسارة الفادحة التي قد تحدث أحياناً.

(١) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٨٣-٣٨٧.

المطلب الثاني: بيع العملات:

كما يمكن الدخول في الأسواق المالية لبيع وشراء العملات المستقرة نسبياً، فإنها تحقق عائدات ضخمة، غير أن فيها محاذير خطيرة شرعية واقتصادية.

أمّا محاذيرها الشرعية: فإنّ بيع العملات يحوم حوله الربا الذي هو محاربة لله ورسوله، وهو محق للبركة، وذلك إذا لم يطبق فيه أحكام الصرف، فيتعين لمن تسند إليه عملية تنمية المال الوقفي بهذا الأسلوب أن يكون بصيراً ناقداً، وفقهاً محققاً لباب الربا، وإلا ارتطم في الربا، ثم ارتطم كما قال الإمام علي رضي الله تعالى عنه^(١): يعني وقع في الربا من حيث لا يشعر، ولا ريب؛ فمن لا يعرف الخير من الشريعة فيه.

وأحكام الصرف هي التي أشار إليها حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

وخلاصتها: أنه يشترط فيه التقابض، فلا يصح فيه النساء، والمناجزة ولا يصح فيه الخيار أو التأجيل، وحيث إن العملات مختلفة فإنه يجوز فيها التفاضل، وتحقيق التقابض أمر خطير في الصرف، حيث يعتبر أي تأخير عن تسليم أحد العوضين مع تفرق أبدانها عن مجلس العقد نساءً، فيقع المحذور.

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصرف برقم ١٥٨٧.

كما أن التقابض لا بد أن يكون حقيقياً، فلا يصح بالرهن أو المواعدة، بل لا بد من تسليم الثمن والمثمن في مجلس العقد تسليماً حقيقياً للعين بحسب العرف، أو إدخالها في حساب كل منهما آن ذاك.

وأما محاذيرها الاقتصادية: فإنه إن لم يكن القائم بها على كمال النباهة والخبرة فقد يخسر ثم يخسر، ويخرج من سوق العملات صفر اليدين، فيُضحى بهال الوقف من حيث أراد نفعه.

لذلك تحتاج تنمية نقد الوقف بالأسواق المالية إلى تحر كامل، واطمئنان تام، وإلا فإن الأولى اجتنابه، والعدول عنه إلى الوسائل والأساليب الأخرى، وإن كانت مصلحته تقتضي السعي إليه، وقد تجعل الحريص على نفعه أشد لهثاً عليه، لسرعة فائدته، وكبير عائدته.

المطلب الثالث: صكوك المقارضة:

تعريف الصك والمقارضة:

الصكوك: جمع صك، وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير^(١).

أما المقارضة فهي مصدر ميمي للقراض، يقال: قارض فلاناً مقارضة وقراضاً إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطون، ويُسمَّى دافع المال مقارضاً، والآخذ مقارِضاً^(٢).

وتُعرّف صكوك المقارضة مجموعة بأنها:

أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه^(٣).

وتعتبر صكوك المقارضة من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات النقدية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه الصكوك في دورته الرابعة، وأصدر فيها قراراً ضابطاً لشروطها وصورها وهي مختصرة بما يلي:

(١) المصباح المنير ١/ ٣٦٩ للفيومى.

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ٣٠٠.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامى ص: ١٢٠

١ - يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليه جميع أثر الملك .

٢ - يشترط أن تكون شروط التعاقد مبينة بنشرة الإصدار، المتضمنة لجميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يُعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

٣ - أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب بضوابط محددة وهي:

(أ) إذا كان مال القراض لم يزل نقداً، فتداول صكوك المقارضة تعتبر نقداً، تطبق عليها أحكام الصرف في التبادل.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوكه أحكام التعامل بالديون.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من نقود وديون ومنافع، جاز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، بشرط أن يكون الغالب منافع أو أعيان، وإلا فإن الحكم يكون للأغلب من النقد أو الدين كما سلف ... وخلص القرار إلى جواز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وفقاً لظروف العرض والطلب وإرادة المتعاقدين^(١).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٣٠ / ٤، لسنة ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٩٨٨ م.

ولمّا كانت صكوك المقارضة من أهم أنواع الاستثمار التي تحقق نتائج إيجابية وريعاً محققاً نافعاً في الغالب، فقد دعا القرار للاستفادة منها في مجال الوقف وتعميره واستثماره، وذلك بتبنيّه توصيات الندوة التي أقامها المجمع لهذه الصكوك، وهي:

(أ) إقامة شراكة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه، وبين أرباب الأموال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

(ب) تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

كما تضمن القرار وسيلتين أخريتين من وسائل تنمية الوقف وتعميره، هما الاستصناع، والإجارة، وسيأتي الحديث عنهما قريباً إن شاء الله تعالى.

كما صدر عن المجمع قرار آخر رقم (٦٠) ينصّ على أن الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، بل نسبة من الربح بقدر ما يملكون من السندات، هي بديل شرعي عن السندات المحرمة، وهي التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط.

وبهذا تكون هذه الصكوك من أجدى أساليب استثمار المال النقدي الموقوف فيمكن أن ينمى الوقف به إذا أمنت المخاطر.

المطلب الرابع: المضاربة:

المضاربة: وتسمى القراض بلغة أهل الحجاز، يقال: ضاربه بالمال إذا قارضه، ويقال: قارض فلان فلاناً قراضاً، إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان^(١).

ويقال في تعريفها: إنها معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطاً، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وسميت بذلك، لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه^(٢).

فهي من العقود الشرعية التي دلّ عليها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإن قال ابن حزم إنه لم يجد لها أصلاً في كتاب الله كما في مراتب الإجماع^(٣). فقد وجده غيره كالإمام الماوردي في الحاوي^(٤) فإنه احتج لها بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن عموم الفضل يشمل عموم أنواع التجارات، ومنه القراض، وقد عمله الصحابة رضي الله عنهم، وانهقد عليه الإجماع عندهم كما في إجماعات ابن المنذر، وابن حزم^(٥)، ومن عمل الصحابة بها ما أخرجه مالك

(١) الصحاح في اللغة للجوهري ١/ ٤٠٧، مادة ضرب، ومادة فرض ٢/ ٧١.

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ٣/ ٤٦٤.

(٣) ص: ٩١.

(٤) ٣٠٥/ ٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ٥٨ رقم ٥٢٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ص: ٩١.

في الموطأ^(١) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه في قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث أعطاهما مالاً من البصرة يوم أن كان أميراً عليها ليتجرا به، ثم يدفعاً رأسه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ففعلا ما أمرهما به، فأبى عليهم عمر رضي الله عنه إلا أن يدفعاً المال وربحه، فجادله عبيد الله، بأن المال كان من ضمانهما لو تلف، فأبى عمر خشية أن يكون أبو موسى حابى أولاد أمير المؤمنين، حيث لم يفعل ذلك مع الآخرين، فأشار عليه بعض جلسائه أن يجعله قراضاً فرضي، فأمرهما أن يدفعاً نصف ربحه، ويأخذا الباقي، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر عليه أحد.. فكان ذلك إجماعاً.

وقد كان العباس بن عبد المطلب، وحكيم بن حزام رضي الله عنهما يضاربان بأموالهما ويشترطان، كما أخرج الدارقطني^(٢) من حديث عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: « أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، أي لا تشتربه حيواناً لكونه عرضة للموت، ولا احتياجه لمؤنة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي ». وأخرج البيهقي^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أباه العباس كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة

(١) ٨٨ / ٢ .

(٢) في السنن ٣ / ٦٣، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص: ١٨٦ : إسناده رجاله ثقات .

(٣) في السنن الكبرى ٦ / ١١١ .

ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه، وفي هذا دلالة على أن المضارب إذا خالف شرط رب المال كان ضامناً لتفريطه لأنه غير مأذون له في ذلك النوع من العمل، فلمّا خالف كان ضامناً، وهذا ما قرره السادة الأحناف كما في حاشية رد المحتار^(١)، وقرره غيرهم كذلك.

وهذا بخلاف اشتراط ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه، فإن هذا الشرط يفسد العقد بغير خلاف، لأن عقد المضاربة من عقود الأمانات، وهي التي لا يضمن فيها العامل ونحوه إلا بالتعدي^(٢).

والمضاربة وإن كان فيها نوع مخاطرة بالمال، إلا أنها إذا قيّدت بمثل هذه الشروط، وكانت مبنية على دراسة جدوى، فإنها تضمن إلى حد كبير الربح الوفير، وهذا هو واجب ناظر الوقف، إذ يجب عليه أن يراعي تنمية مال الوقف كما يراعي مال اليتيم، وقد ورد في الحديث: «تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٣). وفي حديث آخر: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٤).

(١) ٤٣٧ / ٨ .

(٢) انظر الشرح الصغير ٣ / ٦٨٧، والمهذب ١ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٣ / ٥٢٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٢٩، باب زكاة أموال اليتامى، من حديث عمرو بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً، والطبراني في الأوسط ٤ / ٢٦٤، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم برقم: ٦٤١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعّفه، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤ / ١٠٧، والدارقطني في السنن ٢ / ١٠٩.

وقد قرر الفقهاء أن التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم^(١). يعني في وجوب الرعاية والعناية، والتنمية وفعل ما تقتضيه الغبطة والمصلحة .. وقد علمنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ خطورة مال اليتيم وما يجب فيه من الرعاية والعناية. والأوقاف كذلك، فإن ريعها تكون لأيتام ونحوهم من ذوي الحاجة الماسة، فإذا لم تُرَع الرعاية الكاملة كان خطر متوليها عظيماً، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري »^(٢). والذي لا يجد ناصراً غير الله تعالى هم هؤلاء الضعفة من الفقراء وذوي الحاجة الذين رحمهم الواقف، وحبس عليهم عينه أو عقاره لينتفعوا بريعه، وهم لا حول لهم ولا طول لمقابلة ناظر الوقف، فلا يسعهم إلا أن يرضوا بما يجود به عليهم متفضلاً، كأنه غير دافع حقاً، إلا من رحم الله تعالى من نُظّر الخير والاستقامة.

ومن هنا كان تدخل الدولة ضرورياً لحفظ حق هؤلاء الضعفة، فأنشئت الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة لصيانة أموال الوقف ورعاية أهله .. غير أنها في كثير من البلاد الإسلامية توكل إلى من لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، فيكون الفساد منها أكثر من فساد النظار. فكان من

(١) أحكام الوقف للزرقا ص: ٢٠

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢ / ٣٥٢، والصغير ١ / ٦١١٦ من حديث علي رضي الله تعالى عنه. وفي إسناده ضعف كما في السلسلة الضعيفة للألباني ٥ / ٣٩١ رقم ٢٣٩٢ .

الضروري أن توجد مؤسسات أخرى تنهض بالوقف وتستخرجه من أيدي العابثين به، كهذه المؤسسات الطوعية من هيئات، وصناديق وقفية، وجمعيات نفعية خيرية... فعلى المؤسسات الوقفية عموماً، ونظّار الأوقاف إذا تجمع لديهم مال الوقف، وكان فاضلاً عن حاجة عمارته، ومستحقه، أن ينموه بمثل هذا النوع من النماء، بأن يضاربوا به في البنوك الإسلامية ذات الرقابة الشرعية الفاعلة، أو بالمضاربة المباشرة من قبل مختصين أُنقياء من التجار، وبإشراف ناظر الوقف الحقيقي أو الاعتباري، فيشتري به ويبيع ويقلب في السوق بما تقتضيه المصلحة الشرعية الراجحة، كأن يُشترى به سلع تمس الحاجة إليها لتباع بربح معقول، أو عقار استثماري لبيع مع طفرة العقارات، أو يؤجر، أو نحو ذلك من أبواب التجارة التي يتوقع فيها الربح الوفير، فإذا تحقق الربح أخذ المضارب حصته من الربح، وعاد برأس المال وربحه للوقف ليصرف في مصرفه، إن كان محتاجاً، أو نُمّي بمضاربة أخرى.. وهكذا حتى تأتي الحاجة الفعلية لمصرفه في مصرفه، أو صرف جزء منه مع بقاء الجزء الآخر يُنمّى، حتى يكثر أصل الوقف، وتزداد غلاته.

المطلب الخامس: الإبضاع:

الإبضاع: مصدر أبضع الشيء يبضعه، إذا بعثه مع التاجر لبيعه، تقول: أبضع الشيء واستبضعه أي جعله بضاعة، وفي المثل: كمستبضع تمر إلى هجر^(١).

ويُعرَّف الإبضاع اصطلاحاً بأنه: بعث المال مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال. فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع^(٢).

والإبضاع من العقود الجائزة، لأنه يتم على وجه لا غرر فيه .. وما زال عرف التُّجار وإن قل في زماننا ينفع بعضهم بعضاً في مثل هذا النوع من العقود، ولا سيما عند الأسفار والانتقال من بلد لآخر، وبالأخص إذا كان رب المال لا يحسن التصرف بالمال بيعاً وشراءً، فغالباً ما يحصل مثل هذا على سبيل تبادل المنافع، وإن كان المستبضع لا يخلو من نفع معنوي في اكتساب الشهرة، أو مادي إذا وسَّع بذلك رأس مال التجارة ليزداد بيعه، ثم يعود بربح مال أخيه إليه، وإذا كان مثل هذا العقد يجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية، فإن في التجار خيرين كثيرين يريدون مصالح الدنيا والآخرة. فإذا ما كانت التجربة الصادقة تقضي بأن مثل هذه التجارة لا تكسده ولا تخسر، فإن على إدارة الصندوق أو ناظر الوقف أن يعرض رأس المال الوقفي على مثل

(١) انظر المصباح المنير مادة: بضع ص: ٥٨، ومختار الصحاح المادة نفسها ص: ٥٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ١/ ١٧٢، والقاموس الفقهي: ٣٧.

هؤلاء التجار ليدخله في رأس ماله، ويتجر به للصندوق الوقفي، فإنه لن يتردد إذا كان واثقاً من إدارة الصندوق ونبيل هدفه .. فلو أن مبلغ ١٠٠٠ر ١٠٠٠ر (مليون درهم) مثلاً تجمع في صندوق الوقف الخيري، أو توفر لنا من ريع وقف العقارات، أو سندات الاستثمار، ولم نجد سيلاً لصرفه في مصرفه، كأن كان هدف هذا الصندوق إنشاء بناية وقفية لصالح طلاب العلم، غير أن الأرض لم تتهيأ، أو الاستشارات الهندسية تأخرت، أو ترخيص البناء تعثر، وعلمنا أن الوقت سيطول في الانتظار، وهناك تاجر ناجح أمين يحب الخير ويفعله، فعرضنا عليه فكرة تنمية هذا المبلغ المتجمع والجامد بزيادة الكمية المستوردة لوكالته لبيعها كما يبيع سلعه، مساهمة منه في نفع الوقف .. إننا إذا عرضنا مثل هذه الفكرة على رجل خيرٍ من تجار المسلمين المشهورين فإنه لن يتردد في ذلك .. وبهذا نحقق ربحاً وبيعاً للوقف من غير جهد ولا عناء ولا خسارة .. ولكن لا يجوز أن نلجأ إلى مثل هذه التنمية إلا إذا أدينا حقوق الموقوف عليهم أولاً. أو أقمنا المشاريع التي وقَّف الناس لها، ثم فضل عندنا فضل من المال نطمح به لقيام مشروع آخر أكبر، أو أوفر وأنفع لمستحقي الوقف.

المطلب السادس: التجارة:

التجارة: هي التصرف برأس المال بيعاً وشراءً، يقال: تجر تجارة فهي مصدر دال على المهنة .. والقائم بها يقال له: تاجر^(١)، وهي من أفضل المكاسب وأشرفها .. كما يدل لها قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقد فُسر فضل الله تعالى بالسعي في طلب الرزق بيعاً وشراءً^(٢). وقوله سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فقد قال مجاهد: يعني من التجارة^(٣)، ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد قال قتادة بن دعامة السدوسي: التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها^(٤).

ويشهد لذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله

(١) انظر المفردات للراغب ص: ٥٧ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٢٦٨ / ٨ .

(٣) كما في الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال ص: ٤٦ .

(٤) المرجع السابق: ٥٧ .

عنهما أنّ النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال: « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »^(١)، والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا خداع. ولا ريب بأن التجارة من أنفع المكاسب، وقد ورد في بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة^(٢)، والواقع يدلُّ على هذا، فما يحصل الثراء ولا الغنى إلا منها وبها، بخلاف الزراعة، أو الوظيفة، أو المهنة، فقليل ما يكون معها الثراء .. لذلك كان من أحسن ما يُسهم في نماء الوقف: التجارة التي تكون عن خبرة ودراية، فإذا تجمع مال الوقف في مشاريع الصناديق الوقفية، أو حصلت غلّة للوقف، وكان هناك بابٌ من أبواب التجارة ووجدنا الرجل الكفء، ذا الدين والتقى، الماهر بالسوق، فإن من المتعين على ناظر الوقف أن لا يتردد في تنمية الوقف بهذا الباب بشرطه الذي ذكرته، بأن يدفع له هذا المال ليتجر به استقلالاً ويكون هو مجرد وكيل بأجر أو بدونه، أو أن يقوم الناظر نفسه بتقليب المال في التجارة، أو المؤسسة الوقفية، بطريق الإبضاع السابق ذكره. فلو حدث فيه خسارة مع اجتهاده وحرصه وعدم تفريطه فإنما هو أمين، والأمين لا يضمن إلا مع التفريط كما تقدّم.

وحيث قد أمّنّا عدم تفريطه لثقتّه وعدالته وخبرته، فإن من النصّح للوقف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٢ / ٢ ، من حديث أبي بردة رضي الله عنه، وسكت عنه، وعزاه الهيثمي في المجمع ٦٠ / ٤ إلى أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، قال: وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط .

(٢) الاستذکار لابن عبد البر ٦١٩ / ٨ .

أن ينمى كذلك حتى يحقق الوقف الفائدة المرجوة، أو توجد الحاجة لصرفه في مصرفه.

فهذه الوسائل ونحوها متعينة على ناظري الوقف في الصناديق الخيرية ونحوها، لتنمية ما تجمع لديهم من وفر فاضل عن حاجة مصرف الوقف، مع عدم الإفراط في توفير التجهيزات ووسائل الخدمات، وصرف المرتبات والنشريات، لأن التصرف بمال الوقف مشروط بعدم التجاوز فيه عن أقل الحدود والكفايات، وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله.

المطلب السابع: الاستثمار بسندات المقارضة وسندات الاستثمار:

وقد عرفت سندات المقارضة^(١) بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه^(٢).

وقد أجاز المجمع هذا النوع من التعامل إذا توفرت فيه عناصر محددة هي:

١- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله مدة بقاء المشروع يتصرف فيها مالك الحصة تصرف الملاك.

٢- أن يقوم العقد بناء على نشرة الإصدار وبإيجاب وقبول، ويعبر عنهما الاكتتاب، وموافقة جهة الإصدار.

٣- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد الانتهاء من الفترة المحددة للاكتتاب.

(١) عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة لمناقشة سندات المقارضة والاستثمار، بناء على قرار المجمع رقم ٢٢/ ١٠ في دورته الثانية، وعقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١٢٠

٤- أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، بالإضافة إلى مشاركته بالربح بنسبة الحصة المحددة له ... إلى آخر ما ورد في القرار من قيود وشروط^(١).

وبناء على أن هذا العقد من العقود الجائزة بشروطه، فإن بإمكان الأوقاف أن تستفيد منه في تنمية الصناديق الوقفية، أو فائض ريع العقارات الوقفية، فتدخل مضاربة بسندات المقارضة المذكورة بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها، على غرار ما فعلته وزارة الأوقاف الأردنية، حيث فعلت ذلك، وقننت هذا التعامل بقانون سندات المقارضة رقم ١٠/١٩٨١م^(٢).

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١١٩ ١٢٥ بدورته الرابعة المنعقدة بجدة عام ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ص: ١٤ .

المبحث الرابع
مشكلات وقف النقود

المبحث الرابع

مشكلات وقف النقود

وكما أنّ لوقف النقود إيجابيات كثيرة ملموسة، إلا أنه تعتورها مشكلات جمة إن لم تتلاف، ولم يحسن علاجها، فقد تؤدي هذه المشكلات إلى ذهاب النقد الوقفي، أو انعدام فائدته، وذلك إذا واجه هذه المشكلات من غير حلّ .

وأهم هذه المشكلات هي:

١ - عدم تنميتها.

٢ - تضخمها.

٣ - عدم تحري الدقة في صرفها.

٤ - سهولة إضاعتها سرقة أو نهباً أو غصباً.

وسأتناول في هذا المبحث بحث هذه المشكلات ووضع حلول لها في

المطالب التالية:

المطلب الأول: عدم تنمية النقود:

لم تعد النقود ذهباً وفضة حتى تظل محافظة على قيمتها الشرائية لثمنيتها الذاتية، بل لقد أصبحت عملة ورقية، اكتسبت قيمتها بالاعتبار كما تقدّم بيانه. وللحفاظ على بقاء قيمتها الشرائية لا بد من تحريكها بالتنمية، حتى يغطي نموؤها نقص قيمتها المتتالية على أقل تقدير، إن لم يحقق لها نماءً ليزداد نفعها.

وقد تقدّمت بعض أساليب تنميتها الحديثة والقديمة، التي لو سلك النقد سبيلها لأتى بشار يانعة، كما هو معمول به في بعض مؤسسات الوقف النقدي كمؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية التي جعل رأس مالها الضخم وهو مليار دولار أمريكي، وقفاً عاماً، وكان من شرطه أن لا يتصرف إلا بريع هذا المال دون أن يمس الأصل، ويحجز من الربيع ٢٠٪ تضم لرأس المال ١٠٪ للاحتياط العام ويوجه الباقي وهو: ٧٠٪ للجهات المعنية بالموقوف عليها، في ضمن موازنتها السنوية. ومن خلال هذا الربيع الكبير حافظت على أصل المال، بل نمته بـ ٢٠٪، واستطاعت كذلك أن تسهم في تحقيق كل هدف من أهدافها إسهاماً كثيراً.

فهي تعمل على تحقيق أهداف عظيمة هي:

- ١- الإسهام في إنشاء ودعم المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية، ومجامع البحث العلمي الإسلامي، والمؤسسات التي تهتم بالتوعية الإسلامية

والتعريف الصحيح بتعاليم الدين الحنيف وآدابه وتراثه وحضارته وإسهامات علمائه في تطوير الحضارة الانسانية.

٢- الإسهام في إنشاء ودعم المدارس، ومعاهد التعليم العام والعالي، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، ومؤسسات التدريب المهني، وتقديم المنح الدراسية وزمالات التفريغ العلمي، ودعم جهود التأليف والترجمة والنشر.

٣- الإسهام في إنشاء ودعم المستشفيات والمستوصفات ودور التأهيل الصحي، وجمعيات الإسعاف الطبي، ودور الأيتام ورعاية الأطفال، ومراكز المسنين والمعوقين.

٤- الإسهام في إغاثة المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية والاجتماعية كالمجاعات والزلازل، والفيضانات، والعواصف، والجذب، ودعم الأبحاث والجهود التي تحاول رصد احتمالاتها، والاحتياط لمواجهةها، واحتوائها.

٥- إنشاء الجوائز المحلية والعالمية، التي تكرم العلماء والباحثين والعاملين على خدمة المجتمع والبشرية، بما يقدمون من دراسات، أو اكتشافات، أو جهود علمية رائدة لدفع المضرات، وجلب المصالح، وتحقيق التقدم والازدهار لبني الإنسان.

٦- التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية المشابهة، على الصعيد المحلي أو الأقليمي، أو العالمي، والتنسيق معها لتحقيق الأهداف المشتركة،

وخاصة في الظروف التي يتحتم فيها هذا التعاون كالإغاثة وقت النكبات، وممارسة جهود الخير في مناطق نائية عن مقر المؤسسة.

٧- ترجمة بعض أهداف المؤسسة إلى برامج خيرية دائمة، محددة الإجراءات والخطوات التنفيذية، مثل: برنامج إنشاء المساجد، وبرنامج المنح الدراسية، وبرنامج العون الطبي، وبرنامج التدريب المهني، وغيرها، مما يعين على الإنجاز، ويسهل المراجعات والتعامل مع الجهات المعنية.

وهي تسعى جاهدة لتحقيق هذه الأهداف بكل دقة، وذلك تنفيذاً للمادة السادسة من لائحة المؤسسة التي نصت على زيادة الكفاية المالية لها باستمرار، لتمكين من المداومة على بذل جهودها ومضاعفة فاعليتها، وذلك بالاستثمار المأمون لرأس مالها .. وقد تحققت نجاحات باهرة في تحقيق الأهداف الإنسانية في العالم كله. وتخطت كل خطر يجابهها.

المطلب الثاني: تضخم العملة النقدية:

من أخطر ما يمكن أن يواجه الوقف النقدي مسألة التضخم الذي يسري في العملات الورقية سريان النار في الهشيم، فيأكل مدخراتها حتى يقضي على أصلها ويذهب أثرها، كما حدث في بعض الدول التي حوّلت عقار الوقف إلى نقد، ثم لم تحسن استغلاله، فذهب الوقف كأن لم يكن، وكان ذلك سياسة منها لإلغاء الوقف، لما كانت وزارة الأوقاف من أغنى الوزارات، وكان لها أثرها الفعّال في تحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية، فاحتالت عليها بهذه الطريقة التي جعلت الوزارة بعد ذلك عالة على مخصصات الحكومة لتخضعها لسياستها على مبدأ المثل العربي: جوع كلبك يتبعك^(١). وهو المبدأ الذي أخذت به الشيوعية كنهج سياسي لإخضاع الشعوب.

والتضخم المذكور .. مصطلح حادث من مفردات المصطلح الاقتصادي المعاصر ويعنى به في الغالب: زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات^(٢)، أو هو بالمعنى المالي المتعارف: زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي على العرض الكلي نتيجة التوسع في الإصدار النقدي الجديد، أو التوسع في الائتمان الصيرفي والذي يترتب عليه ارتفاع مستمر في الأسعار، وانخفاض في قيمة النقود^(٣).

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني ص ١٦٥، وفرائد الخرائد في الأمثال لأبي يعقوب الخوي ص: ١٤٥، وهو مثل يضرب في معاشر اللثام.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٦ .

(٣) أحكام تغير قيمة العملة النقدية للأستاذ مضر نزار العاني ص: ٥٠ .

وللتضخم أسباب كثيرة منها:

١ - الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية لسد المستحقات عليها للموظفين.

٢ - الاختلال بين العرض والطلب نتيجة انخفاض الإنتاج أو استقراره مع وجود كمية متزايدة من المتداول .

٣ - ارتفاع الكلف الذي ينتج ارتفاع الأجور بسبب ارتفاع الأسعار وغلاء كلف الآلات والسلع التجهيزية، وارتفاع سعر الفوائد الربوية ..

٤ - ارتفاع أسعار السلع التي يتم إنتاجها في الاحتكار أو منافسة القلة نتيجة رغبة منتجها في تحقيق معدلات عالية من الربح، وإضافتهم لها إلى تكاليف الإنتاج، وتحديد أسعار مرتفعة بناء على ذلك.

٥ - ارتفاع معدلات الأجور بما تمارسه نقابات العمال من ضغوط لرفع معدلات الأجور بما يرفع من أثمان السلع.

٦ - ارتفاع أثمان المواد الخام أو المواد الغذائية المستوردة مما يزيد من نفقات الإنتاج.

٧ - التوسع في الاستهلاك.

٨ - الفائض النقدي نتيجة وجود فائض في ميزان المدفوعات .

٩- اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار .

١٠- النفقات العامة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، دون أن تؤدي في غالب الأحيان إلى أي إنتاج كالمصاريف العسكرية.

١١- حدوث النكبات العامة من حروب قاسية داخلية أو دولية أو مجاعات بسبب الجفاف أو الانفجار السكاني مع شح الموارد.

١٢- القروض الربوية لسد الموازنات وإنشاء المشروعات ونحوها بجعل الربا أضعافاً مضاعفة .

وهناك أسباب كثيرة معلومة لدى أهل الاختصاص^(١)، ولا يكاد يخلو بلد منه فهو داء العملة النقدية، لا دواء له، كالسرطان في الجسم، إلا أن المطلوب عدم الاستسلام له بل لا بد من محاربته بالوسائل الوقائية الكثيرة ..

وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الداء معالجة واقعية، يمكن أن تنفد وقف النقود، إذا كان غرضه الإقراض الحسن أيما فائدة، وذلك في قراره رقم ١١٥ حيث جاء فيه ما يلي:

يمكن في حالة توقع التضخم المنوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

(أ) الذهب والفضة.

(١) انظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية ص: ٥٠ .

(ب) سلعة مثلية.

(ج) سلة من السلع المثلية.

(د) عملة أخرى أكثر ثباتاً.

(هـ) سلة عملات.

ثم قال: ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل مادفع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً^(١). اهـ

كما أنّ معالجته في غير الإقراض تكمن في تنميته بمثل الوسائل السابقة، وعدم تجميده من غير تحريك، لأن تنمية مال الوقف من أهم مهمات الناظر، فإن أولى مهامه المحافظة عليه، حتى أنها تقدم على مستحقي الريع، فإن أحل بذلك كان غير أهل للنظارة فإن من شرط الناظر الكفاية، وهي أن يكون قادراً على حفظه وصيانتها وتنميته مع عدالة ظاهرة، وخبرة بأحوال الوقف وما يجب فيه.

وهذا ممّا لا خلاف فيه ولا تفريط، فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وشرط الناظر العدالة، والكفاية، والاهتداء إلى التصرف، ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها^(٢). اهـ

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٩١.

(٢) منهاج الطالبين ٢ / ٢٩٢ بتحقيق الباحث.

ويقول العلامة الدردير المالكي: وبدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحیوان من غلته^(١). اهـ

ويقول العلامة ابن النجار: ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمته فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره^(٢). اهـ

وذلك لأن في تنمية مال الوقف إبقاء له ليحقق فائدته التي أرادها الواقف من نفع نفسه بالأجر، ونفع غيره من مساكين ونحوهم .

وقد نصّوا على أن مال الوقف كمال اليتيم في الحرمة ووجوب التنمية الوارد فيه: « تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »، وفي حديث آخر: « ألا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرَكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »^(٣).

(١) الشرح الصغير ٤ / ١٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٢ .

(٣) سبق تخريجه، والذي قبله، ص ٧٦ .

المطلب الثالث: عدم تحري الدقة في صرف النقود:

أمّا عدم تحري الدقة في صرفه، فإنه يعد تفريطاً من الناظر يوجب أمرين:
الأول: ضمانه، والثاني: عزله لعدم كفايته .

ذلك لأنّ صرفه على الوجه الذي شرطه الوقف فرض عليه، فإنّ شرط الواقف كنصّ الشارع كما هو مشهور^(١)، يعني في الدلالة على مراد الواقف، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، وفي لزوم العمل به^(٢)، لأنه هو المتبرع بماله على صفة لم يرد غيرها، والناظر وكيله في هذا التصرف، فإذا تصرف على غير مراده كان ضامناً كالوكيل وسائر الأمناء إذا فرطوا^(٣).

وأمّا عزله فلما تقدّم أنّاً من شرط الكفاية فيه، فإذا لم يتحر الدقة في الصرف لم يكن كفوّاً فإن مال الوقف من أشدّ الأموال خطراً، حيث لا يكون التصرف فيه إلا على وجه من وجوه الحق، أو لمصلحته بما تبين فيه الغبطة الظاهرة، لأنّه كمال اليتيم البالغ الوعيد فيه كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا...﴾ [النساء: ١٠].

(١) عند جميع الفقهاء، انظر مثلاً: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢٢٣/٥، وإعانة الطالبين للمليباري ١٦٩/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٩/٤، وحاشية الخرشبي على مختصر خليل ٩٢/٧ .

(٢) فتاوي ابن تيمية ٤٧/٣١ .

(٣) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي ١٧٠/٢ .

ولهذا كان السلف أشد ورعاً في مال الوقف منه في غيره.

كما كان من الإمام النووي رحمه الله تعالى الذي كان لا يأكل من فاكهة الشام لأنها كثيرة الأوقاف، والأملأ لمن هو تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة ... قال: فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك^(١)؟!

وفي هذين الأسلوبين من التضمين والعزل علاج كاف لحماية مال الوقف، حيث لا يتجرأ على إضاعته أو التفريط فيه إذا علم أنه سيكون تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . كما ورد في الأثر.

ويتعين تفعيل هذا الجزاء الرادع، ومحاسبة النظار ومراقبتهم بما يحمي الوقف ويحقق المصلحة، لا كما يجري اليوم من التسبب الكامل لمال الوقف بحيث غدا سهل المأخذ، لعدم الزواجر الرادعة من الدول والوزارات والمؤسسات.

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ٢٧٤١، والإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للباحث ص: ٨٧ .

المطلب الرابع: سهولة إضاعتها:

وأما سهولة إضاعة وقف النقود سرقة أو نهباً أو غصباً أو نحو ذلك ..
فلأنه خفيف الحمل تسهل سرقة أو نهبه أو اختلاسه أو غصبه، ولعاب الأشرار
تسبيل عليه لضعف الوازع الديني، والرقابي، وعلاج ذلك ممكن بأمرين:

الأول: تربية المهابة في نفوس الناس عموماً بأمر الوقف وخطره لأنه
كمال اليتيم حرمة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَيْنَتِ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ
بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْنَتِ ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقد عَدَّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما في حديث
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات .. قيل:
يا رسول الله: ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا
بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات»^(١). والموبقات هي المهلكات التي توبق صاحبها في الإثم
أي تهلكه لعظم جرمها^(٢).

وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم: ٢٧٦٦، ومسلم في الإيمان برقم: ٨٩ .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ١٠ / ٦٢٥ .

« يقول الله عز وجل: اشتد غضب الله على من ظلم مَنْ لا يجد ناصرًا غيري »^(١)، والذي لا يجد ناصرًا غير الله تعالى هو اليتيم لضعفه، ومستحقو الوقف من فقراء وأيتام وأرامل ونحوهم من ذوي الحاجة. فلا بد من بيان هذا الأمر للناس حتى تتربى في نفوسهم المهابة من أمر الوقف بحيث لا يقعون في محذور المخالفة وغضب الله تعالى، فيظلمون بذلك أنفسهم ظلمًا كبيرًا، بل عليهم اجتناب ذلك حتى يحفظوا أنفسهم وأموال الوقف للمستحقين فيبارك الله تعالى لهم في الحال والمال والمآل. وقد قالوا: أكل مال الوقف واليتامى يذر الديار بلاقع^(٢)، وقالوا: أكل مال الوقف يهدم السقف.

أمَّا الأمر الثاني: فبتفعيل الرقابة والحفظ والصيانة لهذا المال، بأن يوضع في حرز مثله؛ من المحافظ الآمنة، والمصارف الإسلامية، وعند الأيادي الآمنة. ولا يفرط في قليل منه أو كثير، ولا يكون هناك سبيل للتواكل أو الطمأنينة في أي تصرف فيه، بل يكون كل ذلك على اليقظة التامة، والتوثق الكامل، فإذا تم كذلك، فهو أجدر أن يحفظ، ويبقى مصونًا حتى يصل لمستحقه. ومن مظاهر الاسترواح وعدم اليقظة في وضع هذا الوقف النقدي .. ما يجري في

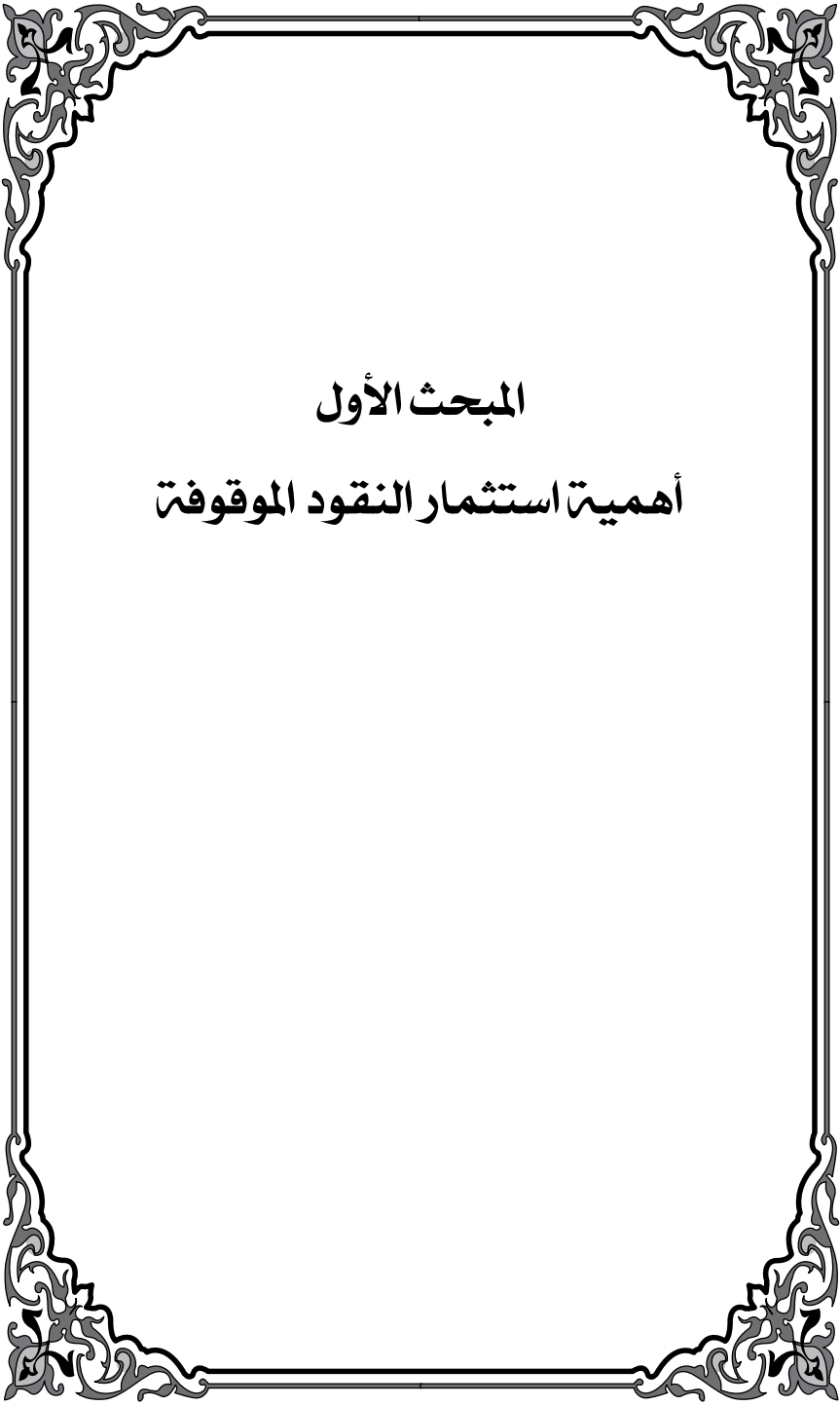
(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) البلقع: الخالي من كل شيء، جمعه بلاقع، المعجم الوجيز ص ٦٢، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، والبلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها، ومنه الحديث: « اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع »، أخرجه الشهاب في مسنده ١ / ١٧٦ برقم: ٢٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صناديق الوقف الخيري التي توضع في المساجد والأماكن العامة أو المتاجر ونحوها، وغالباً ما تكون عرضة للسطو والسرقة أو الاختلاس ونحو ذلك، وقد لا يجدي فيها كون الصندوق محكم القفل أو نحوه، فإنه إما أن يكسر أو يؤخذ بأكمله، فكان لا بد من حرزها حرزاً شرعياً.. يجعل التعدي عليها بعد ذلك نكالاً في الحد والتعزير، وذلك بأن تُجعل عليها رقابة دائمة، إما من القائمين على المسجد ونحوه، أو من يكلف بحراستها بالمراقبة الخاصة، والملاحظة الدائمة، فذلك هو شرط الحرز في الأماكن العامة^(١) عند الفقهاء. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي ٣ / ١٢٢.

الفصل الثاني
الاستثمار في الوقف
وفي غلاته وريعه



المبحث الأول

أهمية استثمار النقود الموقوفة

المبحث الأول

أهمية استثمار النقود الموقوفة

المطلب الأول: التعريف بالاستثمار وأهميته لإنماء الوقف:

أولاً: تعريف الاستثمار:

يُعنى بالاستثمار لغة: طلب الثمر، فإن السين والتاء للطلب، والثمر معروف. قال ابن فارس: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء^(١) متجمعاً، ثم يحمل عليه غير استعارة. ويقال: ثَمَرَ الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء: ثَمَرَ الله ماله، أي تَمَّاه.

وَيُعرَّف اصطلاحاً بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات^(٢).

ثانياً: أهمية الاستثمار لإنماء الوقف:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة ذات روح ومادة، فلا يقوم روحها إلا بآدابها، ولا خير في مادتها إذا لم يكن معها روح، ولذلك يكون المال

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٨٨ .

(٢) المعجم الوسيط ١ / ١٠٠ .

وبالاً على صاحبه إذا لم تضبطه الشريعة، كما يكون نعمة لآخر إذا سيره في ضوء
شرع الله تعالى كسباً وإنفاقاً .

ومن هنا نجد أن الشريعة أمرت باستثمار المال، كما حرمت الكثر
والاحتكار، فنجد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ
الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]،
وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٢].

فترى أن الحق سبحانه يأمر عباده بالسعي في الأرض ليتزودوا من خيراتها
ويقتاتوا من ثمراتها، ولا بد لهم من ذلك إذا أرادوا العيش الكريم فيها، وأن
ذلك لا ينافي عبوديتهم لله تعالى، ولا اتكاهم عليه، بل ذلك من محض العبودية
إذا كان في ضوء شرع الله تعالى.

ولذلك أنكر على مثل هذا المفهوم الخاطئ الذي قد يحدث لبعض
الناس فقال في آخر الآية: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٢]. والاستفهام
إنكاري، يعني لا أحد يقول ذلك أو يدعيه، لأنه يتناقض مع أصل الوضع
البشري، أو حقيقة الاستخلاف في الأرض الذي دل عليه قوله: ﴿وَإِلَى
نُؤُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمُ عِبَدُكُمْ عَلَيَّ لَكَؤُمٍ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ

وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾ [هود: ٦١]، أي جعلكم عمارها لتعمروها بما يحييها بالإنبات، ويحييكم بالإعاشة، وكما قال في آية أخرى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ومن مقتضى الاستخلاف في الأرض عمارتها بما تستقيم معها الحياة ليتسنى للأحياء القيام بواجب العبودية، ولولا ذلك لما استطاعوا القيام بواجبها .

ومن هنا جاء الحث على إنماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه، كما ورد عن النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها »^(١).

وقد اتفقت الشرائع على المحافظة على المال، وحرمت إضاعته وإتلافه بغير حق كما هو معلوم من الكليات الخمس التي تواردت عليها الشرائع كلها.

وقد كان القرآن الكريم واقعياً حينما تحدث عن طبيعة حب النفوس للمال حينما قال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٨٤، والبزار في المسند ٢/ ٨١، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٦٨ برقم ٤٧٩، وصححه الضياء في المختارة ٧/ ٢٦٢ برقم ٢٧١٢ .

وَالْفَيْضَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿١٤﴾
[آل عمران: ١٤]، لكنه أرشد إلى ما هو خير من ذلك، وهو ما يبقى عند الله تعالى فقال: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ولا يكون المرء حسن المآب إلا إذا استغل هذه الأموال لما ينفعه عند رجوعه إلى ربه، وإلا فإنها ستكون زاده ووقوده إلى النار .

لذلك أرشدت الشريعة إلى حسن التصرف فيه؛ بأن يؤخذ من حله ويصرف في حله من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير ولا مخيلة .. فإن كان وضعه كذلك كان خيراً له عند ربه، وكان ممن أوتوا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. والحديث في هذا يطول، ودلائله متكاثرة.

المطلب الثاني: الحث على إنماء أموال الوقف:

وإذا كان الشرع الشريف يجبّد نماء المال لما فيه من نفع الناس، وإصلاح معاشهم، فإن من أجل ما ينفع الناس أموال الأوقاف التي إنما جعلت ليعم نفعها، ويعود خيرها وأجرها لموقفها في دنياه وآخرته كما قال الإمام عليّ كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه حينما وقف الأرض التي أقطعه إياها عمر رضي الله عنه بينع، فقال: «.. ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي»^(١)، وقال أبو طلحة رضي الله عنه يوم أن وقف بستانه - بَيْرْحَاءَ - وكان أحب أمواله إليه، قال: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى^(٢).

وذلك لأنّ الإنسان مهما خلّف من مال، أو تصدق من صدقات، فإن هذا المال يتبدد سريعاً، والصدقات تنقطع فوراً، أما إذا حبّس شيئاً ممّا يستمر نفعه فإن النفع يستمر مادامت العين موجودة، والأجر متواصل مادام النفع قائماً كما يشهد لذلك قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» أي فلا ينقطع عمله من الثلاث، بل يبقى كأنه يعمل كل يوم يستفيد الناس فيه من هذه الثلاث وهي: «صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، وذكر الثلاث ليس حصراً، بل هناك أمور أخرى كثيرة يسري نفعها

(١) كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٦١، وانظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٨.

(٢) كما أخرجه البخاري في الوصايا من صحيحه برقم ٧٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لبقاء أصلها كما أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته » ^(١).

وكل هذه الأمور عدا الثاني منها إنما يجري له ثوابها لأنها لا تكون إلا وقفاً ينتفع به المسلمون أو عموم الناس أو الحيوان، ردحاً كبيراً من الزمان، وقد حاول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى أن يجمع كل ما يبقى للإنسان من الأجر فجمع ذلك في أبيات قال فيها:

إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من خصال غير عشر
علوم بثها، ودعاء نجل
وغرس النخل، والصدقات تجري
وراثه مصحف، ورباط ثغر
وحفر البئر، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي
إليه، أو بناء محل ذكر

(١) أخرجه في المقدمة من سننه برقم ٢٤٠، وقال البوصيري في الزوائد ٨٠ / ١ : إسناده مختلف فيه، ثم ذكر وجه الاختلاف فينظر، وعزاه المنذري في الترغيب إلى ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه .

وتعليم لقرآن كريم

فخذها من أحاديث بحصر^(١)

وهذا كله إنما هو على سبيل التقريب، وإلا فإن ما يبقى للإنسان بعد موته شيء أكثر مما ذكر، مما يدخل تحت مسمى الوقف، وإذا تأمل المسلم مثل هذه الأمور يجد أنه لا يمكن أن يحقق نفع نفسه بالأجر، وغيره بالنفع إلا إذا نوى ذلك الوقف واستمر إلى ما شاء الله تعالى، وهذا هو سر الوقف في الحقيقة، كما أفاده العلامة الدهلوي في حجته^(٢) حيث قال: استنبطه أي الوقف النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله تعالى ما لا كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى أقوام آخرون من الفقراء يبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حُبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافع ويبقى أصله على ملك الواقف. اهـ يعني كما يرى السادة الأحناف خلافاً للجمهور القائلين بأن ملكه يعود لله تعالى .

ومن هنا كان لابد للقائمين على الأوقاف من نُظَّار ومؤسسات حكومية أو أهلية أن يعنوا عناية كبرى بعمارة الأوقاف وتنميتها، كعنايتهم بنفع الموقوف عليهم، بل لتكن عنايتهم بعمارتها قبل عنايتهم بتوزيع ريعها، لأن الحفاظ على

(١) انظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم ٤٣/٢ .

(٢) حجة الله البالغة ٣١٠/٢ .

الأصل وهي العين الموقوفة، أولى من الحفاظ على الفرع، وهي الثمرة المرجوة وهذا ما قرره الفقهاء في عمل النُّظار .

فقد قالوا: إنّ على الناظر أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به^(١)، يعني أن ولاية الوقف تستلزم التصرف فيه بما تقتضيه الغبطة الظاهرة لصالحه وصالح الموقوف عليهم، فإذا لم يتصرف بذلك لم يستحق الولاية، بل يصرف عنها وتنتقل إلى غيره، لعدم كفاءته لهذه المهمة .. ونصوص الفقهاء في ذلك واضحة كثيرة.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج: ^(٢) ووظيفة الناظر العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها .. اهـ

وقال مثل ذلك العلامة ابن النّجار في منتهى الإرادات^(٣): ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره، وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره . اهـ

وفي أقرب المسالك بشرحه الصغير^(٤) للدردير يقول: « وبدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة

(١) أحكام الوقف لمحمد عبيد الله الكبيري ١٨٥ / ٢ .

(٢) بتحقيق الباحث ٢٩٢ / ٢ .

(٣) منتهى الإرادات ١٢ / ٢ .

(٤) الشرح الصغير ١٢٤ / ٤ .

كالحيوان من غلته وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز». اهـ

وفي تيسير الوقوف يقول العلامة^(١) المناوي ت سنة ١٠٣ هـ: «ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على الاحتياط والإجارة بأجرة المثل ..». اهـ

وسئل الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاص ت سنة: ٢٦١ هـ عما إذا كان الواقف لم يذكر عمارة الوقف؟

فقال: عمارته إنما هي من غلته، ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته، ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين^(٢).

والنصوص الفقهية في هذا الموضوع لا تتناهى .. وكلها تدل على وجوب العناية بأعيان الأوقاف بما يحقق بقاءها ونماءها، قبل العناية بتوزيع ريعها وثمارها .. فكان هذا أمراً مسلماً.

وقد كان النظار يقومون بواجب هذه الأعيان والعناية بها، ومن لم يقيم بواجبه عُدَّ غير كفء، فينزع الحاكم الشرعي النظارة عنه، وينقلها إلى من هو أجدر بها، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال الآن، فإن كثيراً من النظار اليوم لا يعرفون من النظارة إلا جذب الربيع وتوزيعه، وأخذ معلومه منه.

(١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/ ١٣٦.

(٢) أحكام الأوقاف ص: ٣٢٠.

أما كيف ينهض بالوقف إلى الرُّقي، وكيف يزيد ريعه، وكيف يكثر نفعه .. ؟ فكأن ذلك كله لا يعنيه ..

من هنا كان على المؤسسات الوقفية والنُّظار أن يُعنوا عناية كبرى بتنمية الأوقاف وطرق استثمارها بما يحقق المصلحة المرجوة للموقفين، والموقوف عليهم، والنفع التَّام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي والاستثماري الذي يجري في الساحة اليوم، فيسلکوا كل سبيل شرعي في تنمية الوقف، ومن ذلك طرق الاستثمار الحديثة في وقف النقود وتنمية العقار الوقفي.

وسأتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل، أبين فيه مدى نجاح المؤسسات الوقفية التي تعمل بها. وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وقف النقود وطرق تنميتها:

من أجدى أساليب تنمية الوقف، وقف النقود، لما يحمله هذا الأسلوب من سهولة العملية الوقفية للموقفين، والمتفعين.

أما الموقوفون، فإنه نظراً لأن أسلوب الوقف بالنقود يأتي على طريق صناديق وقفية تنشأ لخدمة هدف معين، وباب من أبواب البر، كبناء المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، أو إعالة طالب، أو حفر الآبار، أو طباعة المصاحف، أو الكتب، أو كفالة يتيم، أو علاج مريض، أو أجره طيب أو معلم، أو إعالة الفقراء أو الأرامل، أو إنقاذ ابن سبيل، أو رعاية مسلم جديد.

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بالإعلان عن إنشاء صندوق أو صناديق من هذا النوع، ثم تدعو المسلمين إلى الإسهام فيه بما تجود به أنفسهم بطريقة وقف سهم أو أسهم، قيمة كل سهم ١٠٠ درهم مثلاً، ينفق هذا الصندوق على ذلك الباب من أبواب الخير كما أراد موقفه.

ولا ريب بأن الاشتراك في هذا الوقف النقدي لصندوق، هو أسهل على الناس، إذ ليس بمقدور كل أحد مثلاً أن يبني مسجداً، لكن لما جعل بناءه بطريقة الاشتراك في هذا الصندوق، فإن كل مسلم يتوق للاشتراك في بناءه لماله من الأجر العظيم الذي أشار إليه الحق سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله ﷺ: « من بنى مسجداً يتنغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة »^(١) والبناء قد يكون من فرد واحد، وقد يكون من عدة أفراد، وكل منهم ينال أجر البناء كاملاً، لا ينقص أجر أحدٍ عن أحد شيئاً، كما يشهد لذلك قوله ﷺ: « من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً »^(٢).

وذلك لكرم الله تعالى، فإنه يشيب المرء على نيته، ولو لم يشارك، فكيف إذا شارك فذلك أدل على صدق النية وصحة العزم !!

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب من بنى مسجداً برقم ٤٥٠، ومسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٥٣٣، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً برقم ٨٠٧، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

ومن هنا ينطلق كل موفق للإسهام في بناء المسجد ولو بسهم واحد،
فيسهل حمل أعباء البناء على الناس، بفضل تلك المشاركة، حيث يجتمع المال
اللازم للبناء فيتحقق بإذن الله تعالى .

وكما قال الشاعر:

وإنما السيل اجتماع النقط

.....

الفرع الثاني: إنشاء صناديق وقفية للإقراض:

ولا أرى أن تقتصر هذه الصناديق أو المصارف على مثل تلك الأهداف
التي وضعت لها فحسب، بل لا بد أن تقوم كل مؤسسة وقفية بإنشاء صندوق
أو مصرف يُعنى بإقراض المحتاجين من المسلمين فإن الحاجة إلى مثل هذا
الصندوق ماسة في كل مجتمع، وأكثر الناس تضطربهم حاجتهم إلى الوقوع في
الربا، بل الدخول فيه من أوسع أبوابه، لشدة حاجتهم إلى نقد يسدد عوزهم،
فتراهم يسلكون كل مسلك للحصول على سيولة نقدية بفوائد ربوية، لَمَّا
ألجأتهم الحاجة إلى ذلك، ولا يزدون بعد ذلك إلا نكالا ووبالا .. وإذا كان
تخريج وقف النقود إنما هو على قول من قال بأن تقرر ليرد بدلها .. كما
تقدم عن خليل قوله: « وزكيت عين نقد وقفت للسلف ». قال الدردير:
« وينزل بدله منزلة بقاء عينه »^(١). وقال ابن عابدين في رد المحتار^(٢):

(١) الشرح الكبير ٦ / ٧٧.

(٢) ٣٦٣ / ٤.

« أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقف النقود »، ثم قال: « إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية ». ١ هـ

وقال ابن تيمية نقلاً عن أبي البركات قوله: « ظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية ويتصدق بالربح، قال: كما قد حكيناه عن مالك والأنصاري، ثم قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض »^(١). ١ هـ

فترى أن النصوص الكثيرة إنما كانت في مجال وقف النقود للقرض، ومعلوم أن المقرض لا يقترض إلا لشدة الحاجة، ولذلك كان أجر المقرض بثمانية عشرة حسنة، بخلاف المتصدق فإنه بعشر حسنة كما أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال الصدقة بعشر، والقرض أفضل من الصدقة ؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »^(٢).

ومع هذه الحاجة وتلك النصوص، فقلما ترى مؤسسة مالية إسلامية أو وقفية تتجه لإنشاء صندوق لتحقيق هذا الغرض، مع أن كثيراً من المحتاجين لو خُيِّرُوا بين القرض الحسن، والصدقة لا اختاروا القرض الحسن، لأن هذا

(١) مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس برقم ٢٤٣١، وضعف البوصيري خالد بن يزيد، لكن وثقه غير واحد كأبي زرعة الدمشقي، وأحمد بن صالح.

المحتاج يرى عدم حاجته للصدقة، وبإمكانه السداد مستقبلاً، ولا يريد أن يتحمل منة التصدق من حر المال، أو وقفه، لكنه يريد كفافاً سداداً، وحيث إن الغرض من الوقف في الأساس إنما هو نفع ذوي الحاجة من أقارب أو أباعد، فإن أجل منفعة لهم تكون بتوفير سيولة نقدية يقترضون منها عند الحاجة ثم يردون بدلها، ولذلك قال بعض المعاصرين: وفي اعتقادي أن المشكلة تُحل في أن يتبرع أناس من الأغنياء الكبار وما أكثرهم في هذه البلاد العربية خاصة في عصرنا الحاضر عصر الذهب الأسود كما يقولون فيمكنهم أن يتبرعوا بمئات الآلاف، بل الملايين، ويوقفونها وقفاً حسناً لهذا القرض الحسن، أو لغير ذلك من المشاريع الإسلامية التي لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد، قال: ونحن معشر المتأخرين نعيش في كثير من مرافقنا إلى اليوم على فضائل الأوقاف الإسلامية، فلماذا لا يعيد التأريخ نفسه، ولا يعود المسلمون إلى إيقافهم بعضاً من أموالهم لتحقيق مثل هذه المشاريع الخيرة؟^(١). اهـ

قلتُ: ومثل هذا ما يجري بين الجمعيات التعاونية التي تكون بين الموظفين وهي أنواع، فمنها جمعية تتداول نسبة متساوية من المال تعطى بالتناوب لكل فرد من المشتركين^(٢).

وأخرى على هيئة مساهمة شهرية رمزية في صندوق معين لمشاركين

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول ص: ٣٤٨ من جواب للشيخ الألباني عن كيفية حل مشكلات الاقتراض الربوي .

(٢) وهي جائزة كما أفتى بذلك العلامة القليوبي في حاشيته على الجلال المحلي على المنهاج ٢/ ٢٥٨، وأفتينا بها في إدارة الإفتاء والبحوث كما في المجلد الثامن ص: ١٧٩ .

معينين لغرض الاقتراض منه عند حاجة أي مشترك، كما تطبقه دائرة الشؤون الإسلامية بدبي.

وصورة ثالثة تفعلها بعض البنوك الإسلامية حيث تنشئ صندوقاً للقرض الحسن، يخصصه البنك، أو يخصه بعض المحسنين ليصرف مبلغاً محدداً كعشرة آلاف لأشد الناس حاجة، عند ضمان السداد بكفالة ونزول راتب المقرض في البنك كما يجري العمل به في بنك دبي الإسلامي .

وكل هذه الصور مفيدة، وتحقق نفعاً كبيراً لذوي الحاجة، وأولى من يعنى بذلك المؤسسات الوقفية، في إطار هذا النهوض الفكري والواقعي للأوقاف.

فيتعين على كل مؤسسة وقفية تُعنى بإنشاء الصناديق أو المصارف الوقفية أن تخصص مصرفاً لغرض الاقتراض .

وأرى أن هذا الصندوق سيحقق مساهمة فاعلة من المسلمين، إذا وثق بحسن إدارته .

وهذا بنك التنمية الإسلامي التابع للمنظمة خير شاهد على عظيم نفعه للدول الإسلامية في مجال الاقتراض .. فإذا كان سالماً من الربا، وإن قلَّ، لكان نموذجاً يحتذى للخيرين، لاسيما أنه بنك إسلامي عظيم، وعنده من الخبرة والخبراء ما يستطيع أن يفتح بها آفاق التنمية الشرعية التي تحقق النفع الكبير والخير الوفير للأمة الإسلامية، بل للعالم كله.

المبحث الثاني
طرق تنمية العقار الوقفي

المبحث الثاني

طرق تنمية العقار الوقفي

المطلب الأول: تنمية العقار الوقفي:

كل ما سبق لنا من أنواع تنمية الوقف يصلح لتنمية النقد المتوفر بما يسمى (بالسيولة النقدية) .

أمّا الأوقاف الأخرى من أراضٍ، وبنائات ونحوها فمجال تنميتها وسائل أخرى من زراعة وكراء، وإعمار، وإيجار، ومشاركة، واستصناع، ونحو ذلك. وسأتناول هذه الوسائل بشيء من التفصيل .. في الفروع التالية:

الفرع الأول: الزراعة:

من أسباب تنمية الأوقاف التي تكاد تخلو من المحاذير؛ الزراعة للأرض الزراعية، بأن تستصلح أراضيه ثم يبذر فيها أو يغرس ما يعيد للوقف ربحاً وفيراً.

فإن الزراعة أحد المكاسب المباركة الثلاث، بالإضافة إلى الصناعة والتجارة، غير أن الزراعة أطيبها كسباً ومن أحسنها نماءً للوقف، فإنها وإن كلفت كثيراً أحياناً، لكنها تدرّ دخلاً وفيراً غالباً، بل إنها تحقق للموقف أجراً

عظيماً، بسبب كثرة من ينتفع بها من إنسان أو حيوان، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »^(١). وفي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ دخل على أم بشر الأنصارية رضي الله عنها في نخل لها فقال: « من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ قالت: بل مسلم يا رسول الله، فقال: « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة يوم القيامة »^(٢).

ومن المعلوم أن من وقف أرضاً زراعية إنما أراد عظيم الأجر ممن يستفيد من ذلك الوقف، فإذا زرعت الأرض فإن له أجر كل كبد حرى تأكل من تلك الزراعة، فيتعين إذاً على الناظر أن يسعى سعياً حثيثاً لتنمية أجر أخيه المسلم ونفع المستحقين، وذلك بإصلاح تلك الأرض وزراعتها، ثم صرف ريع الزراعة في مصرف الوقف.

وقد تكون الزراعة نفسها وقفاً، كأن يوقف بستاناً على جهة معينة، فيتعين عندئذ تنمية تلك الزراعة حتى تؤتي أكلها ثمراً يانعة، يستغلها الموقوف عليهم من إنسان أو حيوان.

(١) البخاري في الحرث والزراعة في فاتحته برقم ٢٣٢٠، ومسلم في المساقاة و باب فضل الغرس والزرع برقم ١٥٥ ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم ١٥٥٢ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

وقد كانت غالب الوقوف في السابق من هذا الباب، ولمَّا كان القائمون على تلك الوقوف بمستوى مسؤولية ناظر الوقف آتت تلك الأوقاف ثمارها وأكلها يانعة بإذن ربها، فعمرت الأوقاف كأحسن ما تكون العمارة .

فلو أن القائمين على الأوقاف أحيوا ما اندرس من المزارع الوقفية، وأحسنوا الاستفادة منها لكان لهم في جانب نفع النفس ونفع الغير شيء الكثير .

الفرع الثاني: حكم المزارعة:

فإن لم يحسنوا ذلك بأنفسهم أجروها لمن يزرعها كما فعل النبي ﷺ في أرض خيبر^(١) .

وزراعة الأرض وإن كانت محل خلاف بين أهل العلم، حيث ذهب الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز المزارعة عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، ورافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع^(٢) . إلا أن مذهب أحمد وكثير من محققي أهل العلم أجازوها .

(١) فقد أخرج البخاري في الإجارة برقم ٢٢٨٥، ومسلم في المساقاة برقم ١٥٥١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة برقم ٢٢٨٦، ومسلم في البيوع برقم ١٥٤٨ ، واللفظ للبخاري .

فقد قال الإمام النووي^(١) رحمه الله تعالى بعد أن نقل عن الشافعي جواز المزارعة تبعاً للمساقاة لا منفردة، وعن مالك أنها لا تجوز لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وعن أبي حنيفة وزفر أن المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعها أو فرقهما؛ قال رحمه الله تعالى:

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما مفردة قال: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خير، ثم قال: ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع. وهو كالزراعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة^(٢). ١ هـ

وكفى بهذا القول حجة لجواز المزارعة بأرض الوقف، الذي يلتمس له النماء من وجهه الشرعي بأي وسيلة وسبب شرعيين كهذا.

(١) في شرح مسلم: ١٢ / ٢١٠.

(٢) وانظر بحث هذه المسألة في كتب الفقه لكل مذهب كبداية الصنائع للكاساني ٦ / ١٧٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣ / ١٧، ورد المختار لابن عابدين الشامي، وكحاشية الدسوقي على خليل ٣ / ٣٧٢، وحاشية الخرشي على حطاب ٦ / ٦٣، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢ / ٢٦٠، وكنهاية المحتاج للرملي ٥ / ٢٤٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٣٢٣، وكالمغني مع الشرح الكبير ٥ / ٤١٦ لابن قدامة، ومنتهى الإرادات للحجاوي ١ / ٤٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٥٣٢، وكالبركة في فضل السعي والحركة للوصابي ص: ١٦.

المطلب الثاني: كراء الأرض:

ومع ذلك فإن لم تتيسر المزارعة على نحوها المراد فلتكر كراء بالدرهم والدينار، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز إجارتها بالذهب والفضة (وكذا بالنقدين القائمين مقامهما اليوم) كما قرر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ثم نقل عن ربيعة جوازها بالذهب والفضة فقط، وعن مالك جوازها في كل شيء إلا الطعام، وعن أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرين جوازها بالذهب والفضة وبالمزارعة بالثلث والربع وغيرهما^(١).

وكراؤها بالنقد قد يكون أليق بالأوقاف للخروج من الخلاف فإنه مستحب، ولضمان الربح والعائد من غير وكس ولا شطط.

(١) شرح مسلم ١٢/١٩٨.

المطلب الثالث: الابتعاد عن الحكر:

ولكن لا يكون كما تجري عليه الأوقاف الآن في كثير من بلاد المسلمين، حيث زهدت الوزارات والدوائر والإدارات المحلية ونُظَّار الأوقاف بأراضي الوقف زهداً كبيراً، إذ تؤجر أراضي الوقف تأجيراً حِكْراً^(١). بأبخس الأثمان ودراهم معدودات لعشرات السنين، فأصبحت الأوقاف لا تدر ربحاً يذكر من هذه الأراضي أو المحال التجارية أو السكنية على كثرتها وجودتها ونفاستها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام.

وهذا في الحقيقة هو الضياع الحقيقي للوقف ودوره في العالم الإسلامي، فما ضاع الوقف إلا بمثل هذه الطريقة.

فيجب على نُظَّار الأوقاف ومسؤوليه إعادة النظر في هذه الإيجارات، وتقوى الله تعالى ومراقبته في هذا الحق الذي ائتمنوا عليه.

والقيام بهذا الواجب يستلزم أن يعيدوا حصر الأوقاف المتناثرة وتوثيقها، ثم تأجيرها بالمزاد العلني إيجاراً سنوياً، بما يتناسب مع سعر الزمان

(١) الحكر هي الإجارة الطويلة، وغالباً ما يكون في الوقف، ولذلك يعرف بأنه استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغراس أو أحدهما، وهي بهذا المعنى غير جائزة عند متأخري السادة الحنفية وهو مذهب المالكية فيما زاد عن ثلاث سنين، أو أربع، أما الشافعية فقد أجازوا إجارة الوقف مدة تبقى فيها العين غالباً بشرط أن يكون على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف. انظر الموسوعة الفقهية ١٨ مادة حكر .

والمكان، وإلا كان مستأجرو الوقف ظالمين، وآكلين لأموال الفقراء واليتامى
بالباطل، وكان الناظر تحت طائلة العقاب والعتاب عند الله تعالى في الآخرة
وعند الناس في الدنيا. وعندئذ يجب تغييره لعدم كفايته. كما تقدمت الإشارة
إلى ذلك عند بيان وظيفة الناظر.

وقد فطنت بعض الدول لهذه المسؤولية العظيمة، فشرعت بحصر
الأوقاف تمهيداً لإعادة صياغة تأجيرها على النحو الذي يحقق غرض الوقف،
فإن تم ذلك فإن هذا يؤذن بإعادة دور الوقف إلى سالف عهده إن شاء الله
تعالى .. إن تهيأت له الظروف بالإدارة الصالحة، والعون من ولاية الأمر.

المطلب الرابع: بناء الأوقاف:

وتلك الطرق السابقة، وإن كانت مجدية إلى حد كبير في تنمية الوقف، إلا أن بناءه بناءً حديثاً، واستثماره استثماراً جيداً، هو أجدى طرق تنمية الوقف.. فإن عمارة الوقف اليوم عمارة سكنية أو تجارية على شكل بنايات كأبراج، أو فنادق، أو محال تجارية، أو عمارات ذات شقق إيجارية.. يحقق التنمية الحقيقية للأوقاف الإسلامية، لأن كثيراً من أراضي الوقف تكون في المدن، وفي الأسواق التجارية.

فيتعين على نظار الوقف في هذه الحالة أن يحيا بنايات الأوقاف، بتجديدها وإعادة بنائها، وصيانتها؛ وأراضيه بإنشاء البنايات السكنية والأسواق التجارية عليها، وذلك إما بطريق مباشر من الوقف إن كان للوقف ما يكفي للبناء والتعمير، أو بإحدى الطرق الشرعية الأخرى، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة، أو الاستصناع.

وسأتناول هذه الصور بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجارة:

تُعرَّف الإجارة لغة: بأنها اسم للأجرة، وهي المال الذي يبذل مقابل المنفعة، وفي لسان الشرع: هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم^(١).

وهي من العقود الشرعية التي لا خلاف في الجملة على صحتها بين أهل العلم كما حكى الإجماع على ذلك غير واحد^(٢)، وطرق الاستفادة منها في تنمية الوقف كثيرة فمنها:

١- إجارة عين الوقف إذا كان القصد منه ريعه كالعقار من دكاكين ومنازل ونحوها بسعر الزمان والمكان وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله، وهذه الطريقة هي أكثر صور تنمية الوقف، إذا كان الوقف صالحاً للتأجير .

٢- فإن لم يكن صالحاً للتأجير لحاجته إلى بناء، فإن كان مع الوقف ريع يكفي لبنائه تعين على ناظره القيام ببناؤه كما تقدم ذكره في مهام الناظر .

وإن لم يكن لديه ذلك، فإن عليه أن يسلك أيسر الطرق لتنميته، فإما أن يقترض له قرضاً حسناً، على أن يعيد القرض من ريعه، فإن وجد ذلك وتيسر، تعين عليه القيام به، فإن لم يجد فعليه أن يسلك الطرق الحديثة الشرعية، مثل الإيجار المنتهي بالتمليك أو الأجرة بأجرتين، أو المشاركة المتناقصة.

(١) الياقوت النفيس للشاطري ص: ١١٢، وانظر القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ١٣.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص: ١٠١، والإشراف له ١٧٣/٢.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك:

هذا النوع من الإجارة يعتبر من العقود المستجدة التي يجري العمل بها في الساحة الإسلامية وغيرها، وقد بحث العلماء تكييفها الشرعي، وسبق لمجمع الفقه الإسلامي أن بحثها بحثاً عميقاً في دورته الثانية عشرة بالرياض وخلص إلى قرار رقم ١١٠/٤/١٢ يميز بعض صورها، ويمنع صوراً، وتوقف في صور أخرى إلى دورات أخرى .

وقد ذكر القرار ضوابط الجواز، وضوابط المنع، ليدخل في هذه الضوابط الصور المتكاثرة لهذا العقد .. وكان من الصور التي رأى جوازها ما يلي:

١- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة، بعد سداد كامل الأجرة وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/١/٣.

٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة، بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٥/٦/٤٤ .

٣- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة

معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد بيع العين المؤجر للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/٦/٥^(١). اهـ

وهذه الصور كلها نافعة لتنمية الوقف عندما لا يكون للوقف وفر مادي يمكن أن يعمر به نفسه، أو لم يجد من يقرضه.

غير أن الصورة الأولى هي أجدى الصور نفعاً، لأنها تجعل العين تعود للوقف بطريق الهبة، أو بعقد مستقل وبسعر رمزي.

وهذا ما يجري التعامل به كثيراً مع المصارف الإسلامية، ولا سيما صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، كما سيأتي التمثيل له.

فعلى نظار الأوقاف أن يسلكوا مثل هذا الطريق لتنمية الوقف، وذلك بإبرام اتفاقية مع مصرف إسلامي على إنشاء مبنى أو برج سكني، أو سوق

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٧٦-٣٧٧.

تجاري، على أرض الوقف، ليكون البناء ملكاً للمصرف، أو مرهوناً عنده، ثم يؤجره لوكيل الوقف الناظر من فرد أو مؤسسة ليقوم الناظر بتشغيله وتأجيريه، ثم توفية المصرف بالأجرة المتفق عليها، حتى يستوفي المصرف كلفة البناء وما اتفقوا عليه من أرباح، فإذا تم ذلك، عاد البناء ملكاً خالصاً للوقف، كما فعلت ذلك إمارة عجمان في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، لإنشاء مدرسة الراشدية الإسلامية بإمارة عجمان بمبلغ وقدره (٢٠٤٥٠٠٠) مليونان وخمسمائة وأربعون ألف دولار أمريكياً، على أن يكون الصندوق شريكاً ممولاً، على أن يستأجر الوكيل (وهو الوقف) المبنى بعد استلامه، مقابل إيجار (معلوم) يقسط ٢٦ قسطاً نصف سنوي بأقساط متساوية، ومتتالية، ويظل المبنى ومحتوياته مملوكاً للمؤجر (البنك) حتى تنتقل ملكيته للمستأجر، بعد سداد الأقساط، على أساس الهبة، كما نصت على ذلك المادة العاشرة من الاتفاقية .

المطلب الخامس: المشاركة المتناقصة:

تعرف المشاركة المتناقصة بأنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .. ويقال عنها بأنها: عقد يقوم على اتفاق يتحدد بموجبه حصة كل شريك في رأس المال، إلا أن العائد الذي يخص أحد الأطراف يستخدم لسداد حصة الطرف الآخر في المشاركة، فتتناقص حصته مرة بعد أخرى، إلى أن ينتهي بالكامل، فيخرج من الشركة، فتؤول الشركة أو محل الشركة بأكمله إلى الطرف الآخر^(١).

وهي بهذا المفهوم من أهم بل هي أهم ما ينمي الوقف في الدول الإسلامية، فإن غالب مؤسسات الوقف اليوم لا تكاد تقوم بمصارفها الذاتية، فكيف تقدر على القيام بعمارة الوقف، وإنشاء المراكز أو العمارات أو الأسواق التي تنشُد القيام بها، لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والنفع الاجتماعي.

إنه لا سبيل لها للقيام بمثل هذه المشاريع النافعة إلا بمثل هذا الطريق السهل الميسر، فتلجأ مؤسسات الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل مشاريعها بهذه الصيغة الحديثة التي تحقق غرض نماء الوقف، كما تحقق هي ربح الاستثمار والإيجار، وهي إحدى الصور التي كانت قد عرضت في الندوة

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص: ٢٢٩، وانظر: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ٥ / ٣٢٥، ط ١٩٨٢، والأبحاث المقدمة للمجمع في الدورة الثالثة عشرة مجلة المجمع ١٣ / ٥١٣، ٥٦٢، ٥٩٣.

التي أقامها مجمع الفقه بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي، وناقشها المجمع في دورته الرابعة، وتضمنها القرار رقم ٣/٣/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورأى أنها من الشركات الجائزة إذا تمت بضوابطها الشرعية، وهي:

١- أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، بل لا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢- أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقضة شرطاً يقتضي بأن يرد الشريك للبنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا^(١).

فإذا توفرت هذه الضوابط فإن العقد يكون صحيحاً كما قرر ذلك كثير من أهل العلم، لأن هذه المسألة من مسائل العقود المركبة المستحدثة التي لا تتنافى مع مقاصد الشريعة، وليس فيها ضرر ولا ضيم على أحد، وهي بذلك جائزة

(١) هذا ما نص عليه مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام ١٣٩٩ هـ، وانظر: مجلة المجمع العدد العاشر ٢/ ٥٠٧-٥٠٨.

عند كثير من فقهاءنا المعاصرين، كما بحثها المجمع في دورته الثالثة عشرة، وإن لم يُصدر قراراً بها^(١). أو من باب الشروط في العقود التي لا تنافي مقتضى العقد، والتي يقول بصحتها كثير من أهل العلم^(٢).

وحيث إن العقد صحيح، والفائدة من تحقيق النماء الطيب منه مرجوة، فإن من الجدارة بمكان أن تعتمد المؤسسات الوقفية في تنمية مواردها الوقفية مع المصارف الإسلامية بإحدى الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تتفق المؤسسة الوقفية مع المصرف على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع الوقفي، على أساس أن يُحصّل البنك نسبة من ريعه كربح المشاركة، وجزءاً آخر كسداد ما قدمه من تمويل، بينما يذهب الجزء الأخير لصالح الوقف، حتى إذا استوفى المصرف تمويله، انفضت الشراكة وعاد المشروع للمؤسسة الوقفية كاملة ..

الثانية: أن يتم الاتفاق بين المصرف والمؤسسة الوقفية على تحديد نسب المشاركة في صورة أسهم تمثل قيمة المشروع، ويحصّل كل من المصرف والمؤسسة على نصيبه من الأيراد المتحقق من العقار، وللمؤسسة الوقفية إذا شاءت أن تقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث

(١) انظر أبحاث المؤتمر مجلة المجمع العدد الثالث عشر، وبالأخص بحث الدكتور وهبة الزحيلي، وبحث الدكتور نزيه كمال حماد.

(٢) كما بينت ذلك في بحث الشروط الفقهية وتطبيقاتها على الشرط الجزائي في العقود والديون

تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك المؤسسة الأسهم كاملة، فيصبح الربح كله للمؤسسة الوقفية^(١).

وهذه الصورة هي أكثر الصور انتشاراً في هذا التعامل اليوم، سواء كان مع المؤسسات الوقفية أو العقار الحر.. فإن شريك المصرف يقوم بسداد ثمن حصته أولاً بأول من العائد الذي يؤول إليه، خلال فترة مناسبة يتفق عليها.

غير أن هذا وإن كان حسناً في العقار الحر، إلا أنه قد لا يتيسر للمؤسسات الوقفية، لما عليها من التزامات مالية أخرى، وحاجتها إلى سيولة نقدية لتسيير عملها أو إقامة أو صيانة مشاريع أخرى.

ولا بد لضبط هذه المعاملة من إنشاء عقد منفرد بين المصرف والمؤسسة الوقفية، يلزم المصرف بالتخلي عن المشروع بعد استكمال سداد تمويله وربحه المتفق عليه، ولا مانع من هذا العقد شرعاً، نظير ما سبق للمجمع بحثه وتقريره في الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث كان من صور ذلك العقد الجائر: « عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترب به عقد هبة للعين المستأجرة، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفقاً لما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم: ١٣ / ١ / ٣^(٢) أي في مسألة

(١) وهناك صور أخرى، لا أراها ملائمة للوقف، وانظر مجلة المجمع العدد العاشر ٥٠٨ / ٢.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٧٦ ٣٧٧. وانظر ص: ٧٠ منه.

الوعد من المشتري في بيع الآجل، أن يهب العميل المعدات المشتراة لإجراء عقد الإجارة، بعد تمام مدة الإجارة.

وقد نهضت الأوقاف التي اتخذت هذا الأسلوب سبباً لنماء وقفها ودليل نجاح هذا النوع من الاستثمار أنه أصبح مشروعاً عالمياً، تلجأ إليه الحكومات في مشاريعها العامة المكلفة بما تسميه بنظام B.O.T أي البناء، والتشغيل، ونقل الملكية، اختصاراً من كلمات:

BUILD أي البناء أو الإنشاء .

OPERAE أي التشغيل أو الإدارة.

TRANSFER OWNERSIP أي نقل الملكية .

ويتم بين الشركة والمالك من فرد أو مؤسسة أو حكومة بأحد الأساليب الثلاثة الآتية:

١ - أن يتفق الطرفان على الإنشاء، ثم تتولى الشركة المنفذة التي هي الطرف الثاني في التعاقد تشغيل المرفق وإدارته، بتقديم خدمة إلى الجمهور، مقابل رسوم معينة يتفق عليها الطرفان، على أن يوزع عائد هذه الرسوم بين المالك والشركة مدة العقد، التي تحدد بما يكفي لتغطية مادفعته الشركة من تكاليف الإنشاء، ومقابل إدارتها للمشروع من ١٥ سنة، أو ٢٠ سنة، أو ٣٠ سنة حسب الاتفاق، وتسمى فترة الامتياز، وبعدها تنتقل ملكية المرفق إلى المالك في حالة جيدة قابلة للاستثمار .

٢- أن يتفق الطرفان على إنشاء مرفق عام وتشغيله بالأسلوب الأول نفسه، إلا أن الشركة خلال فترة الامتياز تحصل على كل العوائد، ثم في نهاية المدة تنتقل الملكية إلى الحكومة، وبذلك تقل فترة الامتياز عن الأسلوب الأول.

٣- أن يتفق الطرفان على إنشاء المرفق، ثم تأجيره من قبل الشركة المنفذة، والمديرة له للجهة الحكومية المالكة أساساً، بمبلغ يحدد سنوياً إلى مدة معينة، فكأن الشركة كانت مالكة للمرفق مدة الامتياز، وتسترد التكاليف التي دفعتها للإنشاء من الإيجار، وبعد فترة الامتياز تعود ملكية المرفق للحكومة، أو المالك الأساسي.

أو أن تستأجر الشركة المرفق من المالك، حكومة، أو فرداً، أو هيئة، ثم تتولى الشركة الإدارة والتشغيل والحصول على الإيرادات المحققة، وبعد نهاية مدة الامتياز تعود حيازة المرفق للمالك، وهذا جميعاً ما عبر عنه بالأحرف: B.I.T أي إنشاء، وتأجير، ونقل الملكية^(١).

ولهذا من العمل ما يسنده من الفقه ونصوص الفقهاء، إذ يُخَرَّج على تأجير أرض الخراج الذي نص عليه علماءنا الأسبقون كما قال الإمام الماوردي في أحكامه في الضرب الثاني من العامر الذي لم يتعين مالكوه، ولم يتميز مستحقوه، ثم قسمه إلى ثلاثة أقسام:

(١) انظر: قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي، للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص: ٨٠-٨٢.

أحدها: ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد ... إلى أن قال:
« فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال
ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد ... والسلطان فيه
بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر
رضي الله عنه، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته
بخراج يوضع عليه، مقدر بوفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان رضي الله
عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح^(١). اهـ

ولا ريب بأن الوقف يسلك فيه مسلك أرض الخراج، من حيث عموم
نفعه لمستحقيه، ووجوب رعايته وتنميته حتى يستمر عطاؤه .

وحيث إن النماء يتحقق بمثل هذا الفعل من غير ضرر ولا غرر، فحريٌّ
به إذاً أن يكون عملاً مباحاً، ما دام يحقق مقاصد شرعية، ولهذا يجري العمل
به في سائر البلاد الإسلامية وغيرها من غير نكير. وهذا ما صدر به قرار
مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٢ في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة،
ونصَّ على جواز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في عمارة الأوقاف
والمرافق العامة .

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص: ١٦٦، ط دار الفكر المصرية .

المطلب السادس: الاستصناع:

ومما يحقق نماءً وفائدة كبيرة للوقف في تنمية عقاراته، وبناء ما يصبو إلى بنائه من عمارات أو أسواق تجارية ونحوها: عقد الاستصناع وهو من العقود الفقهية المعهودة سلفاً، إلا في أسلوبه وتطوره.

ويعرّف عقد الاستصناع لغة بأنه: طلب الصنعة، فالسين والتاء للطلب. يقال: استصنع فلان خاتماً إذا سأل الرجل أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة بالكسر حرفة الصانع، وعمله: الصّنة^(١). وشرعاً يعرفه بعض الحنفية بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

ويقال أيضاً: بأنه عقد مقاولة^(٢).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: عقد مقاولة مع أهل الصناعة على أن يعمل شيئاً^(٣).

وهو من العقود الشرعية التي يراها السادة الحنفية.

وغيرهم كالسادة الشافعية والحنابلة والمالكية يرون أنه ضرب من ضروب

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي مادة (صنع).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦٧٧، ط الإمام.

(٣) انظر شرح المجلة ١/ ٢١٩.

السَّلم^(١)، غير أن هناك فرقاً بين السلم والاستصناع، من حيث وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد في السلم دون الاستصناع إذ لا يشترط فيه ذلك، وتحت أي مسمى كان فإنه عقد شرعي، فقد أخرج البخاري^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصّه في باطن كفه فصنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس » الحديث.

ولم يكن النبي ﷺ صانعاً حتى يصنع الخاتم بنفسه، وإنما المراد استصنعه لنفسه، فدل ذلك على جواز هذا العقد .. وهذا ما جرى به العمل قديماً وحديثاً، ولا سيما غالب عقود المقاولات المختلفة التي تصنف على أنها من قبيل الاستصناع.

وقد اشترط العلماء لجوازه أن يكون مما تدخله الصنعة، دون الحبوب والثمار ونحوها، ودون البهائم والطيور ونحو ذلك .

وبشرط أن يكون مضبوط الأوصاف لا يحتمل الغرر والجهالة التي تفضي إلى التنازع . وتحقيق هذه الشروط اليوم من أيسر اليسير، حيث لا يُستصنع شيء من صنعة آلة أو بناء أو نحو ذلك إلا بعد توصيف دقيق تنفّذ الصنعة في ضوءه بدقة متناهية.

(١) الاستصناع للدكتور سعود بن مسعد الشبيتي ص: ١٢

(٢) البخاري في الأيمان، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، برقم ٦٦٥١.

فإن اختلفت الصفات كان المستصنع بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء رفض، وإن شاء خصم من المبلغ بقدر ما نقص منه الصانع.

وتكمن الاستفادة من هذا العقد في بناء الأوقاف في صور كثيرة، منها:

١- أن يكون لدى الأوقاف أرض تريد أن تبنيها عمارة، أو سوقاً تجارية .. ولا تمتلك النقد اللازم للبناء، فتتفق مع مصرف أو مؤسسة استثمارية على البناء وبصيغة الاستصناع، على أن تدفع الثمن المتفق عليه للصانع شيئاً فشيئاً، من غلات الدخل، وقد يزيد الثمن المؤجل على الثمن الحالي لو بُذل، ولا حرج في ذلك قياساً على البيع بالتقسيط، والذي سبق للمجمع الموقر، أن بحثه في دورته السادسة وأصدر فيه قراراً برقم ٦٤ / ٢ قاضياً بجوازه، وهي مسألة وفاقية بين أهل العلم قديماً وحديثاً.

وقد قامت بعض مؤسسات الوقف بالاستفادة من هذا العقد فحققت كاهيئة تقدماً ملحوظاً، وذلك كاهيئة العامة للأوقاف بدولة الإمارات حيث اتفقت مع البنك الإسلامي للتنمية على إنشاء عمارة للوقف بإمارة عجمان مكونة من عشرة طوابق مكررة، بالإضافة إلى الدور الأرضي وميزانين، بمبلغ وقدره (٢, ٩٠٠, ٠٠٠) مليونان وتسعمائة ألف دولار، بطريقة الاستصناع، الذي بموجبه يكون البنك بانياً (صانعاً) بطريقة الاستصناع الموازي، على أن يبيع هذه الصنعة للوقف (مشتراً) مقسطاً قيمة ذلك ٢٤ قسطاً على اثنتي عشرة سنة، بسعر تكلفة الإنشاء، مع زيادة قدرها (٥, ٥٪) من التكلفة الإجمالية كريح للبائع، وهو البنك.

كما قامت الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، بعدة مشاريع مع البنوك الإسلامية بصيغ مختلفة من صيغ الاستثمار الحديثة^(١). وبهذه الطرق يتحقق للوقف النماء المنشود الذي يطمح إليه كل مسلم .

٢- كما أن هناك طريقاً آخر في الاستصناع يحقق نماءً للوقف وهو أن يكون لدى الأوقاف وفراً مادي فاضل عن حاجة الموقوف عليهم، وكان لديها حنكة تجارية، فلها أن تنمي مال الوقف بطريقة الاستصناع عمارة أو نحو ذلك، فتقوم هي بدور المستصنع بما لديها من وفر، وتحقق بذلك ربحاً محققاً لصالح الوقف، وذلك نظير ما تقدم في تنمية الصناديق الوقفية بطريقة التجارة مضاربة، أو إبطاعاً أو نحو ذلك مما تقدّم ذكره وبيانه.

فهذه أهم الطرق الاستثمارية الحديثة التي تحقق ما يصبو إليه الوقف من نماء ونفع، وهي كيفية تكيفاً شرعياً، كما علمت من المباحث السابقة وكل طريقة شرعية يمكن أن تفيد نماء الوقف يتعين على النظّار الأخذ بها، بعد التأكد من أهل العلم من صحتها وجوازها .

(١) كما أفاد ذلك المدير العام للأمانة الأستاذ جمال سالم الطريفي في رسالة وجهها للباحث.



الفصل الثالث
الضوابط الشرعية والقانونية
للولقف الجماعي

المبحث الأول
أهميته والمقصود به
وتميزه عن الوقف الفردي

المبحث الأول

أهميته والمقصود به وتميزه عن الوقف الفردي

المطلب الأول: أهميته:

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم^(١)، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُلا ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَن تِلْكَمُ الْبَغْتَةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي بأعمالكم، والمراد وراثته درجاتها، لا نفس دخولها فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل المرء، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: وَلَا إِيَّايَ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَلَكِنْ سَدُّوا»^(٢).

وفي رواية: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، فقيل: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ»^(٣).

(١) كالقرافي في الذخيرة ٦/ ٣٢٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٩٩٥ ط المصرية.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧.

ذلك لأنّ العمل مهما كثر وصلاح، فإنّه لن يفي بحق الله تعالى على العبد، ولن يبلغ جزاء الجنة، كما جاء في الأثر: «سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إنّ دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وإنه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجردده ولو تناهى لا يوجب بمجردده دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله تعالى، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يوفها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه عدلاً، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله^(٢).

ولما كان دخول الجنة برحمة الله تعالى وفضله، والناس مستوون فيها، إلا أنهم يتفاوتون بالدرجات والمنازل، وذلك بالأعمال التي يتقبلها الله تعالى، وبما أن الأعمال التي يتقبلها الله تعالى، لا تنقطع بالموت كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣). والمعنى: أن العمل لا ينقطع بالموت

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤ / ٤٤، والكبير ٢ / ١٨٤، والحاكم في المستدرک ٤ / ٦٩٢ من

حديث سلمان رضي الله تعالى عنه من قول الملائكة لربها عز وجل.

(٢) مفتاح دار السعادة ص: ٤٨٤ ط المكتبة العصرية وفتح الباري ١١ / ٢٩٦ ط الكليات الأزهرية.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

مع هذه الخصال الثلاث، لسريان نفعها، فتتجدد له الحسنات، وترتفع بها الدرجات ما دامت موجودة؛ لأنها من فعله وعمله؛ فالصدقة الجارية هي الوقف الذي حبس أصله وسبّل منفعته، سيسري له أجره ما دام باقياً، فما من مصل يصلي في مسجد، ولا طالب يدرس في مدرسة، ولا ذي روح من إنسان أو حيوان بهيم يشرب من بئر، ولا مار يسلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحهما الواقف، ولا مريض يتداوى في مشفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسبّلة.. ولا غير ذلك من الأمور إلا لموقفها أجر كامل؛ لأنه أنشأ ذلك الوقف، ونفع به غيره، وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(١).

وفي رواية أخرى: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً»^(٢).

والسنة في اللغة: الطريقة، وهي صادقة على الدلالة على الخير كما كان في سبب ورود الحديث^(٣). وعلى فعل الخير من مثل هذه الأحباس، لأنه إذا كان الدال على الهدى والخير يستمر له الأجر مادام الناس يفعلونه، مع أنه قد انقطع أثره،

(١) أخرجه مسلم في العلم برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم برقم ٢٦٧٥ من حديث جرير رضي الله تعالى عنه.

(٣) حيث كان بسبب من ابتداء بعطية الأعراب الذين قدموا على النبي ﷺ فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى روي ذلك في وجهه، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال.. الحديث.

ولعلّه لم يدل على الهدى، أو السنة الواحدة إلا مرة واحدة، فكذلك هذا الذي يحبس الأصل ويسبل المنفعة، بل هذا أولى لبقاء عينه صالحة تمد الآخرين بالخير إلى أجل بعيد.

لذلك حثّ الشارع الحكيم المسلم أن يتنهنز الفرصة لنفع نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، حتى ولو كان في مرض موته كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(١).

ولذلك كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أحرص الناس على نفع أنفسهم بهذه الأحباس التي يسري لهم أجرها بعد مماتهم؛ حتى لم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما^(٢).

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات. اهـ

والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات^(٣)، بل إن بعضهم كان يعمد إلى أحب أمواله إليه فيقدمه لنفسه كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٠٩. وقد تقدّم ص ١٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨.

(٣) أحكام الوقف للشيخ العلامة محمد أبي زهرة ص: ٥٤.

المطلب الثاني: المقصود بالوقف الجماعي:

يقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه.

ولم يكن معروفاً في السابق، ببحث مستقل عن غيره من أنواع الوقف، إلا أن التأصيل له يمكن من خلال ما يوقفه جمع من الناس لغرض واحد كأدوات الجهاد التي يحصل بمجموعها تحقيق غاية كاملة.

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(١).

ومعلوم أن كثيراً غير خالد قد احتبسوا أدوات الحرب من خيل أو عتاد، كانوا يجهزون بها الغزاة في سبيل الله تعالى، كما فعل سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه، في تجهيز جيش العسرة، بألف دينار ^(٢). وفي رواية: بألف دينار، ثم بألف، ثم بألف، ثم جهز جيش العسرة بأجمع جهازهم ^(٣).

(١) البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ برقم: ١٣٩٩.

(٢) كما في رواية الترمذي في الجهاد برقم: ٣٧٠١، والحاكم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) كما رواه ابن أبي عاصم في السنة ٦٤٦/٢.

وفي رواية: أنه جهز جيش العسرة بمائة راحلة، ثم قال: أقلني يا رسول الله فأقاله، فقال: عليّ عددها من الخيل . فسرّ بذلك رسول الله ﷺ ومنّ عنده، وقال له قولاً حسناً^(١)، وقد شاركه غيره في ذلك ؛ فإنّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه جاء بكُلّ ماله، وجاء عمر رضي الله تعالى عنه بنصف ماله^(٢)، وهكذا فعل جمع من مياسير الصحابة رضي الله تعالى عنهم ..

وما قدّموه في هذه الغزوة هو من باب الوقف ؛ لأنهم أرادوا به تجهيز جيش العسرة من غير نظر لحال المجهّز مولى كان أو سيّداً، مهاجراً كان أو أنصاريّاً .. ولم يرجعوا بشيء من ذلك بعد الغزو، بل بقي كل ذلك في سبيل الله تعالى يجهز به كل غازٍ. كما حدث مثل ذلك لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حيث تصدّق بفرس في سبيل الله عز وجل، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، فأتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال له ﷺ: « لا تعد في صدقتك »^(٣).

وفي رواية: فأبصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: « لا تتبع صدقتك »^(٤).

فهذا من باب الوقف الجماعي بالمنقول، ومثل ذلك ما جرى في بناء مسجده ﷺ حيث تصدّق الغلامان من بني النّجار بالحائط، إلا أن النبي ﷺ

(١) كما رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١ / ٤٥٤ .

(٢) كما أخرجه الترمذي في الدعوات من حديث عمر رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٦٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: ١٤٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٣٩٢ .

أبى إلا أن يأخذوا ثمنه^(١)، وتصدق آخرون بالسعاف والجريد واللبن، وامرأة بالمنبر، فتكوّن من كل ذلك مسجد ضم النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم ..

فيتخرج من كل ذلك مشروعية الوقف الجماعي الذي تسعى إليه مؤسسات الأوقاف في البلدان الإسلامية اليوم، كما اقتبسته البلدان غير الإسلامية من نظامنا الإسلامي، فأسسوا مؤسسات دقيقة كبيرة آتت ثماراً يانعة في تحقيق التنمية العلمية والاجتماعية في بلدانهم^(٢).

(١) كما يدل له حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عند البخاري في الصلاة برقم: ٤١٨، ومسلم في المساجد برقم: ٥٢٤.

(٢) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٧٣.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي:

لا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي، إلا من حيث كون الجماعي يشترك فيه أكثر من واحد للإسهام في تحقيق ما أنشئ الوقف من أجله، وذلك نظراً لأن وقف الفرد قد لا يفي بالغرض .. فيجتمع لتحقيقه أكثر من واحد، كل يسهم في تحقيقه بما يقدر عليه ؛ ويتكون من الجميع غرض اجتماعي أو شعائري واحد .. كما يجتمع أهل بلد في بناء مسجد، فذاك يوقف الأرض، وهذا يوقف الخشب، وآخر يوقف الحجر، وغيره يوقف الخدمات المرفقية .. وهكذا كل يسهم في بنائه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه، والكل يكون بانياً للمسجد ومكتسباً أجر من بنى لله بيتاً^(١)، وكلهم يشملهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. ولا غرابة في ذلك ؛ فإن المعهود من فضل الله تعالى أن يشيب كل من شارك في عمل البر ثواباً كاملاً، كما قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رضي الله تعالى عنهما، وقد ادعى كل منهما أنه قتل عدو الله وعدو رسوله أبا جهل، فقال ﷺ: « هل مسحتما

(١) الدال عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه ابن ماجه، وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة » أخرجه أحمد في المسند والترمذي، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بيضها بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه أحمد في المسند وانظر الجامع الصغير ٢/ ١٦٦.

سيفيكما؟ فقالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله»^(١)، مع أن الذي أثخنه أحدهما، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح الذي قضى له بالسَّلب، وذلك لأن كل واحد قد أسهم بقتله بما يقدر عليه فكان كل واحد قاتلاً له حقيقة، وكما قال مثل ذلك في من فطر صائماً فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء^(٢)، وفي المرأة إذا أنفقت من مال زوجها^(٣)، وذلك لأنه سبحانه أكرم من أن يعطي أحد المساهمين دون الآخر، وكل منهم قد قصد وجهه، وابتغى القربى والزُّلفى لديه سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه البخاري في الخمس برقم: ٢٩٧٢، ومسلم في الجهاد برقم: ١٧٥٢.
(٢) كما أخرجه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، في الصوم برقم: ١٨٨٧. وابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٤٢٩. وقال: إن صح الخبر.
(٣) كما رواه البخاري في الزكاة برقم ١٤٣٨ من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه.

المبحث الثاني
صور الوقف الجماعي
وحكمها شرعاً

المبحث الثاني

صور الوقف الجماعي وحكمها شرعاً

المطلب الأول: صور الوقف الجماعي:

للوقف الجماعي صور كثيرة، منها قديمة، ومنها حديثة .

فمن صورهِ القديمة:

١ - وقف المشاع بين الناس، ومن ذلك وقف سواد العراق، الذي كان حقاً للغانمين، فوقفه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه سياسة شرعية حفظاً لحق من يأتي بعد أولئك الأجناد، لحماية الثغر، فإنه رضي الله تعالى عنه بعد أن قسمه عليهم، انتزعه منهم ووقفه على المسلمين، فقد جاء عنه أنه قال: لولا أني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لترككم وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١) [الحشر: ١٠].

فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ أخذاً من قصة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه التي فيها أن عمر رضي الله تعالى عنه قسم لقبيلة بجيلة - قبيلة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه - ربع السواد،

(١) ذكره الماوردي في الحاوي ١٤ / ٢٥٩، وانظر: منهاج الطالبين للإمام النووي ٣ / ٩٧٢ بتحقيق الباحث.

فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، ثم قال عمر: لولا أني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسمت لكم، لكن أرى أن تردوا على الناس، قال جرير: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً: أن السواد كله وقف. قال الشافعي: وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين^(١).

وكذلك وقف قرافة مصر لدفن موتى المسلمين، وقفها سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه؛ بأمر من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، مع أنها كانت ملكاً لكل الفاتحين^(٢).

٢- وقف الشركاء لما يملكونه إراثاً من مورثهم جزءاً أو كلاً بنية التصديق عنه كما يجري الآن كثيراً.

٣- الإسهام في وقف عام كمسجد أو مدرسة أو نحوهما، حيث لا يقدر واحد بمفرده على توفير جميع مستلزماته.

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٧٩/٤، ودور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٤٤ - ٤٧.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٦٤، ونقل عن ابن عبد الحكم أن المقوقس أعطى عمرو بن العاص فيها مالاً جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. قال الخطيب: وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها.

ومن صور الحديث:

١ - الصور القديمة لا تزال تطبق حديثاً، لا سيما في البلدان الفقيرة، التي يتكاتف أهلها على المشاريع الخيرية من مدارس أو مساجد أو مستشفيات أو جامعات، فكل يسهم في ذلك بما يقدر عليه لإنجاز ذلك المشروع، ليسري له أجره في حياته وبعد مماته، ويحرص عليه كل عاقل مقتدر عملاً بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

والصدقة الجارية هي الوقف الدائم الذي ينتفع به الناس ما دام موجوداً.

٢ - ومن هذا النوع ما تفعله الجمعيات الخيرية حينما تعزم على صنع مشروع خيري شعائري، أو تعليمي، أو صحي، أو نحو ذلك، فتجمع له ما يكفل إقامته وإصلاحه من أناسٍ كثيرين، كما جرى لمسجد الحسن الثاني ملك المغرب ويجري لمسجد الصالح باليمن، وما تفعله جمعية الأقصى لعمارة المسجد الأقصى، فكل من أسهم له أجر كامل كما تقدم، إذا قبل الله تعالى منه ذلك؛ لأنه واقف حقيقة.

(١) سبق تخرجه ص ١٨ .

٣- ومن أبرز صور الوقف الجماعي الحديثة؛ الصناديق الوقفية التي ترعاها مؤسسات الأوقاف في البلدان المختلفة كدولة الكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر والمملكة العربية السعودية ...، وقد أثبتت جدارتها وفعاليتها في مختلف الأغراض والمنافع الاجتماعية، لذلك سأفرد لها جانباً من البحث لأهميتها.

المطلب الثاني: تعريف الصندوق الوقفي:

يراد بالصندوق الوقفي: ذلك القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو الأمانة العامة للأوقاف، أو دائرة الأوقاف، وفقاً للنظم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محدد، أو مجالات مختلفة، تحقيقاً لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم^(١).

ويتكون الصندوق من مجلس إدارة يتكون من عدد من الأشخاص أصحاب الاختصاص، ويختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء^(٢).

أهمية الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية:

أصبح من الواضح أن الصناديق الوقفية تقوم بدور عظيم في تنمية الحياة الاجتماعية في ميادين شتى.

وهي بالإضافة إلى ذلك تقوم بدور إحياء سنة الوقف، وتشجيع الناس على إحياء هذه السنة المهمة حتى لا تندرس، فينال المنشئون لهذه

(١) الصناديق الوقفية النظام العام ولائحته التنفيذية في دولة الكويت بتصرف يسير، ص: ١٣.

(٢) المرجع السابق ص: ١٤.

الصناديق والقائمون عليها أجر إحياء السنن عند إماتتها، وأجر من سن سنة حسنة، الدال عليهما قوله ﷺ مخاطباً بلال بن الحارث رضي الله عنه: «اعلم، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه من أحيا سنة من سنني قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»^(١).

وقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢).

ولا ريب بأن همم الناس في هذه الأزمان قد تقاصرت عن الأوقاف حينما سيطرت عليهم المادة وغلبهم الشح، فإذا وجد المسلم من يشجعه على الإسهام بالوقف في هذا الصندوق أو ذاك ولو بالقليل من المال، ورأى الأثر البين لهذا الصندوق، لا شك أنه سيقدم، ويرغب في هذه الصدقة الجارية التي تسري له بعد الموت كما كانت في حال الحياة.

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من حديث عوف المزني عن أبيه عن جده برقم ٢٦٧٧ وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره برقم ١٧٥٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

وحينما يرى المسلم أصنافاً من الصناديق الوقفية، لا شك أنه إن لم يرغب في المساهمة في كل الصناديق بما يقدر على المساهمة به فسيرغب في بعضها كصندوق بناء المسجد، وإن لم يرغب فسيرغب في صندوق كفالة اليتيم، وإن لم يرغب في هذا ولا ذاك فسيرغب في صندوق بناء المدارس، أو كفالة طالب، أو توفير الكتاب .. أو غير ذلك وإذا لم يقدر على بذل الكثير، سيقدر على بذل القليل، وهكذا حتى لا يجد لنفسه عذراً في التأخر، وبذلك نكون قد أشركنا الجميع في إحياء سنة الوقف لنيل الأجر العظيم عند الله تعالى، وبناء المجتمع.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية:

تتخرج الصناديق الوقفية على مذهب من يرى جواز وقف النقود، وهو ما اشتهر عن السادة المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير^(١) حيث قال: « وأما العين - يعني الذهب والفضة - فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، قال: والمراد وقفه للسلف، ويُنزَل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك ». اهـ.

فترى أن المالكية يذهبون إلى جواز وقف النقد لغرض القرض، وفي ذلك منفعة محققة للمقرض، وفي نفعه بذلك تفريج كربته وتيسير أمره وفيه من الأجر الشيء العظيم كما دل عليه قوله ﷺ: « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »^(٢).

وأي كربة يصاب بها المسلم أعظم من أن يكون محتاجاً لشيء من المال لإقامة نظام حياته من متاع العيش، أو إصلاح ما به صلاح معاشه من زراعة أو صناعة أو تجارة التي قد تتعطل عند فقد المال اللازم لإصلاحها، فإذا أسعفه أحد بقرض حسن لا ربا فيه ولا مناً ولا أذى، فرج عنه كربة عظمى من كرب

(١) ٧٧ / ٤.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

هذه الدنيا، ولذلك كان الجزاء من جنس العمل، مع عدم الموازنة بين كرب الدنيا وكرب الآخرة إلا من حيث التسمية فقط^(١).

بل لقد أرشد النبي ﷺ إلى أن القرض أعظم أجراً من الصدقة عموماً، ويدخل فيها الصدقة الجارية، لأنها صدقة، وذلك بما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر »^(٢).

زاد في رواية: « فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »^(٣).

فدل كل ذلك على أن وقف النقود ممّا يحقق المنفعة، فإذا وقف إنسان نقوداً للقرض فإنها تتردد في الأيدي المقترضة واحداً تلو الآخر، ويتجدد لصاحبها أجرها ما بقيت، وبذلك يتحقق غرض الوقف من تحبّيس العين وتسييل المنفعة.

وإلى مثل هذا القول ذهب بعض الحنابلة كما نقله ابن تيمية عن

(١) أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة للباحث ٢ / ٩٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤ / ١٢٩، وقال: وفيه عتبية بن حميد وثقة ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وفي التقريب للحافظ ابن حجر برقم: ٤٤٦٩ صدوق له أوهام .

(٣) هذه رواية ابن ماجه في الصدقات، باب القرض برقم ٢٤٣١ من حديث خالد بن يزيد، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، فهي شاهدة لرواية أبي أمامة رضي الله تعالى عنه .

أبي البركات جده مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٣هـ صاحب المنتقى والأحكام الكبرى فنقل عنه قوله: «الظاهر جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية، والتصدق بالربح، قال: كما قد حكينا عن مالك والأنصاري»^(١).

وهذا النص زائد على النص الأول؛ حيث دل كلام أبي البركات الحنبلي على جواز التنمية للدراهم والدنانير الموقوفة، والتصدق بأرباحها، وهو ما تهدف إليه الصناديق الوقفية، حيث تنشأ لغرض تنميتها ثم صرف ريعها في الجهة التي كان عليها الوقف، أو أن تُجمع النقود من جميع المشتركين، وتُنشأ بها مصلحة أو مشروع استثماري أو مرفق خدمي للمجتمع فيكون الجميع قد اشتركوا في وقفه.

ويشهد لذلك بالإضافة إلى ما تقدم عموم الحاجة إلى مثل هذه الوقفيات، والشريعة تتسع لمثل هذه المستجدات والمسميات، ولا سيما إن جرى العرف بذلك من غير تكثير من علماء الأمة. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

ولذلك قال العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى^(٣): «وطريقة استغلال

(١) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٢.

(٣) عالم معاصر أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته ونظرياته الفقهية والاقتصادية توفي في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٠ هـ. انظر أحكام الوقف ص ٦١.

الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف وقفها، بأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلاً، وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به في جهة الوقف، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربة كذلك، ولو وقف القمح ونحوه على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين، ثم يستوفي عوضه من محصوله صح ذلك .»

فدل كل ذلك على مشروعية مثل هذه الصناديق الوقفية في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، وإن خالف الشافعي في ذلك، لأنه يرى أن الاستفادة منها ستكون بإتلاف عينها، وشرط الوقف الانتفاع به مع بقاء العين، فيصح عنده وقف الذهب والفضة المتخذ حلياً لينتفع به حلية للنساء، دون صرفه وأخذ ثمنه.

ولكن نظرية الاجتهاد الفقهي في مذهبه ينبغي أن تُجَوِّز هذه المسألة نظراً لصلاحها، ولا شك بأن قاعدة الاستحسان التي يقول بها أحياناً عند التطبيق العملي تقضي بها، وينبغي أن تكون هذه المسألة من مفرداتها.

ثم لو انتشرت هذه الصناديق في البلاد الإسلامية بكفاءة وأمانة، وتخطيط سليم فسيكون لها دور حضاري رائد في تنمية المجتمع في كل مرافق الحياة العامة.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي:

لا يختلف حكم الوقف الجماعي عن الوقف الفردي من حيث التأصيل الفقهي ، وقد تقدم أن الوقف سنة مجمع عليها و تقدم ذكر بعض تلك الأدلة في ذلك بما يغني عن إعادة ذكرها هنا ^(١).

إنما الخلاف في التصرف في الرقبة (العين) الموقوفة بالبيع والهبة والإرث، حيث رأى أبو حنيفة وزفر وغيرهما أن ملك الواقف لا يزول بالوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ^(٢).

وخالف في ذلك جمهور أهل العلم، فقالوا: إن رقبة الموقوف تغدو ملكاً لله تعالى لا يتسلط عليها الواقف بشيء من أنواع التصرف كما دلت على ذلك ظواهر النصوص ومن ذلك ما تقدم ذكره عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه.

(١) انظر: ص ١٧- ٢٢ .

(٢) الهداية للميرغيناني ٣/ ١٥ .

المبحث الثالث
الإشكالات التطبيقية
للولقف الجماعي

المبحث الثالث

الإشكالات التطبيقية للوقف الجماعي

قد تعترى الوقف الجماعي إشكالات تطبيقية كثيرة، بسبب حداثة وضعه واختلاط أمواله، ومن ذلك:

١ - اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة

٢ - عدم فهم الناس لمفهوم الصندوق الوقفي المعين

٣ - عدم تنمية النقود الوقفية لهذه الصناديق

ويمكن علاج مثل هذه الإشكالات بما يأتي:

المطلب الأول: مشكلة اختلاط أموال الصناديق العامة:

مفهوم الصناديق العامة؛ أنها لا ترتبط بجهة نفع معين، بل تعم جميع أنواع القرب التي يتقرب بمثلها الناس إلى الله تعالى، من إطعام الفقراء، وكسوة العراة، وإنقاذ أبناء السبيل، ومساعدة الغارمين، ومداواة المرضى، وتعليم أبناء المسلمين، ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى من تجهيز الدعاة، وطباعة الكتب، وبناء المدارس والمساجد، وحفر الآبار، وإصلاح الطرقات وغير ذلك ..

فهذا هو مفهوم الصناديق العامة، ينبغي أن يعلمه الواقفون عند وقفهم،

حتى يكونوا على بينة من أمرهم، فإذا تجمع الوقف النقدي في هذه الصناديق تتعين تنميته بشراء عقار أو نحوه من وجوه التنمية المشروعة، ليحفظ رأس المال، ويصرف ريعه على تلك الجهات التي وقف من أجلها، بحسب النسبة والتناسب، والحاجة الماسة وتقديم الأهم على المهم.

كما يفعل بريع وقف الأعيان الموقوفة على مثل هذه الجهات العامة ولا يصرف ذلك الوقف النقدي نفسه على هذه الجهات، لأنه إنما يراد الوقف للانتفاع به على الدوام، ولا يراد لصرفه.

إذا علم ذلك فإنه لم يعد مشكلاً، لأنه سيصرف في مصرفه العام كما شرطه واقفه.

وقد اتفقت إرادة الواقفين على صرفه في هذا المصرف العام.

وتقع المسؤولية بعدئذ على مسؤولي الصندوق، فعليهم أن يحولوا النقد إلى عين، أو أسهم ذات ريع، أو تجارة رابحة، ليستطيعوا تحقيق شروط الواقفين، وبذلك يرتفع الإشكال الذي يحدثه تجمع الوقف في هذا الصندوق.

ومعلوم أن للصناديق قواعد وضوابط تحمي هذا الوقف من العبث أو أن يصرف في غير مصرفه، كما تقدمت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: مشكلة عدم إدراك الناس لمفهوم الصندوق الوقفي:

من المتعين على القائمين على هذه الصناديق، أن يتقفوا الواقفين على الأقل بمفهوم الصناديق الوقفية وأنواعها وتخصصاتها، ذلك أن كثيراً منهم قد يوقف في صندوق البر والإحسان مثلاً، وهو يظن أنه وقف على كفالة يتيم، فإذا قيل له إن هذا الصندوق يصرف ريعه في أبواب أخرى، وليس بالضرورة أن يكون في كفالة اليتيم قد يغضب ويتهم الصندوق بأنه قصّر في واجبه، والحقيقة أنه تفريط منه نفسه، وقصور من مسؤولي الصندوق، فإن من المتعين عليه أن لا يضع دراهمه إلاّ وهو يعلم أين وضعها ولمن صرفها، وكان بوسعها أن يقرأ نشرة الصندوق المتوفرة أمامه في المؤسسة الوقفية، أو يسأل القائمين عليه، وتفريطه هذا يحمله على أن يقبل بنتيجة صرف الصندوق لريع الوقف بحسب شرط الصندوق؛ إذا كان تصرفه بناء على أن الواقف قد أراد هذا المصروف لا غيره، ذلك هو الأصل في الوضع، وإن كان قد قصّر مسؤولو الصندوق نوعاً ما بعدم تعريفهم الواقف مباشرة، اتكالاّ منهم على النشرات التعريفية، ولهم في ذلك بعض العذر، إلا أنه يبقى عليهم بعض اللوم، فإن كثيراً من الناس لا يقرؤون، إما لأميتهم أو لعدم رغبتهم في القراءة، وإذا قرؤوا قد لا يفهمون.

وإزالة لهذا الإشكال فإنه يتعين على الجهات المسؤولة على هذه الصناديق أن تقوم بدور التوعية والإيضاح للناس بمراد هذا الصندوق وشروطه ليقبل الواقف بذلك، ويضع وقفه عن قناعة وإرادة، ونية صالحة.

المطلب الثالث: عدم تنمية أموال الصناديق الوقفية:

تَقَدَّمَ أن الغرض من إنشاء هذه الصناديق هو توفير النقد الوقفي لِيُنْمَى ثم يصرف في مصارف معينة يحددها الواقفون، حسب ما أنشأت المؤسسة الوقفية من صناديق ومصارف.

لذلك إذا صرفت هذه الوقوفات النقدية مباشرة للمصالح التي قصدها الواقفون فإنها لا تكون قد أدت غرضها.

وقد تقدم أيضاً أن شرط الوقف بقاء عينه ليدوم الانتفاع به، فإذا استهلك بالانتفاع لم يعد وقفاً، ومن أجاز وقف النقود؛ إنما أجازها لعله بقاء عينها في القرض أو التنمية كما يفيدته قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي ذكره.

فيتعين إذاً أن تنمى هذه الصناديق تنمية حقيقية، إما بالعقار، أو الأسهم، أو التجارة أو نحو ذلك.

وهذا يقتضي أن تكون هناك جهات اختصاص في تنمية الوقف، تنمية حقيقية، وهذا ما فطنت له حكومة دبي مؤخراً، حيث أنشأت دائرة خاصة بالأوقاف أسمتها «دائرة الأوقاف وشؤون القصر» لا تعنى إلا بتعمير الوقف وتنميته، وكما فعلته دولة الكويت من قبل من إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، خلافاً لما كان جارياً قبل، وكما هو حاصل في كثير من البلاد الإسلامية من جعل تنمية الوقف في إدارة خاصة تتبع الشؤون الإسلامية، مما يجعل التنمية تتعثر، بل قد تتعذر أحياناً.

وقد يعتري تنمية هذه الصناديق إشكال آخر وهو عدم قدرة الصندوق على الاستقلال بالتنمية لقلة رصيده الوقفي.

ويندفع هذا الإشكال بالمساهمة بوقف هذا الصندوق مع الصناديق الأخرى بحسب نسبته ثم يوزع ريع العقار الوقفي أو نحوه بحسب نسب المشاركة، وهذا أمر لا غبار عليه.

المطلب الرابع: حكم وقف النقود:

أمّا الخلاف الفقهي في حكم الوقف النقدي فلم يعد مشكلاً لدى محققي الفقهاء ، فقد كادت كلمة الفقهاء المعاصرين تجتمع على صحته، نظراً لأن المسألة خلافية بين فقهاءنا الأقدمين، والمسائل الخلافية فيها سعة في الاختيار لما تقتضيه المصلحة، وقد تقرر لدى الفقهاء أنه يفتى في مسائل الخلاف بما هو أصح له^(١).

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٤٠ في دورته السادسة عشرة بمسقط ينص على جواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

« وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها ».

وهذا يرتفع الإشكال القائم المترتب على وقف النقود لأن المجمع يمثل صفوة مختارة من علماء الأمة وعليه المعول في كثير من المسائل العصرية التي تأخذ طابع الاجتهاد الجماعي.

(١) كما في القواعد للكرخي ص ٥٧٨ حيث قال: « يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء في التصحيح فيه ».

المطلب الخامس: موقف القانونيين من التشريعات من الوقف الجماعي:

لقد عنت الأوقاف الجماعية بحماية قانونية، إن طبقت تطبيقاً صحيحاً
آتت الأوقاف ثمارها يانعة بإذن الله تعالى.

فقد رافق إنشاء هذه الصناديق في كل بلد جملة من التشريعات القانونية
لتوفر لها الغطاء القانوني في الملكية الاعتبارية، وتحميها من العبث، وتنمي
أعيانها لتحقيق أغراض واقفيها .

ففي الهيئة العامة للأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، صدر قرار
يحدد وينظم المصارف الوقفية تضمن اثنتين وعشرين مادة؛ نصت الأولى منه
على: أنه يوجه ريع كل وقف إلى المصارف التي حددها الواقف في حجة
الوقف، وفقاً للقواعد الواردة في هذا القرار.

ونصت الثانية: على أن المصارف تصنف وفقاً للمصارف التي قررها
مجلس الإدارة، وتتولى الأمانة العامة للأوقاف إضافة أي مصارف جديدة له
كلما دعت الحاجة إلى ذلك ..

ونصت الرابعة: على أنه يحدد بقرار من لجنة المصارف الوقفية أوجه
سرف ريع الوقف الخيري ويخصص ريع الوقف لعموم الخيرات إذا لم يُر في
حجته بيان أوجه إنفاق الريع أو اتسمت عبارتها بالغموض الذي يصعب معه
التعرف على إرادة الواقف.

ونصت الرابعة عشرة: على أنه إذا قضت حجة الوقف بصرف ريعه على عدة مصارف خيرية على سبيل المثال لا الحصر، يوجه كل الريع إلى عموم الخيرات، وتكون الأولوية لما نص عليه الوقف.

ونصت الخامسة عشرة: على أنه إذا حدد الوقف أعداداً معينة لمصارف الوقف مثل إفطار الصائم والأضاحي، وإطعام المساكين، يجب الالتزام بهذه الأعداد، وإذا لم يحدد الوقف أعداداً محددة لوحدات مصارف الوقف، يخصص لها ثلاثة من كل منها، ويتضاعف المبلغ، ويتضاعف عدد الأشخاص المشار إليهم في حجة الوقف.

أما المواد الأخرى فقد نظمت الوقف الخيري الذي يصرف لعموم الخيرات وكيفية صرف هذه المصارف.

وقد أنشأت الهيئة عدة مصارف؛ منها المصرف الوقفي للمساجد، والمصرف الوقفي للقرآن الكريم، والمصرف الوقفي للتعليم، والمصرف الوقفي للرعاية الصحية والمصرف الوقفي للأيتام والفقراء، والمصرف الوقفي للبر والتقوى ..

وترعى الهيئة هذه المصارف في ظل لجنة الرقابة الشرعية التي نظمتها الهيئة، والتي من مهامها:

١- إبداء الحكم الشرعي في جميع المسائل التي تعنى بها الأمانة العامة، ومباشرتها لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩م الذي بموجبه أنشئت الهيئة العامة للأوقاف .

٢- كما تختص الرقابة الشرعية بما تقوم به الأمانة للأوقاف من أعمال وتصرفات بصفقتها قائمة بأعمال النظارة على الوقف.

٣- وتختص كذلك بإبداء الحكم الشرعي في الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس أو الأمين العام أو أحد نوابه، أو الصناديق والمشاريع الوقفية، أو وحدات العمل في الأمانة العامة، وذلك بطريق التسلسل الإداري.

وكل مؤسسة وقفية لها مثل هذه القوانين التنظيمية كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت التي كان لها السبق في إنشاء مثل هذه القوانين أو الصناديق أو المصارف الوقفية ؛ وتتبعها المملكة العربية السعودية وقطر وغيرها من البلاد ويترتب على هذه الحماية القانونية أن تكون لهذه الأوقاف شخصية اعتبارية مستقلة، لها تمثيل في المحاكم، ولها سلطة في التملك، ولها إرادة في العطاء والنماء .

وبهذا تكون مصونة عن العبث أو الضياع.

المبحث الرابع
إجراءات تحقق الوقف الجماعي

المبحث الرابع

إجراءات تحقق الوقف الجماعي

لتحقيق هذا الهدف الإسلامي النبيل لا بد من إجراءات عملية يتحقق من خلالها المراد في هذا الوقف، وذلك بما يأتي:

١ - الدعوة لإحياء سنة الوقف بوسائل الدعوة المختلفة إعلامياً، من صحافة وفضائيات وإذاعات، وندوات ومحاضرات ومؤتمرات، تتضمن كل دعوة في هذه الوسائل الترغيب في الوقف بذكر دلائل فضله وعظيم أثره على الواقف نفسه وعلى من أراد نفعه من بعده، ونفع المجتمع.

أمّا نفسه فبسرّيان الأجر له بعد مماته كما لو كان يعمل في حياته ، كما نطق بذلك الحديث الصحيح: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » فإذا كان الإنسان بعد الممات يطمع في حسنة واحدة لربما تثقل ميزانه فيفوز، وقد يبخل عليه بها أقرب الناس له من زوجة وولد، فتأتيه مثل هذه الحسنات ويسري له نفعها ولربما يقول غيره: ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ۖ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وأمّا من أراد نفعه من بعده من قريب أو بعيد؛ فإن هذه الوسيلة الوقفية هي أنجع السبل لحفظ المال من الضياع وبقاء نفعه أزمنة مديدة، وأعواماً عديدة. فتضمن مثل هذه الدعوات إيضاح هذه المعاني العظيمة للوقف، ولا

ريب أنه إذا أحسن العرض لتحقيق الطلب، فإنه ما من إنسان إلا وماله أحب إليه من مال مورثه، كما أخبر بذلك الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، فقال لهم النبي ﷺ: «إِنْ مَالَكَ مَا قَدِمْتَ وَمَالَ وَارِثِكَ مَا أَخَرْتَ»^(١).

ولما قالت عائشة رضي الله عنها في شأن الشاة التي تُصدق بها: ما بقي منها إلا كتفها، قال لها النبي ﷺ مصححاً لها القول: «بقي كلها غير كتفها»^(٢).

وهذا ما نطق به الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]

وبقوله: ﴿وَمَا تَقْضُوا لَآنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

إلى غير ذلك من الدلائل التي لو طرقت سمع المسلم وهو شهيد لما تأخر عن المبادرة إلى الوقف بنفسه أو المشاركة مع غيره، كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، الذي ما أن سمع قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من قدم من ماله فهو له برقم: ٦٤٤٢ من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة برقم ٢٤٧٠ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

٩٢] حتى بادر بأحب أمواله إليه (يرحاء)، وقال: لرسول الله ﷺ: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقبلها منه رسول الله ﷺ وقال له: «بخ ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة رضي الله تعالى عنه في أقاربه وبني عمه^(١).

وكما فعل غيره من سائر الصحابة والتابعين ونحوهم من السلف الماضي، فإنه لم يكن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها^(٢).

وقال الواقدي رحمه الله تعالى: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً^(٣).

وما فعلوا ذلك إلا لأنهم فهموا مراد الشارع من الوقف، وما له من أثر عظيم في حياتهم وبعد وفاتهم، فإذا أدرك أبناء زماننا مثل هذا الإدراك لا شك أنهم سيفعلون مثل ذلك، لأنه ما من أحد إلا وهو حريص على نفع نفسه بما يقدر على فعله، ولكن الجهل حجاب.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم: ٧٥٨ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وقد تقدّم.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣.

(٣) معجم فقه السلف للمنتصر الكتاني في ٦/ ١٨٦، وساق طائفة من أحباسهم، انظر: ١٨٥- ١٨٧ منه.

٢- توفير الإدارة الكفاء لتفعيل الوقف وتنميته، وتطوير أساليب التنمية الحديثة، من صناديق استثمارية، وأسهم تجارية ومشاركة ووجوه التجارة المرجو نفعها المأمون خطرهما.

٣- فتح نوافذ ومصارف وصناديق وقفية، تتواكب مع مقتضيات حاجة كل بلد تعليمية، وشعائرية، واجتماعية، وطبية، وإنسانية، وبيئية ونحوها من وجوه البر، لتتفق مع رغبات الناس في الوقف، ذلك لأن كل إنسان قد تكون له رغبة في نوع من أنواع البر دون نوع آخر، بما يفتح الله عليه ويلهمه، فكل ميسر لما خلق له، فإذا توفرت المصارف المختلفة، وجد كل إنسان بغيته، ولعل الإدارة الرشيدة تلجأ - عندما لا يفي كل مصرف بوقف مستقل - إلى إشراك جميع المصارف في وقف واحد من عقار أو نحوه، فيكون وقفاً مشتركاً بين جميع المصارف، كل مصرف بنسبة ما يملك. ثم يوزع ريعه بحسب النسبة والتناسب.

٤- تفعيل الرقابة الشرعية على النظار والمؤسسات الوقفية، حتى ترشدها إلى الخير، وتكفها عن الشر، فإن الله لينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما ورد في الأثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه^(١).

فهذه أهم الإجراءات التي تحقق الوقف الجماعي وتحافظ عليه حتى يؤدي ثمرته ونفعه، ولعل أن تكون هناك إجراءات أخرى قد تختلف من بلد لآخر.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٤١٦.

المبحث الخامس
إنهاء وحل الوقف الجماعي

المبحث الخامس

إنهاء وحل الوقف الجماعي

الوقف من العقود اللازمة التي لا تقبل الحل أو التراجع، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة على رأي السادة المالكية القائلين بجواز توقيته بمدة، كما تقدمت الإشارة إليه^(١)، وقبل انقضائها هم فيه مع الجمهور، فلا يمكن الرجوع فيه، لأن الوقف تنتقل ملك رقبته لله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فهو كالحر الذي لا يباع ولا يشتري ولا يتصرف فيه بشيء من التصرفات لعدم ملك الإنسان له كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالى:

والوقف لازم وملك الباري

الوقف والمسجد كالأحرار

وقد صح في الحديث عنه ﷺ أنه قال في حديث قدسي: « قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(٢) ومن هنا ينص الواقفون في حجج وقفياتهم: « فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ».

لذلك لا سبيل لحل الوقف فردياً كان أو جماعياً .. لأن الضرورة تفرضه والشرعية تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة.

(١) ص ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم ٢١٩٩ .

وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى جميعاً، بحضرة الرشيد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: « هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن! فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولمّا بلغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبس، قال مالك: إنما تكلم شريح ببلاذه، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن^(١).

وقد تقدّم نقل الإجماع على صحته وجوازه .. وقد بذلت محاولات جادة قديمة وحديثة لإلغاء الوقف عامة والذري خاصة فلم تفلح، بل كانت تبوء بالفشل الذريع، من لدن عهد الظاهر بيبرس في القرن السابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة .

فقد هبّ العلماء لدحض شبهات وتعللات المؤيدين للمنع، فكتبوا، وحاضروا وألفوا بما يتجاوز العد^(٢)، حيث لم تعد تلك التشريعات والقوانين

(١) الذخيرة للقرافي ٦ / ٣١٤ وأحكام الأوقاف للزرقا ص: ٢٤.

(٢) من أولئك الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي فقد ألف كتيباً أسماه: « المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية »، وألف كتاباً آخر أسماه: « إرشاد =

التي وضعت أن تكون حبراً على ورق، فقد استمر عمل الناس على الوقف عامة وعلى الذرية والأهل بطرقهم الخاصة، وإن لم يوثقوه في المحاكم الشرعية، وبهذا علم أن إبطال الوقف بجميع أنواعه غير ممكن، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى الوقف واحترام إرادة الواقفين، التي كانت عباراتهم كنص الشارع يعني في وجوب العمل ولزوم الاتباع كما قرره الفقهاء^(١) إلا في مسائل محددة^(٢).

فإن حدث أن حُلَّت الأوقاف بقرار سياسي فذلك لا يعني إسقاط حكمها وانتهاء وضعها، بل تبقى وقفاً مادام الانتفاع بها ممكناً، فإن تعذر تصرف بها الناظر بإذن القاضي الشرعي بما تقتضيه المصلحة التي أرادها الواقف، من الاستبدال ونحوه مما يحقق استمرار العين، ودوام الانتفاع بها للجهة التي عينها، ويكون التصرف الذي يطرأ على الوقف بفعل السياسة باطل شرعاً، لأنه مصادم لما أجمعت الأمة عليه، والتصرف المبني على الباطل يكون باطلاً مثله، ويعود بإثمه واضع قانون المصادرة، وهو الذي يجذر منه الواقفون كثيراً بقولهم: وقفاً مؤبداً ما دامت السماوات والأرض ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

= العباد في الوقف على الأولاد»، وألف الشيخ محمد حسنين مخلوف كتاباً أسماه: «منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين»، وكتب العلامة محمد أبو زهرة في ذلك كثيراً في «محاضرات في الوقف»، والعلامة محمد زاهد الكوثري في مقالاته، حيث كتب ثلاث مقالات محققة، وهي مطبوعة جميعاً.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٢١٩ / ١ وإن كان لابن القيم تعقيب على ذلك كما في اعلام الموقعين ٣١٥ / ١ إلا أن كتب الفقه طافحة بذكر ذلك من غير نكير إلا في المسائل المستثناة.

(٢) وهي سبع مسائل ذكرها ابن نجيم في المرجع السابق.

فلا يترتب على حل الأوقاف أثر معتبر شرعاً، ومن وضع يده عليه بناء على ذلك يكون غاصباً يضمنه ضمان المغصوب بأقصى القيم^(١)، ويجب رده لأصحابه ومستحققيه، ولا يعفيه من ذلك كون الوضع بقانون، فالحل لا يجرمه قرار ولا أمر ولا نهي، فقد كان ﷺ يحذر من مثل ذلك ويقول: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من نار»^(٢).

فإذا كان حكم النبي ﷺ بحسب دعوى الظاهر لا يغير الحقيقة، لذلك أمر النبي ﷺ بعدم الاعتداد به، فما الظن بحكم غيره؟!

ومعلوم أن حل الوقف يعتبر مصادرة لأصحاب الحق، وأخذاً لأموالهم ظلماً وعدواناً، ووضعه في غير موضعه بهتاناً، فلا يحل لأخذه كما لا يحل لمعطيه ..

ويترتب عليه ما يترتب على اليد العادية الغاصبة، وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

١- أن يكون المغصوب على حالته وقت الغصب.

٢- أن يكون قد حصل فيه نقص.

(١) كما ذهب إلى ذلك الشافعية انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٩/٣، وحاشية

البجيرمي على الإقناع ٣٨٧/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٣/٣، ٤١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية برقم: ١٧١٣ من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

٣- أن تحصل فيه زيادة.

فإن كان الأول فإن الأمر فيه ظاهر، وهو وجوب رد عينه مع نمائه من ريع، ثمراً كان أو حباً، أو نقداً أو نحو ذلك، وضمن أجره مثله مدة الغصب.

وإن كان الثاني، وهو ما لو حصل في المغصوب شيء من النقص، فإما أن تمكن إعادته فتجب، أو لا فيضمن النقص بأقصى القيم كما تقدم^(١).

وإن كان الثالث، وهو أن يكون قد حصل في المغصوب زيادة، فلا يخلو الحال من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يحدث الغاصب شيئاً يمكن نقضه وله قيمة بعده كالبناء والغراس.

الثاني: أن يوجد الغاصب شيئاً يمكن نقضه ولكن ليست له قيمة بعده كالبياض في الحائط.

الثالث: أن يوجد الغاصب شيئاً لا يمكن نقضه.

أمّا الأول، فإن كانت الأنقاض والأشجار - ونحوها من سيارات وأجهزة ومعدات من مال الوقف - وكان لو عدم البناء لا يبقى لغير الأنقاض - ونحوها - قيمة، فإنه يؤخذ منه الأصل والزيادة، وليس له أن يرجع على الوقف بشيء، وإن كانت الزيادة من مال الغاصب، فإن لم يضر أخذه بالوقف أخذها، وإلا فلا .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٢/ ١٤١، ١٥٢ .

وأما الثاني والثالث، فإنه يكلف الخروج منه ولا يلزمه شيء للوقف^(١).

نعم قد ينحل الوقف في صور تعتبر شرعية، وهي:

١ - انتهاء مدته إذا كان محدد المدة كما يراه السادة المالكية .

٢ - انقراض الموقوف عليهم .

٣ - إذا تخربت أعيانه ولم يمكن تعمیرها أو استبدالها أو الانتفاع بها
انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة. وفي هذه الصور يكون الوقف في
حكم المنتهي.

أما في الصورة الأولى التي لا تصح إلا على مذهب مالك كما تقدم فإن
الوقف يعود إلى مالكه حيث انتهت مدة الوقف.

وأما الصورة الثانية فإنها تعود ملكاً لأقرب الناس للواقف يوم
انقطاعه^(٢).

وأما الصورة الثالثة فإن لم يمكن تعمیر الوقف بأي حال من الأحوال،
ولو بالاقتراض عليه فإنه يكون كالوقف التالف العين بموت أو نحوه .. فلم
يعد يتعلق بالوقف حكم .

(١) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد الإياني بك ص: ١١٩ .

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢ / ٢٨٦ .

فهذه الصور التي يمكن أن يقال فيها بانتهاء حكم الوقف، دون صور تقنين مصادرتة وحله، فإنه وإن انحل قانوناً، إلا أنه لا ينحل حكماً وشرعاً.

نعم قد تكون هناك ظروف استثنائية تؤدي إلى إنهاء الوقف سياسياً، فتصدر الدولة قانوناً بضمه إلى الأموال العامة في الدولة، أو صرفه في غير مصرفه أو نحو ذلك ولكن هذا وإن تم إدارياً أو سياسياً، فإنه لا يكون شرعياً، بل يبقى الوقف كما هو ويتعين إعادته إلى وضعه الحقيقي الذي اعتبره الواقفون.

وذلك لأن مثل هذه التصرفات غير معتبرة شرعاً، لأنها تصادم أحكاماً قطعية لا تقبل الاجتهاد بإلغائها كلية، وإنما قد يكون الاجتهاد في بعض جزئياتها الظنية، ولذلك لم يقبل العلماء بإلغاء الأوقاف مطلقاً كما تقدم، وذلك عملاً بقوله ﷺ: « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ^(١).

(١) أخرجه مسلم في الإمامة برقم ٨٣٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

الفصل الرابع
الوقف الذري وأحكامه

المبحث الأول
في معنى الذرية والولد والابن

المبحث الأول

في معنى الذرية والولد والابن

المطلب الأول: تحديد معنى الذرية والولد والابن:

لا خلاف بين الفقهاء بأن الوقف على الذرية أو الأولاد يشمل الذكور والإناث، لأن كلاً من اللفظين استعمل في لسان العرف والشرع على الذكور والإناث وأن أبناء البنات يدخلون في الوقف على الذرية.

أما الذرية، فلقوله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿[الأنعام: ٨٤-٨٥].

فجعل من ذرية إبراهيم عليه السلام، عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وهو ابن بنت، وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هؤلاء الأنبياء جميعاً مضافون إلى ذرية إبراهيم^(١).

ويشهد لذلك قوله ﷺ في شأن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما: «إن ابني هذا سيد ..»^(٢)، فلذلك كان الحسن والحسين منسوبين لرسول ﷺ، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء.

(١) تفسير القرطبي ٧ / ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي ﷺ: «ابني هذا سيد برقم ٢٥٥٧.

ففي أقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير^(١): « وتناول الذرية الحافد، وهو ولد البنت، فيدخل الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً كولد فلان وفلانة، وأولادهم، أو ولدي الذكور والإناث وأولادهم فإنه يتناول الحافد .. ».

وفي منهاج الطالبين^(٢) للإمام النووي: « ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول: على من ينتسب إليّ منهم ».

ونحو هذا في مغني ابن قدامة الحنبلي^(٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى^(٤).

وأما الأولاد: فالذي ذهب إليه الجمهور دخول الذكر والأنثى كما دلت عليه العبارات السابقة؛ لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، والمنثى والمجموع كما قال أهل اللغة^(٥). ويكون بينهم بالسوية لأنه جعله لهم وإطلاقه التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء، ومن كان موجوداً حال الوقف، ومن حدث بعد^(٦).

(١) مع الشرح الصغير ١٢٨/٤.

(٢) بشرحه مغني المحتاج ٣٨٨/٢.

(٣) ٦١٦/٥.

(٤) ٢٢٥/٦.

(٥) انظر المصباح المنير للفيومي مادة ولد ص: ٣٤٩.

(٦) كشف القناع للبهوتي ٢٧٨/٤.

وهذا في أولاده من صلبه من غير خلاف^(١)، إنما الخلاف في أولاد البنات فهل يشملهم اسم الولد كما يشملهم في اسم الذرية كما تقدّم؟ قال السادة الشافعية: نعم يدخلون، لدلالة الآية السابقة في الذرية والنسل والعقب، وأولاد الأولاد في معنى الذرية^(٢)، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ﴾ [مريم: ٥٨] فذكر عيسى معهم، ولدلالة الحديث السابق: «إن ابني هذا سيد» وهو ولد بنته ولما قال الله تعالى: ﴿وَحَلَّلْنَا بِأَنبَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن^(٣).

وبمثل هذا قال السادة الأحناف على خلاف فيه، غير أن هذا هو المعتمد كما اختاره هلال بن يحيى الرائي والخصاف وصححه في فتاوى قاضيخان^(٤)، وقالوا: ولا يخرجون عن ذلك إلا أن يقول: على من ينسب إلي منهم.

وخالف في ذلك السادة المالكية والحنابلة^(٥)، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٦١٥.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٣٨٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٦١٦.

(٤) كما في شرح فتح القدير ٦ / ٢٢٥.

(٥) كما في أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤ / ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦١٥.

والحجب يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، ولأنه لو وقف على ولد رجل
وقد صاروا قبيلة يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات اتفاقاً، وكذلك قبل
أن يصيروا قبيلة، ولأن أولاد البنات منسوبون إلى آبائهم وأمهاتهم كما قال
الشاعر:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأبعاد^(١)

والخلاف فيما إذا لم يكن نص صريح في إدخالهم أو إخراجهم، فإن وجد
نص من الواقف في ذلك لم يبق خلاف.

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٦١٦.

المطلب الثاني: شروط الوقف الذري:

للقف أركان وشروط لا يصح إلا بها .

وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا يصح إلا بها.

فشرط الواقف: أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فأس، ولا من غير مالك.

وشروط الموقوف: أن يكون عينا مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

وشروط الموقوف عليه: أن يكون شخصا معينا أو أشخاصا معينين أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسلالة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على مالا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تملك ذلك.

وشروط الصيغة: أن يكون اللفظ دالاً على الوقف كوقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة

بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان، فقط ولم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه^(١).

فإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين اشترط فيه القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط تكرار القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقوف عليهم، بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالفقراء أو على المساجد والمدارس ونحو ذلك^(٢).

ويشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف، وهي:

التأيد، والتنجز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

أما التأيد: فقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) إلا أن السادة المالكية يجوزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره^(٤)، هذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين وقفاً، فإن لم ينص على ذلك، فإنه يتأبد، لأن لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم

(١) المنهاج مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٢ / ٢ وأقرب المسالك بحاشية بلغة السالك للدريدر ١٣ / ٤.

(٢) الأنوار للأردبيلي الشافعي ١ / ٦٤٢ ٦٤٥، والشرح الصغير للدريدر ١٠١ / ٤، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٠٣.

(٣) الأنوار للأردبيلي ١ / ٦٤٦ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٣٦.

(٤) الشرح الصغير ٤ / ١٠٦.

والتأييد، وكذا لو كان الوقف على قوم مجهولين أو موصوفين، فإن هذا الوقف يكون مؤبداً، لأن الوصف يقوم مقام التأيد والتحريم، ويدل على أن المحبس أراد ألا يرجع ملكاً، لأنه ملك منفعته لمجهولين لا يحاط بعددهم، ولا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفين بصفة؛ لأن ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم^(١).

فإن لم يكن بلفظ الوقف كأن قال: حبس على فلان لرجل بعينه، أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك: إحداهما: أنه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال عاد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

والأخرى: أنه يتأبد فيصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض عاد حبساً لأقرب الناس للمحبس، فإن لم يكن له قرابة عاد للفقراء والمساكين.

فإن انضم إلى لفظ الحبس في المعنيين بعض ألفاظ التأيد مثل أن يقول: حبس وقف أو محرم أو مؤبد، أو لا تباع ولا توهب، أو جعل إطلاق لفظه في مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء، أو فلان وعقبه، أو على ولدي وعقبهم، ولم يعين ولا ذكر مرجعاً، فلا يختلف مذهب مالك في هذين الوجهين أنهما يفيدان التأيد والتحريم^(٢)، وعلى معنى التأقيت فإنه لازم مدة ما رآه المحبس من دوامه بدوام الشيء الموقوف، أو بتأقيته بوقت معين^(٣).

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩٨.

(٢) المرجع السابق ص: ١٥٩٦.

(٣) منهج اليقين لحسنين مخلوف ص: ٤٩.

وأما التنجيز: فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه، لأن الوقف فيه معنى تملك المنافع والغلة، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، إلا الوصية فمستثناة تشجيعاً لعمل البر وتسهيلاً له^(١).

وخالف في ذلك السادة المالكية فأجازوه معلقاً كالمنجز، فلو قال: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة جاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياساً على ما لو قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا^(٢).

واستثنى الجمهور المانع من تعليق الوقف مسألة الوقف المعلق بالموت كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على كذا، فإنها تصح على أنها وصية بالوقف، لا على أنه وقف في حينه، فتجري عليه أحكام الوصية^(٣).

وأما اللزوم: فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه^(٤)، لظاهر الأدلة على ذلك، ولما جاء عن عمر رضي الله عنه في شأن أرضه التي أصابها بخير فاستشار النبي ﷺ فيما يفعل بها فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»^(٥)، وفي رواية: «تصدق بثمره واحبس أصله

(١) أحكام الوقف للكبيسي ٢٢٧/١، كشف القناع للبهوتي ٢٥٠/٤، والمغني لابن قدامة ٦٢٨/٥.

(٢) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١٠٥/٤.

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ٢٣٠/١، كشف القناع للبهوتي ٢٥٠/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٣٤٢/٥، وحاشية الخرخشي على خليل ٧٩/٧.

(٥) البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤.

لا يباع ولا يورث»^(١)، وفي أخرى: «على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ما دامت السماوات والأرض»^(٢).

وقياساً على وقف المسجد، فإنه يصير لازماً، لا يرجع فيه ما دامت السماوات والأرض^(٣).

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ويسلمه إليه^(٤).

وخالفه أبو يوسف فقال: بلزومه كالجمهور، ومحمد بن الحسن فقال: بلزومه إذا جعل له متولياً وسلمه إليه^(٥).

وأما بيان مصرفه، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله: وقفت لم يصح^(٦)، لعدم ذكر مصرفه. ولم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الواقف: أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصرّف إلى ما يقتضيه العرف وإلا فللفقراء^(٧).

واختلف السادة الحنابلة في ذلك، قال ابن قدامة في المغني: فإن قال وقفت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٨ / ٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٥٠٣ / ٢.

(٣) أحكام الوقف ٢٠٥ / ١.

(٤) شرح فتح القدير ١٨٨ / ٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المنهاج بشرحه المغني ٣٨٤ / ٢، وشرح فتح القدير ٢٢٧ / ٦.

(٧) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١٠٦ / ٤.

هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، أي لأحمد، وقال ابن حامد: يصح الوقف، وقال القاضي: هو قياس قول أحمد؛ فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لكفارة اليمين^(١).

وأما اشتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاه، فهو شرط ضمنى لصحة الوقف في جميع المذاهب، وإن اختلفوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها.

فالسادة الحنفية يرون أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وذلك كأن يشترط بيعه أو هبته أو الرجوع فيه، أو أن يعود تركة لورثته.

والسادة المالكية يرون مثل ذلك في مثل هذه الصور التي ذكرت عند الأحناف إلا ما كان من الشروط الجائزة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم كما تقدم.

والسادة الشافعية والحنابلة كذلك يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود كالصور المتقدمة^(٢).

وهذا بخلاف الشروط التي تكون في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو الواقف، فإنها محترمة وتجب المحافظة عليها، بل هي كما يقال: كنص الشارع في وجوب الوفاء والمراعاة، كما سيأتي بحثه، لأنها لا تنافي مقتضى العقد وتحقق له مصلحته.

(١) المغني ٥ / ٦٢٥.

(٢) انظر أحكام الوقف للكبيسي ١ / ٢٦١ ٢٦٥.

المبحث الثاني

كيفية توزيع الريع في الوقف الذري

المبحث الثاني

كيفية توزيع الريع في الوقف الذري

توزيع ريع الوقف تضبطه قاعدتان:

١ - نص الوقف .

٢ - مقتضى اللفظ .

أمّا القاعدة الأولى فهي قاعدة مطردة متفق عليها، فقد نص عليها جميع من كتب في هذا الباب من مختلف المذاهب فكلهم يقول: إن شرط الوقف كنص الشارع^(١)، أي في الدلالة على مراد الوقف، حيث يستفاد مراده من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه. ويلزم العمل به^(٢) ما لم يفض إلى الإخلال بمقصود الوقف أو يخالف شرع الله تعالى وإلا فلا عبرة بشرطه حينئذ لعموم حديث: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(٣)، بل قد يكون مبطلاً للوقف كما تقدّم، وعليه فإن شرط في الصرف شرطاً من مساواة بين الذكر والأنثى، أو تفضيل، أو تقديم طبقة، على طبقة أو مساواة بين الطبقات، أو حرمان من لا يراه أهلاً، كال بنت إذا تزوجت، أو

(١) انظر مثلاً: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٥/ ٢٢٣، ورد المختار ٦/ ٥٢٧ لابن عابدين الشامي، وإعانة الطالبين للمليباري الشافعي ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٩، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف ١/ ١٧١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في الشروط برقم ٢٠٦٠، ومسلم في الطلاق برقم ١٥٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

تخصيصه بالفقير دون الغني، أو المقيم دون المسافر، أو ذي العيال دون غيره، أو كون الوقف للسكن أو الإيجار .. أو نحو ذلك مما يجوز له شرطه مما يعرف بالشروط العشرة^(١). فإنه يتبع شرطه ذلك، لأن ذلك مقتضى تصرفه بملكه، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية^(٢).

وبذلك ليس للناظر إلا تطبيق ما نصّ عليه الواقف، فلا يبقى إشكال في ذلك، فإن خلا الوقف عن الشرط، فعندئذ يرجع إلى مقتضى اللغة والشرع أو تخصيص العرف، فإن الأوقاف تبنى على الأعراف^(٣).

فإذا أوقف على الذرية كانت القسمة على كل من صدق عليه هذا الوصف شرعاً من بنين وبنات، وأبنائهم بما يقتضيه اللفظ .. من ترتيب الطبقات أو تسوية بين الجميع.

وإذا أوقف على الأولاد كانت القسمة كذلك بين جميع الأبناء والبنات على السواء، فإن قيده بقوله: بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد نسل، فإن ذلك يقتضي التسوية بين جميع الطبقات، فيشارك أهل البطن الأسفل البطن الأعلى فالأعلى^(٤)، فإن قال: على أولادي، ثم أولاد أولادي، أو على أولادي وأولاد

(١) وهي الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان والمساواة، والإيدال والاستبدال، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل.

(٢) رد المحتار ٦/ ٥٢٧

(٣) كما بينها العلامة الونشريسي المالكي في المعيار ٧/ ١٢٦.

(٤) كما نص عليه الإمام النووي في المنهاج ٢/ ٢٨٨، قال الخطيب في مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧: تعقيبته بالبعدية ليس صريحاً في الترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر =

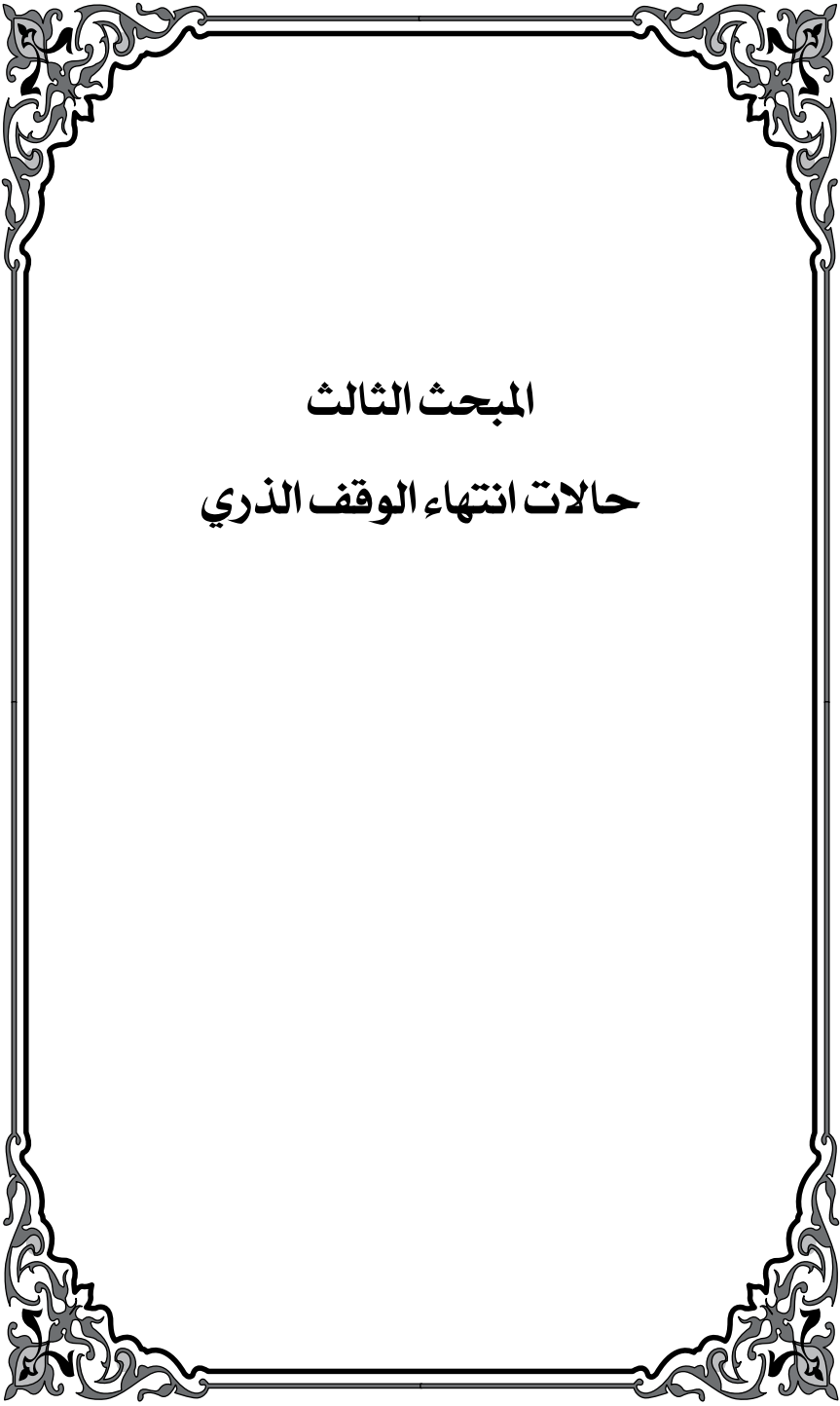
أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، كانت القسمة على الترتيب، فلا يأخذ أهل الطبقة الثانية شيئاً وواحد من أهل الطبقة الأولى موجود، اعتباراً بنص الواقف الذي أراد توزيع ماله على تلك الشّية^(١).

لكن لا يدخل في الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، أولاد البنات على رأي السادة المالكية كما تقدّم^(٢)، ويدخل على مذهب السادة الأحناف على خلاف، والشافعية قطعاً إلا أن يقول: على من ينتسب إليّ منهم فلا يدخلون. ثم إنه يتبع في ذلك شرطه في التوزيع على أي وجه كان.

= البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر، وكان قد حكى الخلاف فيه فقال: وذهب الجمهور إلى أن قوله: بطناً بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى، وصححه السبكي تبعاً لابن يونس، قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط، فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنتقطع الآخر .

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٦ ٣٨٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٥.

(٢) ص: ١٤٦، وانظر: الشرح الصغير ٤/ ١٢٩.



المبحث الثالث

حالات انتهاء الوقف الذري

المبحث الثالث

حالات انتهاء الوقف الذري

الوقف الذري قد ينقطع آخره، وذلك بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كالوقف على الأولاد فقط، أو ما تناسلوا، أو طبقة بعد طبقة، أو على زيد وأولاده، أو عليه فقط ويسمى هذا النوع منقطع الآخر، ويقابله منقطع الأول، ومنقطع الوسط، وامتصل الأول والآخر ..

وقد كان هذا النوع أعني منقطع الآخر محل خلاف بين أهل العلم في صحته وعدمه.

والذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، وهو وجه عند السادة الشافعية يقابل الأظهر: عدم جواز هذا الوقف، بل يشترط أن يكون لجهة لا تنقطع أبداً^(١)، لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإن كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح، كما لو وقف على مجهول ابتداء^(٢).

وخالف في ذلك الجمهور، فأجازوه السادة المالكية، والشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية^(٣).

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٦، والبيان للعمراني ٨/ ٦٨، والهداية للمرغيناني ١٦/ ٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٣.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٠٦، ومغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٩.

أمّا المالكية فقد بنوه على أصل مذهبهم في جواز توقيت الوقف كما تقدّم،
وأمّا غيرهم فقالوا: إن مقصود الوقف القرية والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء
سهل إدامته على سبيل الخير^(١).. فيبقى وقفاً كما هو.

ومصرفه عند الجمهور أقرب الناس رحماً إلى الواقف، يوم انقراض
الموقوف عليه لأن ملكه قد زال عنه على وجه القرية فلم يعد إليه، وإذا لم
يعد إليه كان أقاربه بعد من سمّاه أولى، لأنه قصد بذلك الثواب وأولى جهات
الثواب أقاربه، وذلك لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، لكونها
صدقة وصلة: وقد قال ﷺ لأبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: «أرى
أن تجعلها في الأقربين»^(٢) وقال: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة يتكفّفون الناس»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة
على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»^(٤).

ويستوي في ذلك غنيهم وفقيرهم^(٥)، فإن لم يكن له أقارب، أو كانوا

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٨٤.

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في الوصية برقم ١٦٢٨ في قصة مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٦٥٨، والنسائي برقم ٢٥٨٢، وابن ماجه برقم ١٨٢٤. وقال
الترمذي: حديث حسن.

(٥) البيان للعمري ٨ / ٦٩، والأنوار للأردبيلي ١ / ٦٤٦، والشرح الصغير للدردير ٤ / ١٢١،
والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٢٤.

قد انقروضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام، ويتحقق بذلك^(١).

وقال محمد بن الحسن: يرجع بعد ذلك لعموم الفقراء والمساكين، وهذه رواية عن أحمد ووجه عند السادة الشافعية^(٢).

أما الوقف المنقطع الأول .. وذلك مثل أن يقف على نفسه أو أم ولده أو عبده أو كنيسة أو مجهول أو نحو ذلك مما لا يجوز الوقف عليه فهو باطل عند الجمهور. لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، وتمليك النفس تحصيل حاصل، لا معنى له، وعلى الكنيسة باطل لأنه معصية، وتمليك المجهول غير صحيح، فبطل في ذلك^(٣).

وخالف في ذلك السادة المالكية، فأجازوا الوقف على المجهول كالعلوم، بناء على أصلهم في عدم اشتراط تعيين مصرفه ولا قبول مستحقه إلا المعين الأصل، ولا كونه مؤبداً، فيجوز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له ثم يصرف لما يقتضيه عرف بلد الواقف، فإن لم يكن عرفاً فالفقراء^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٦٢٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣ / ١٦، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦١٩، والبيان للعمري ٨ / ٦٩.

(٣) مغني المحتاج للخطيب ٢ / ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٢٦، والبيان للعمري ٨ / ٦٨.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٠٦.

وأما الوقف المنقطع الوسط كالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد، فإذا انقرضوا فعلى رجل منهم ثم الفقراء والمساكين.

فالذي ذهب إليه السادة الشافعية جوازه على المذهب لوجود المصرف في الحال والمآل.

ثم بعد أولاده يصرف للفقراء، ويلغى الوسط المجهول، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة^(١).

ومذهب السادة الأحناف في النوعين السابقين قد علم مما تقرر سابقاً، من اشتراطهم التأييد في الوقف^(٢).

أما متصل الأول والآخر فهو جائز بالإجماع، لأنه الأصل في الوقف، حيث يراد منه الانتفاع به مدة بقاء نفعه ليستمر له بذلك أجره في الآخرة، طمعاً في مدلول قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

وقد انعقد الإجماع على مشروعيته بهذه الصورة كما تقدم تقريره وبيانه.

(١) مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٦.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨.

المبحث الرابع
الوقف الذُّرِّي المرتب الطبقات

المبحث الرابع

الوقف الذري المرتب الطبقات

الوقف الذري إما أن يكون طبقياً أو غير طبقى، وإن كان طبقياً فإما أن يكون مرتب الطبقات أو غير مرتب .. فالصور أربع:

١- الوقف الذري غير الطبقي .. وذلك كأن يقف على أولاده .. ويسكت .. فقد تقدّم أن هذا النوع يسمى منقطع الآخر، وتقدّم بيان حكمه ومصرفه بعد انقراض هذه الطبقة من ولده فإن قال: فإن ماتوا، صرف للفقراء، لكونه وقفاً على الطبقة الأولى من أولاده فقط، فلا يلتحق بهم ولد ولده، ذكراً كان أو أنثى، بل يصرف بعد انقراض هذه الطبقة إلى من ساءهم من جهة البر التي لا تنقطع، من فقراء ومساكين ونحوهم عملاً بشرطه .. بغير خلاف في ذلك بين سائر المذاهب^(١).

٢- الوقف الذري الطبقي .. وهو الذي ينص فيه الواقف على أن يكون وقفه على أولاده طبقة بعد طبقة .. فيتعين حصره في الطبقة الأولى من أولاده ما بقي منهم أحد، ولا يصرف منه شيء إلى الطبقة الثانية، وأحد من الطبقة الأولى موجود، كما لو قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي .. فإنه يقتضي الترتيب في الصورتين، فلا يستحق

(١) كما في إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد للمطيعي ص: ٢٣، ومُحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: ٢٠٩.

أهل الدرجة الثانية شيئاً مادام أحد من أهل الدرجة الأولى موجوداً^(١)، وكما لو وقف على شخصين ثم الفقراء، فمات أحد الشخصين، فإن نصيبه يصرف للآخر، لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره قبله بنصه أولى إذ هو أقرب إلى غرض الواقف^(٢)، وبناء عليه فيشترك أهل الطبقة الأولى في ريع الوقف أو نفعه، ومن مات منهم صرف نصيبه لمن هو في درجته مابقي منهم أحد، كما هو الحال في البطون بقوله: بطناً بعد بطن، أو قوله: أولادي ثم أولاد أولادي .. فإن فئت الطبقة، أو البطن، نقضت القسمة الأولى، واستأنف النظر لأهل الطبقة الثانية، أو البطن الثاني قسمة أخرى تستوعبهم جميعاً حتى يفنوا وهكذا دواليك^(٣) ..

فذلك هو مقتضى الترتيب الطبقي أو ترتيب البطن ..

فإن قال: ومن مات منهم فنصيبه لولده، اشترك الأبناء من أهل الطبقة الثانية، أو البطن الثاني مع من فوقهم عملاً بنص الواقف، حتى تفنى الطبقة الأولى أو البطن الأول، وعندئذ تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة يراعى فيها جميع من في الطبقة الثانية.

(١) الأنوار للأردبيلي ١ / ٦٤٩.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢ / ٢٨٧

(٣) رد المحتار لابن عابدين الشامي ٦ / ٦٢٩ ٦٩٤ في رسالة خاصة أفردتها لهذه المسألة أسماها « الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية »، لخصها في الرد .

المبحث الخامس

أشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية
في اعتبار الوقف الذري خيرياً

المبحث الخامس

أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية

في اعتبار الوقف الذري خيراً

إن اشترط الواقف شرطاً لا يتعارض مع وضع الوقف، كان شرطه نافذاً، لما تقدم من وجوب احترام شروط الواقفين، وأنها كنص الشارع في الاحترام والعمل ومن ذلك أن يشترط الحاجة لاستحقاق ريع الوقف، أو الانتفاع به .. وعندئذ فيما أن يكون الوقف ذرياً، أو خيرياً عاماً ..

فإن كان ذرياً، فلا إشكال في وضعه، من وجوب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله تعالى عنه، حيث تصدق بدُّوره، وقال: « للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق ».

فدَلَّ هذا على جواز مثل هذا الشرط ووجوب احترامه، لأن الصحابة رضي الله عنهم اطلعوا عليه فأقروه، ولم ينكر أحد عليه، وذلك لأن له نظراً، في نفع من شاء من قرابته بهاله بعد أن يُؤلَّى. وقد قال ﷺ: « المسلمون عند شروطهم »^(١).

أمَّا إن كان خيرياً عاماً، فإنه وإن كان بعمومه يشمل كل ذوي الحاجة ممن

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب في الصلح برقم ٣٥٩٤، والترمذي في الأحكام برقم ١٣٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

نص عليهم الواقف، إلا أن أحق الناس وأولاهم به هم أقاربه لما في ذلك من اجتماع الصدقة والصلة، وهو ما كان يُحبّذه النبي ﷺ للواقفين، كما قال لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه في شأن بيرحاء: « أرى أن تجعلها في الأقربين » فقسّمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه ^(١).

وهذا ممّا لا خلاف فيه بين أهل العلم، بل قد حُكي الإجماع عليه، وقد ورد في الأثر: لا تقبل صدقة من ذي رحم محتاجة.

وعليه فإن اتسع الوقف ليشمل ذوي الحاجة من الفقراء وذوي الرحم، فذلك، وإلا فإن تقديم ذا الحاجة من ذوي الرحم أولى من غيره، وذلك ليتحقق الأجر الكبير الذي أراده الواقف وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: « الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة » ^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٨ .

المبحث السادس
استحقاق الذرية الموقوف عليهم
النظارة على الوقف

المبحث السادس

استحقاق الذرية الموقوف عليهم

النظارة على الوقف

النظارة على الوقف .. تعني حفظه والعناية بتنميته واستمرار نفعه، وهي بمثابة الوصي على مال اليتيم، وعلى صغار الأطفال، فإن كلاً منهما عليه مسؤولية كبرى للقيام بمهمة الرعاية والعناية بما حُمِّل من حفظ المال وتنميته، وقد نص الله تعالى على وجوب رعاية مال اليتيم أحسن رعاية، وعظم شأنه أيما تعظم وذلك بست آيات من آيات الذكر الحكيم منها قوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝١ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝﴾ [النساء: ٩، ١٠]، وقاس العلماء ولي الوقف وناظره بولي اليتيم^(١)، من حيث عظيم المسؤولية أمام الله تعالى وقالوا: إن أكل مال هذين يذر الديار بلاقع، يعني يشتت الله شمل الآكل مال هذين في الدنيا على ما يدخره لصاحبه من النكال في الآخرة، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرًا غيري»^(٢).

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ١/ ١٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٥٢، والصغير ١/ ٦١ من حديث علي رضي الله تعالى

عنه.

والذي لا يجد ناصرًا غير الله هو اليتيم ومستحقو الوقف من فقراء وأرامل وأيتام ومن في نحوهم.

لذلك كانت النظارة على الوقف مشروطة بالإسلام، والتكليف، والعدالة والكفاية^(١)، فإن لم يكن الناظر جامعاً لهذه الصفات لم تصح نظارته، بل يجب عزله، وجعلها بيد من هو أهل لتحملها ممن يجمع هذه الصفات.

وحيث إن مهمة الناظر خطيرة، فقد اختلف العلماء فيمن يتولاها حتى يقوم بواجبها.

وقد ذهب الجمهور إلى أن أحق الناس بولايته: الواقف، ثم من عينه الواقف، ثم القاضي ثم الكفء ممن لهم الوقف ..

أما الواقف .. فإن اشترط النظارة لنفسه مدة حياته فهو أحق بها بلا خلاف عند الجمهور، لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها^(٢)، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وخالف في ذلك السادة المالكية فقالوا ببطلان الوقف إن شرط النظارة لنفسه، لما فيه من التحجر، حيث يكون

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي بشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٢) الهداية للمرغنياني ٣/ ١٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢١٤، والمنهاج للإمام النووي ٢/ ٢٩١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧.

كأنه وقف على نفسه وهو باطل اتفاقاً، أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته.

نعم أجازوا أن يكون ناظراً على وقفه إذا كان الوقف على محجوره الذي هو وليه، فإن له في هذه الحالة النظارة عليه لكونه ولي محجوره، لا لكونه واقفاً^(١)، وكذا لو أخرجه من يده مدة يسيرة، ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلاته في وجهها ويقوم بها فإن ذلك جائز^(٢).

ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية إذا لم يشرطها لنفسه، فإن شرطها كان أحق بها، كما هو رأي الجمهور^(٣).

وأما من عينه الواقف فعملاً بشرطه الواجب اتباعه كما تقدم، وكما شرط عمر رضي الله تعالى عنه النظر لنفسه، ثم جعله إلى حفصة رضي الله تعالى عنهما تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها^(٤)، ما دام أهلاً للنظارة، فإن اختلت أهليته نزعته منه، وتختل أهليته بفقد شرط من شروط النظارة الآنفة الذكر.

(١) الشرح الصغير ١١٦/٤.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٠٠/٣.

(٣) الهداية ١٩/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم ٢٨٧٩، والبيهقي في الكبرى ١٦٠/٦، وأصله في الصحيحين.

فإن لم يشترطها لنفسه، ولا عين أحداً، فهل الأحق بها القاضي أم
الموقوف عليهم؟

اختلف العلماء في ذلك كثيراً، والذي ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية
أن الولاية في هذه الحالة تكون للقاضي الشرعي، لأن القاضي له النظر العام
فكان أولى بالنظر فيه، بخلاف الموقوف عليه فإنه أجنبي عن الوقف، إذ تنتقل
رقبته ملكاً لله تعالى، والقاضي معني بحفظ الشرع وإقامة الحدود، ولأن
الموقوف عليه قد يستغل الوقف استغلالاً يؤدي إلى خرابه، لا سيما إذا لم
يخش ذرية ضعفاء من بعده، فكان القاضي أولى الناس بالحفاظ عليه لأنه
حارس على حق الله تعالى ودينه، وحافظ لحقوق العباد^(١).

وخالف في ذلك السادة المالكية والحنابلة^(٢) فقالوا: إن ولاية الوقف عند
عدم نص الواقف على ناظر معين تكون للموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً
محصوراً أهلاً للولاية، بأن كان مكلفاً رشيداً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، قالوا:
لأنه ملكه، ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق، ولم يشترط السادة الحنابلة
عدالته، بل أجازوها له ولو كان فاسقاً، قالوا لأنه ملكه وغلته له، وقيل: يضم
إلى الفاسق أمين حفظاً لأصل الوقف عن الضياع^(٣) ثم إن كان الموقوف عليه

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٤٧، وشرح مختصر خليل للدردير ٢/٢٦٧، وأحكام الوقف
لمحمد عبيد الكبيسي ١٤١/٢.

(٣) معونة أولى النهى لابن النجار ٧/٢١٩، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٧.

واحدًا، فالأمر فيه واضح، فإن كانوا أكثر من واحد وهم محصورون كان النظر للجميع لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقف عليه غير رشيد لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم في ماله المطلق^(١).

وهذا إن كان الوقف على معين محصور يتأتى منه النظر.

أمّا ما لم يكن معيناً محصوراً كالوقف على المساجد والفقراء .. ونحو ذلك فإن النظر فيه يكون للقاضي اتفاقاً، لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطون^(٢)، ولأن القاضي أولى الناس برعاية المساجد والمصالح العامة، وهو والي من لا والي له كما صح به الحديث عنه عليه السلام.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في ملك الوقف .

فمن قال: إن ملك الوقف لله تعالى كالسادة الشافعية والحنفية قالوا: بأن ولايته عند عدم الاشتراط تكون للقاضي.

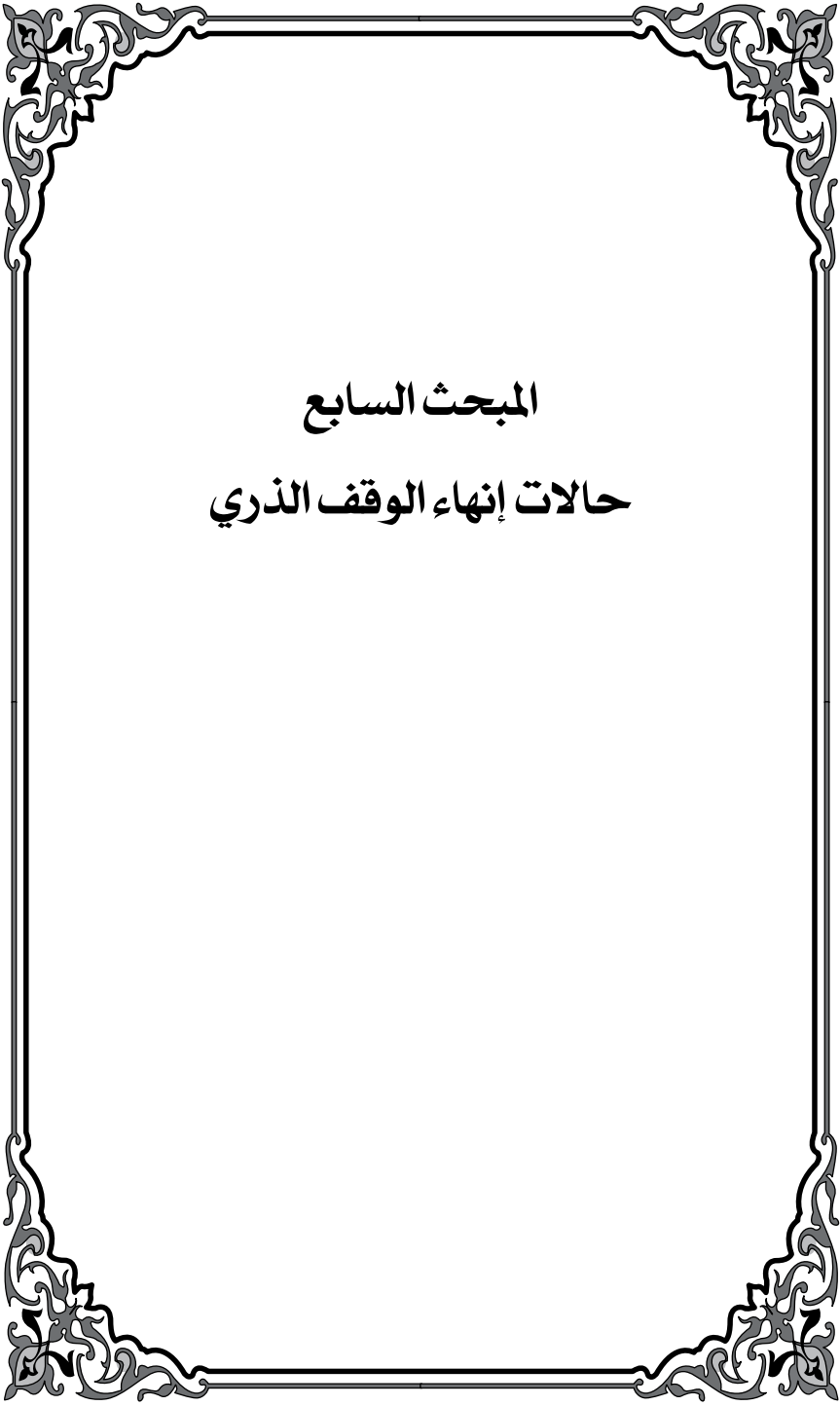
ومن قال بأنه ملك للموقوف عليه كالمالكية والحنابلة قالوا بأن النظر له.

ولكلّ من القولين حجة قوية، إلا أن القلب أميل إلى الرأي الأول، إن كان القضاء منتظماً كما هو حاصل في الإمارات والله الحمد، فلا يزيده القاضي

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٦٤٧.

(٢) معونة أولي النهى ٧ / ٣١٩.

في هذه الحالة إلا حفظاً وصيانة، فإن لم يكن منتظماً كان النظر لمستحقه لأنهم
أحرص الناس على ما وُقِفَ عليهم لما يعود عليهم من نفعه.



المبحث السابع

حالات إنهاء الوقف الذري

المبحث السابع

حالات إنهاء الوقف الذري

الوقف سنة ماضية لا يقدر أحد على حله وإنهائه، لأن الضرورة تفرضه والشرعية تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة، ومن بدّله فإنما إثمه على الذين يبدّلونه، وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى جميعاً، بحضرة الرشيد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقائه، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن.

فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولمّا بلغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبس، قال مالك: إنما تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم، لا يطعن فيها طاعن^(١).

وقد تقدّم نقل الإجماع على صحته وجوازه .. لذلك فإن المحاولات التي بذلت لإلغائه كلية، أو الوقف الذري خاصة، كانت تبوء بالفشل الذريع، من

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٤، وأحكام الأوقاف للزرقا ص: ٢٤.

لدى عهد الظاهر بيبرس في القرن السابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة حيث بذلت محاولات يائسة في كثير من البلاد كمصر وسوريا ولبنان وغيرها لإلغائه، فلم تفلح .

المبحث الثامن
الوصية بالوقف الذري

المبحث الثامن

الوصية بالوقف الذري

لا يختلف القول في الوصية بالوقف الذري عنه في عموم الوقف في الأحكام والتفصيلات السابقة، إلا من حيث حكم هذه الوصية، بالنسبة لكونها لوارث أو غيره، وفي حدود الثلث أو أكثر، فتجري على الوقف هنا أحكام الوصية في هذه المسألة ..

وقد استحب العلماء الوصية للأقارب غير الوارثين عموماً لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد كانت الوصية للأقارب واجبة في صدر الإسلام ثم نسختها آية المواريث مع قوله ﷺ: « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »^(١) فنسخ الوجوب، وبقي النذب كما ذهب إلى ذلك مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين^(٢)

بل نقل ابن المنذر الإجماع على جوازها^(٣) للذين لا يرثون، وحيث كان

(١) أخرجه الترمذي في الوصية، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢١٢٠ من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٢٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٧٢ رقم ٣٣٥.

أمرها كذلك، فإنه يتعين أن تجري على الوقف هنا أحكام الوصية، وذلك في الأمور التالية:

١- كونها فاضلة عن الدين.

٢- كونها في حدود الثلث، إلا أن يجيزها الورثة في الزائد.

٣- أن لا تكون لوارث، إلا أن يشاء الورثة.

٤- أن لا يرجع في وصيته أثناء حياته.

٥- أن لا يكون فيها معصية.

٦- أن ينتفع بها شرعاً^(١).

فإذا تمت الوصية وفق ضوابطها الشرعية، وكانت مما ينتفع بها مع بقاء عينها، جرت عليها أحكام الوقف، واتبع فيها شرط الواقف كما تقدّم.

(١) انظر أحكام الوصية في كتب الفقه كالمنهاج للإمام النووي ٢/ ٣٥٥ ٣٧٣ وغيره.

المبحث التاسع
سلطة الدولة
في توثيق الوقف الذري

المبحث التاسع

سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري

من أهم ما يحفظ الوقف من الضياع ولعب النظر ونحوهم توثيقه بالكتابة وفي المحاكم الشرعية، حتى يترتب عليه الأثر القانوني.

أمّا الشرعي، فإنه ثابت بصيغة الوقف.

والكتابة فيه مندوبة كسائر العقود لما فيها من ضمان حفظها من النسيان والتغيير والتبديل، وقد غدت الكتابة الموثقة اليوم أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، وقد كان حالها كذلك في الماضي كما يدل عليه ظاهر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

إلا أن الجمهور من أهل العلم يرى أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب^(١)، غير أن العمل العام جاري على كتابة سائر الديون والعقود، وإن جرت بعض العقود بغير كتابة فذلك نادر، ويدخل تحت قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والوقف وإن ثبت بمجرد الصيغة والشهود كما تقدم بيانه، إلا أن حفظه يتوقف على معرفة شروط واقفه، وأحوال مستحقه، وحدود الوقف، وغير ذلك، وهذا مما لا يحفظه إلا الكتاب.

(١) تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٣٨٣.

ولقد كادت أوقاف المسلمين بالشام تذهب شذر مذر أيام السلطان الظاهر بيبرس لما لم يكن عند أصحابها مستندات، لو لا أن هياً الله تعالى لها العلماء كالإمام النووي لصد ذلك بحجة اليد وتقادم العهد.

وحيث إن من أوجب واجبات ولي الأمر حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وإقامة العدل فإن من مقتضيات ذلك أن يتدخل لسن قوانين تحفظ الوقف وتصونه عن العبث وذلك بالتوثيق والنظارة والمحاسبة وفعل كل ما يقتضيه الحفظ. وهو ما تقوم به بالفعل المحاكم الشرعية، والمؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية وغيرها ..

وقد قامت حكومة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم الأوقاف تنظيمًا مستقلاً عن القضاء، والشؤون الإسلامية، وذلك بالقانون رقم ٦ / ٢٠٠٤ الذي بموجبه أنشئت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ومن أهدافها حماية الأوقاف، وتنميتها، وإيصالها لمستحقيها.

المبحث العاشر
سلطة الذرية
في الاحتساب على النظار

المبحث العاشر سلطة الذرية في الاحتساب على النظار

النظارة تعني القيام بحفظ الوقف، وإيصال ريعه لمستحقه، فهي ولاية تفتقر إلى إسلام وعقل وبلوغ، وعدالة، وكفاية، أي قدرة على إدارة الوقف وحفظه على وجه الغبطة.

فإن اختلت صفة من هذه الصفات لم يكن الناظر أهلاً للنظارة، ويجب أن تنزع منه وتوضع في يد أهل آخر.

وإن توفرت فيه شروط النظارة، فإن ولايته تكون ثابتة عليه، سواء كان بتولية الواقف، أو القاضي الشرعي .. وهو بذلك أمين على ما استرعاه لا يضمن إلا بالتعدي، وسواء كان وكيلاً عن الواقف أو المستحقين، فإن يده يد أمانة، وذلك يعني أنه لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي كسائر الأماناء، وهذا بالنظر لعين الوقف.

وأما بالنظر لريعه، وقسمته على مستحقه فإن قوله يكون مجرد دعوى لا يقبل إلا ببينة، لأنه متهم في تحصيل ريع الوقف وصرفه.

والأصل في ذلك قول الله تعالى في شأن اليتيم: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

فإن الآية واضحة الدلالة على وجوب التثبت عند العطاء بالإشهاد على ذلك، حتى إذا ما كبر اليتيم كان الإشهاد حجة عليه إذا نسي أو أنكر، فإن فرط الوصي وادعى الدفع له لم يقبل قوله، لأن الأصل العدم، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء .

وقد سبق أن ناظر الوقف يسلك به مسلك ولي اليتيم في أكثر الأحوال. وهذا هو الذي يتعين القول به، إذ لولا ذلك لفست الأوقاف كلها، لفساد النظر كما لا يخفى .. ومن أجل ذلك حاولت بعض البلدان إلغاء الوقف من أصله، أو الوقف الذري خاصة كما تقدمت الإشارة إليه.

فإذا علم الناظر أنه سيحاسب تبين لأمره ولم يصرف الوقف في غير مصرفه لأن المحاسبة تعني التدقيق في الدخل والخرج، والقليل والكثير.

ومن الذي يحاسبه: القاضي، أو مستحق الوقف من الذرية؟

الذي لا ينبغي الاختلاف فيه، أن يُنظر في حال القضاء، فإن كان نزيهاً عادلاً فإن القضاء هو الذي يتولى أمر هذه المحاسبة لئلا يؤدي محاسبة مستحق الوقف إلى خلاف وفساد ذات البين، ، وذلك لولاية القاضي العامة فهو ولي الأيتام، ومنصبه يحتم عليه إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا سيما إن كان هناك جهة متخصصة في محاسبة النظر ومتابعتهم تحت سلطته، وكانت منتظمة، إلا أن لمستحقي الوقف في هذه الحالة أن يقدموا طلب المحاسبة وأن

يتقدموا بسندات الصرف والقبض لتتمكن الجهة المتخصصة في القضاء من التحقق في ذلك ..

فإن لم يكن القضاء أهلاً للقيام بهذه المهمة كان لمستحقي الوقف أنفسهم أن يحاسبوه ويساءلوه مباشرة، أو بتحكيم حكم عدل، أولدى القضاء .. وذلك لأنهم أصحاب الحق، والناظر إما وكيل عنهم، أو عن الواقف، وفي الحالتين من حقهم أن يتوثقوا من صرف مستحقاتهم الوقفية وعائدات الوقف المادية، وإذا ثبت الحق عليه بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، فإن كانت عنده بينة على الإرادة والصرف، وجب الوقوف عندها.

إلا أن يدعي أمراً ظاهراً لا يحتاج معه إلى برهان كأن يدعي صرف الريع في عمارة الوقف، والواقع أن العمارة تقتضي مثل هذا الصرف وقدره، فهذا لا يتعنت معه بطلب دليل، فإن المشاهدة تكفي في الاستدلال، أو أن يدعي تلف الريع في حريق عام ظاهر وكذلك إذا ادعى ما يكون بمثله، فظاهر حاله يؤيد دعواه، فإن لم يكن شيء من ذلك، ولم تكن عنده بينة .. كان عليه اليمين على صدق الدعوى، فيحلف يميناً، وتبرأ ذمته بذلك، وذلك إذا احتمل الأمر صدق الدعوى ولم يكن عند المستحقين دليل يناقض دعواه، وإلا حلفوا مع دليلهم واستحقوا ما وجب لهم من الريع .. كما تقتضي بذلك قواعد الإثبات في الشرع، ومع كل ذلك فإن شعر المستحقون أن الناظر لم يقم بواجبه في النظارة، فإن لهم أن يحتسبوا عليه عند القضاء ليعزله، أو يضم إليه آخر يراقبه أو يعينه إذا كان الناظر غير قادر على حفظه والقيام بواجبه ..

وذلك لأن الناظر إما وكيل عنهم، أو عن الواقف، إلا إن كان معيناً
من القاضي أو الواقف فإنهم لا يقدرّون على عزله بأنفسهم، بل يرجعون إلى
القاضي لفعل ذلك، بولايته العامة.

الفصل الخامس
قصور الحماية الجنائية
لأعيان الوقف
وأثره على اندثاره

المبحث الأول
مفهوم
الحماية الجنائية القانونية للوقف

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية القانونية للوقف

الحماية الجنائية مصطلح قانوني يراد به أن القانون يحمي تلك الأعيان من التعدي عليها ويجرم المتعدي بحكم القانون ؛ لكون الوقف له شخصية اعتبارية تجعل التعدي عليه تعدياً على ملك الآخرين يجرم عليه القانون. وليبان أن الوقف شخصية اعتبارية؛ نعرف الشخصية الاعتبارية لنرى مدى تحققها في الوقف.

تعريف الشخصية الاعتبارية:

تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: الهيئة المعنوية التي تتعلق بمجموع أفراد أو أموال ، وتنزل منزلة الشخص القانوني في الكسب والحقوق القانونية، بحيث تقاضي وتتقاضى وتكسب وتنمي المال وتحميه ، وذلك كمؤسسات الأوقاف وسائر الشركات الصناعية والمؤسسات المدنية والحكومية ، وكبيت المال والمؤسسات التعليمية والمساجد ونحو ذلك .

وقد عرفها القانونيون بأنها: جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون صفة: الشخصية ، فتكون شخصاً مستقلاً متميزاً عن

الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة^(١).

وعرفها الشيخ عليّ محمد القره داغي بأنها إعطاء صفة الأهلية القانونية - ما عدا ما يخص الجانب الإنساني - للشركة أو نحوها، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها^(٢).

كما عرفها الدكتور عبد الحميد البعلي بأنها: الصلاحية لتلقي الحقوق وتلقي الواجبات والالتزامات ، قال: وهي إنما تثبت لبعض الجماعات من الأشخاص تجمعت بغرض تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات وللبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف^(٣).

واشترط لتحقيق الشخصية الاعتبارية شرطان:

١- أن تكون هذه المجموعات من الأشخاص أو الأموال التي نص عليها القانون .

٢- أن تتوافر في تكوينها الشروط التي اشترطها القانون .

(١) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ص ٣ ، نقلاً عن المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدر اوي .

(٢) المرجع السابق ص: ٣ .

(٣) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ص: ٣١ .

وقد نصت المادة ٥٠٦ من القانون المدني المصري على أن الشركة تعتبر شخصية اعتبارية بمجرد تكوينها ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الآخرين إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقر بها القانون^(١). وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ٦٥٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها:

« ١ - تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها.

٢ - ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون ».

فإذا ثبتت الشخصية الاعتبارية قانوناً ثبت لها من الحقوق ما يثبت للشخص الطبيعي ، وقد نص القانون المدني المصري في المادة ٥٣ ، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٩٣ على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق ، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون^(٢) ، فيكون له ما يلي:

(أ) ذمة مالية مستقلة .

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون .

(ج) حق التقاضي .

(١) المرجع السابق .

(٢) المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدر اوي ص ١٩٢ ، نقلاً عن المرجع السابق .

(د) موطن مستقل، وعرف الموطن بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء، فرأوا: أن التعدي على ذي الملكية الاعتبارية يكون كالتعدي على ذي الملكية الخاصة، فتجري عليه الآثار المترتبة على العدوان على الملكية الخاصة؛ من ضمان لأصله وريعه، بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، وإقامة الحد على سارقه إن كان محرزاً وبالغاً نصاباً.

المبحث الثاني
وسائل حماية الوقف الشرعية

المبحث الثاني

وسائل حماية الوقف الشرعية

لحماية الوقف وسائل شرعية كثيرة، أهمها ما يلي:

١- الناظر .

٢- القاضي الشرعي .

٣- المحتسب .

٤- مستحق الوقف .

المطلب الأول: ناظر الوقف :

تعريف الناظر: الناظر هو الذي يتولى رعاية الوقف وصيانه وتنميته وتوزيعه بين المستحقين، ولتحقيق هذه المهام لابد من توفر شروط فيه تمكنه من القيام بمهمته الكبيرة هذه التي هي أمانة عظيمة.

شروط الناظر:

للناظر شروط ترشحه للنظر لابد من توفرها فيه، وإلا لم يكن أهلاً لذلك وهي:

١- التكليف .

٢- العدالة .

٣- الكفاية .

٤- الإسلام .

ولنشرح هذه الشروط بشيء من التفصيل لتتضح أهميتها في دور الناظر في حفظ الوقف وتنميته .

أولاً: التكليف:

التكليف يعني أن المرء مكلف ، يتعلق به خطاب الشرع كما يتعلق به خطاب الوضع ، وذلك يعني أنه في دائرة الثواب والعقاب إن أحسن أو أساء ، وخرج بهذا الشرط الصغير غير البالغ والمجنون .

وهذا الشرط متفق عليه ؛ لأن غير المكلف من صبي ومجنون لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره ، فلا بد إذاً من أن يكون بالغاً رشيداً ، إلا أن هذا الشرط يعتبر شرط مباشرة لا شرط ولاية ، فإذا كان الواقف قد عين صبياً ناظراً على الوقف ، فإن مباشرة النظر تكون لولي الصبي ؛ لأن الصبي محجور عليه من التصرف في المال كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء: ٥] ، وفسر السفه بالطفل الذي لا يحسن التصرف

في المال^(١)، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فلم تبح الآية الكريمة إعطاء اليتيم - وهو من فقد أباه وهو دون الحلم - ماله حتى يخرج عن حد اليتيم ببلوغه مبلغ النكاح، وتسميته في الآية يتيماً وحاله ما ذكر؛ من باب المجاز المرسل باعتبار ما كان، وليس مجرد البلوغ فحسب، بل حتى يؤنس الرشد منه، وذلك باختباره هل يحسن التصرف في المال بيعاً وشراء ورعاية وغير ذلك مما يحتاجه المال، فدل كل ذلك على أن التصرف في المال لا بد فيه من بلوغ ورشد، لذلك لم تجز له مباشرة النظارة بنفسه، وهذا ما نص عليه الفقهاء فرأوا أنه إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً فإن وليه يقوم مقامه في النظر.

ففي الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي يقول الدردير: يتبع شرط الواقف في تخصيص ناظر معين، فإن لم يجعل الواقف ناظراً فإن كان المستحق معيناً رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليه، وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من يشاء^(٢).

وبمثل ذلك قال السادة الحنابلة، ففي المغني لابن قدامة يقول: ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، وينظر فيه الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً، أو ينظر

(١) تفسير القرطبي ٢٨ / ٥ رواية عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٨٨ / ٤ .

فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً . وقال ابن أبي موسى :
ينظر فيه الحاكم^(١).

واختلف القول في مذهب السادة الأحناف ، فقد نقل ابن عابدين عن
فتاوى العلامة الشلبي قوله : وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال ، لا على
سبيل الاستقلال بالنظر ، ولا على سبيل المشاركة لغيره ؛ لأن النظر على
الوقف من باب الولاية ، والصغير يولى عليه لقصوره ، فلا يصح أن يولى
على غيره . اهـ

فهذا النص يمنع ولاية الصبي مطلقاً فهو أشد مما تقرر عن المالكية
والحنابلة .

وهذا ما قرره ابن عابدين أيضاً عن صاحب الإسعاف حيث قال : إنه
لو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً ، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام
صغيراً فإذا كبر تكون الولاية له ، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية
كحكم الصغير قياساً .

لكنه نقل عن الأحكام الصغار للاستروشنى عن فتاوى رشيد الدين
قوله : القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ ، وتكون
له ولاية التصرف ، كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن .

قال ابن عابدين : وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على

(١) كشف القناع ٤ / ٢٤٤ - ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، والمغني ٥ / ٦٤٧ ، والإنصاف ٧ / ٦٦ - ٦٧ .

غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف ، أما القادر على التصرف فتكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف ، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه اهـ^(١).

ولم أجد نصّاً للشافعية في المسألة، لكن اشتراطهم في الناظرِ العَدَالَةُ وَالْكَفَايَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ^(٢). يفيد ذلك، فقد فسر صاحب الذخائر الكفاية بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، قال: فإن اختلفت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف. اهـ^(٣).

ثانياً: العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً^(٤)، ويقال هي: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، أو هي: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) المنهاج للنووي ١ / ٢٥٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٣ .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٩١ .

والعدل في اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبية على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتَّهم^(١).

والعدالة من أهم مميزات الناظر لأنها تحمله على حفظ الوقف وتنميته وإيصاله لمستحقه، وقد اتفق الفقهاء على اشتراطها من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا هل هي شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين:

الأول: أن العدالة شرط صحة في الوقف. فقد نقل ابن عابدين عن الإسعاف قوله: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنها تخل بالمقصود.

والرأي الثاني: أن العدالة شرط أولوية، فقد قال ابن عابدين: والظاهر أن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينزل، كالقاضي إذا فسق لا ينزل على الصحيح المفتى به^(٢).

إلا أن غير الحنفية من مالكية وشافعية قد خالفوه في هذا التفصيل، فاشتروا العدالة في كل حال، فقد نص السادة المالكية على أن النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، يجعله لمن يثق في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه.. وقالوا: إن الناظر على الحبس إذا

(١) موسوعة الفقه الكويتية ٣٠ / ٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٤٤ .

كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً
أمر نفسه ويرضى به ويستمر^(١).

كما نصَّ السَّادة الشَّافعية على أنه تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في
منصب الحاكم، وقال الأذرعى: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصب
الواقف أيضاً، وبنوا على ذلك أنه إذا فسق انزل، وعندئذ يكون النظر للحاكم
ليولي العدل. إلا أن التاج السبكي قال: ينبغي أن يكتفى في منصب الواقف
بالعدالة الظاهرة. وتعبه الخطيب الشَّريني بأن الأول - أي اشتراط العدالة
الظاهرة والباطنة في منصب الواقف كمنصب الولي - أوجه أي أقعد في
المذهب وأولى بالأخذ^(٢).

وصرَّح به كذلك السَّادة الحنابلة فيما إذا لم يكن مشروطاً من الواقف ،
فإن كان مشروطاً منه ففسق ضم إليه عدل ليمنعه من الظلم ، وذلك حفاظاً
على شرط الواقف ما أمكن .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وإن لم يكن أميناً لم تصح وأزيلت يده ،
وإن كان الناظر مشروطاً من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة ويضم إلى
الفاسق عدل^(٣)، هذا أصل المذهب ، ومع ذلك فإن ابن قدامة رحمه الله تعالى

(١) الخطاب ٦ / ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٨ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٩٦، وتحفة المحتاج ٦ / ٢٨٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٦٤٧ .

يجب أن لا يلي نظارة الوقف إلا عدل فقد قال: ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينزل إذا فسق في أثناء ولايته ، لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق .

إلا أنه مع ذلك يستثني ما إذا كان النظر موكولاً لمستحق الوقف ، فإنه لا يرى عزله عندئذ بالفسق ، فقد قال:

وإن كان النظر للموقوف عليه إمّا بجعل الواقف النظر له بأن قال: وقفته على زيد ونظره له ، أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف ، فالموقوف عليه أحق بالنظر ، عدلاً كان أو فاسقاً ، رجلاً كان أو امرأة ، لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه ، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين ، حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع^(١).

وإنما رأى ذلك لأن الوقف هنا على معين ، فهم موجودون يراقبون تصرفاته فلا يستطيع العبث به ، فإن أقروه مع ذلك فلما يرونه من مصلحتهم معه ، وإلا فإن الأصل عزله كما تقرر .

وإذا تقرر أن الناظر شرطه العدالة فذلك لحماية الوقف من العبث ، وصيافته عن الهلاك والاندثار أو عدم التنمية التي هي روح الوقف الإنتاجي ، وما أصاب الوقف ما أصابه إلا بسبب غياب العدالة الظاهرة والباطنة ، فهي التي لم تجعل النظار يراقبون في الوقف إلا ولا ذمة .

(١) المرجع السابق .

ثالثاً: الكفاية:

المقصود بالكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما يناط به وهي أساس كل عمل، ففي الذكر الحكيم التنبيه عليها في ولاية الأعمال كما قال سبحانه: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتَابَتِ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

وفيه قوله جل شأنه: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد أخرج مسلم^(١) من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، قال: قلت: يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي ، ثم قال: « يا أبا ذر، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » .

فلم يشأ النبي ﷺ أن يستعمله مع ما كان عليه من الزهد في الدنيا والصدق في الحديث فقد قال عنه ﷺ: « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء ، على ذي لهجة أصدق منك يا أبا ذر »^(٢) ، ومع ذلك لم يعطه الولاية نظراً لعدم كفايته لما يسند إليه ، فكان هذا أصلاً في ولايات الأمور.

(١) في الإمامة برقم ٣٤٩٢ و ٣٧٩٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٢٣٩ .

وقد نصَّ الشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الناظر الكفاية ؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعاً، وإن لم يكن الناظر متّصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

فإن اختلفت الكفاية فقد قال الشافعية: ينزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر.

وخالفهم السادة الحنابلة فرأوا أنه إن اختلفت الكفاية لا يُعزل، بل يضم إلى ناظرٍ ضعيفٍ قويٍّ أمينٍ، ليحصل المقصود سواء كان ناظراً بشرط أو موقوفاً عليه^(١).

أمّا الحنفية فقد قالوا: ينزع الناظر وجوباً لو كان غير مأمونٍ أو عاجزاً^(٢).

وقد تقدّم عن السادة المالكية ، أن الناظر على الحبس إن كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبّس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر، وهذا يفيد اشتراط الكفاية فيه ، لأنه لا يكون سيء النظر إلا لعدم كفايته فنصوا على وجوب عزله ، وهذا ما ينبغي فعله صيانة للوقف.

(١) كشف القناع ٤ / ٢٧٠

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٤٤ .

رابعاً: الإسلام:

ولما كان النظر نوع ولاية فقد شرط فيه الجمهور الإسلام لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وهذا ما يستفاد من كلام المالكية، ففي المواق نقلاً عن المتطّبي ما نصه: يجعله-أي الوقف- لمن يوثق به في دينه وأمانته^(١). ومعنى ذلك أنها لا تكون عند غير ذي الدين؛ لأنه إذا لم يؤتمن على دينه فكيف يؤتمن على دنيا غيره؟! وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية في المعتمد، والحنابلة كذلك إذا كان الموقف عليه مسلماً أو مسجداً بخلاف ما إذا كان وقفاً على ذمي أو كافر^(٢).

فإذا حصلت هذه الحيلة في الناظر، فإن ٧٠٪ من الأوقاف ستكون في حماية ورعاية، وتبقى النسبة الأخرى للوسائل الأخرى لحمايته، وهي ما تقدم ذكرها: القاضي الشرعي، المحتسب، مستحق الوقف. فبذلك تكتمل منظومة حماية الأوقاف.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧/٦ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/٢٠٩، وكشاف القناع ٤/٢٠٧، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٦/٥ .

المطلب الثاني: القاضي والمحاسب:

أما القاضي الشرعي فلا تقل أهميته عن الناظر؛ لأنه يقيم العدل بين الناس وينصف المظلومين، ويعطي كل ذي حق حقه، وقد نصّ فقهاء السياسة الشرعية على أن من مهام القاضي:

النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحقٌّ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه^(١).

وذلك لأن القاضي منوط به رعاية مثل هذه الحقوق، وقد تكون كثيرة عليه مما جعل بعض الولاة يفرد للأوقاف قاضيا خاصا يسمى قاضي الوقف، مهمته الفصل في قضاياها ورعايته حق الرعاية.

الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢). وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهي من الأمور المهمة لإقامة الدنيا واستقامة الدين، فإن السلطان قد لا يعلم كثيرا مما يجري في المجتمع من منكرات أو ضياع حقوق فيقوم رجال الحسبة بأطر الظالم ونصر المظلوم وإظهار الشعائر، فيعيش المجتمع في ظل عدل الإسلام ونور القرآن.

ومن أهم ما ينبغي أن يقوم به المحاسب صيانة أراضي الوقف وعقاراته وأدواته ليبقى كما أراده واقفه من الخير لنفسه في الأجر، ومن وقف عليه من النفع، فلو أن أهل الحسبة جدّوا وقاموا بواجبهم لما ضاعت المقابر وحولت إلى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٦ .

مزارع أو عقارات خاصة ، ولما ضاعت الأوقاف الأهلية والذرية ، ولما ضاع ريع الوقف عن الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والعلماء وأبناء السبيل وغيرهم من مستحقه من إنسان أو حيوان ، وذلك كما كان يفعل صالحو الأمة في القرون الماضية كالإمام النووي مع الظاهر بيبرس لما أراد أن يصادر أوقاف الشام من أصحابها ومستحقها بحجة أنه ليس لديهم مستندات عليها، وكان مما كتبه في شأنه قوله بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الشاكرين بالزيادة قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات ما لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين؛ بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول: إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، بهم تنصر، وتغاث، وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، سكان ديارهم، فلهم حرمان من جهات، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم، ولكن لا تُنهى الأمور إليه على وجهها.

فبالله أغث المسلمين، يغثك الله، وارفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار، وتلف غلاتهم؛ فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك

من أسلافهم ولا يمكنهم تحصيل كتب شراء وقد نهبت كتبهم، وإذا رفق السلطان بهم حصل له دعاء رسول الله ﷺ لمن رفق بأمرته، ونصره على أعدائه فقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾، وتتوفر له من رعيته الدعوات، وتظهر في مملكته البركات، ويبارك له في جميع ما يقصده من الخيرات.

وفي الحديث من رسول الله ﷺ أنه قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).

فنسأل الله الكريم، أن يوفق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها يوم القيامة، ويحميه من السنن السيئة.

فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه الله تعالى فيها القبول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٢).

وبهذا اللطف في الأسلوب والحزم في الطلب استطاع رحمه الله تعالى أن يرد الوقف إلى أصحابه ويحمي المستحقين من جور السلطان، وهذا بسبب الحسبة من أهل العلم والصلاح ولولا ذلك لضاع حقهم وكانوا نهباً للطامعين.

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله برقم ٦٩٧٥ .

(٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العطار ص ١٠، والإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للباحث ص ١١٢-١١٣ .

المطلب الثالث: مستحقو الوقف:

مستحقو الوقف هم أولى من يحافظ على الوقف ، سواء كانوا معينين أم جهة عامة ، فإن لهم أن يحاسبوا الناظر على حماية الوقف من الاندثار وعلى تقصيره في صرف ريعه، أو نحو ذلك مما يجب عليه فعله في الوقف من تحصيل غلة الوقف، والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين، غير أن القاضي لا يملك سلطة على محاسبته من غير طلب من مستحق الوقف، أو المحتسب ، أو النيابة العامة للدولة التي تقوم بدور المحتسب أحياناً، فكان لا بد أن يقوم بذلك المستحقون أنفسهم فيطلبون ذلك منه مباشرة أو عن طريق القاضي .

وقد اختلف الفقهاء في ما تكون به المحاسبة، فذهب السادة الحنفية إلى أنه لا يلزم أن يحاسب القاضي متولي الوقف بالتفصيل لكل ما صرفه من غلات الوقف، بل يكفي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، أما لو كان متهماً فإن القاضي يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً، ولا يجبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسّر، فإن فعل فيها، وإلا فإنه يكتفي منه باليمين.

ونقل في الدر عن القنية: أن الناظر لو اتهمه القاضي فإنه يحلفه، قال ابن عابدين: أي ولو كان أميناً، كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردّها^(١).

(١) الدر المختار ٣/ ٤٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢ .

وذهب السادة المالكية: إلى أنه إذا مات الواقف وعُدم كتاب الوقف فإنه يقبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أميناً، وإذا ادّعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاً عنهم، ولا يقبل قوله بدونهم.

وإذا ادّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً وإلا فيحلف^(١).

أمّا السادة الشافعية فإنهم يفرقون بين أن يكون المستحقون معينين كزيد وعمر ومثلاً، وبين أن يكونوا غير معينين كالفقراء ونحوهم من الجهات العامة.

فقالوا: إن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين كالفقراء فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: أو جهههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه، والمراد بإنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأت منه^(٢).

وللسادة الحنابلة تفصيل آخر، فهم يفرقون بين الناظر المتبرع بنظره على

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٤٠٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٩.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٤.

الوقف وبين غير المتبرع وهو الذي يأخذ أجراً على النظارة، فأوا أنه يقبل قول الناظر المتبرع في الدفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله إلا لبينة^(١). إلا أنهم أجازوا لأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه مع علمه، كما أجازوا الولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة^(٢).

فتحصل من كل ذلك أن محاسبة الناظر مشروعة في الجملة عند الجميع، وذلك حماية للوقف من الضياع وصونا له أن تدخله الأطماع، وإلا فإن الأصل في عمل الناظر الأمانة فلا يضمن بل ولا يسأل إلا بالتفريط، كما قالوا:

مصدق كل أمين مطلقاً

في الرد إلا اثنين لم يصدقاً

مستأجر أيضاً وكالمستأجر

مرتهن على كلام الأكثر

فكان القياس على هذا أن لا يسأل لعدالته وأمانته، لكن الثقة بكل أحد عجز، والأخذ بالاحتياط التام لأموال اليتامى أولى من الثقة العمياء، فإنه إن كان صادقاً لم تضره المساءلة ولا المحاسبة وإن كان غير ذلك كانت نصرة الضعيف، وأخذ الحق له أولى، وقد قالوا: إذا رأيت الرجل يصلي على الماء أو يطير في الهواء فلا تغتر به حتى ترى أين هو من الأمر والنهي، أي من فعل

(١) كشف القناع ٤ / ٢٦٩

(٢) كشف القناع ٤ / ٢٧٧، والإنصاف ٧ / ٦٨ .

المأمور واجتناب المحذور^(١)، وقد قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لرجل أراد أن يعرف رجلاً عنده ويزكيه: «بأي شيء تعرفه؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟» قال: لا، قال: «فمعاملتك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟» قال: لا، قال: «فرفيقتك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا، قال: «لست تعرفه»، ثم قال للرجل: «أنت بمن يعرفك»^(٢).

(١) شرح الحكم العطائية ص ١٢٦ ، من قول أبي يزيد البسطامي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي برقم: ١٩٦٦ .

المبحث الثالث
مصادر الحماية الجنائية

المبحث الثالث

مصادر الحماية الجنائية

تَقَدَّم أن الحماية الجنائية مصطلح قانوني يراد به أن القانون يحمي تلك الأعيان من التعدي عليها ويجرم المتعدي بحكم القانون، فمن أين اكتسب الوقف هذه الحماية ؟

والجواب: أن الوقف له حماية شرعية وحماية قانونية، أما الحماية الشرعية فلأن الوقف العام ملك لله تعالى كما يشير لذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨]، ومثل المسجد كل نفع عام قصد به موقفه وجه الله تعالى ، وهذا ما استلهمه الواقفون من قول الحق سبحانه: ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى وجوب احترام شروط الواقفين وعدم تغييرها، وأن الله تعالى لهم بالمرصاد لو بدلوا أو غيروا ، ويضيفون على ذلك قولهم: « وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد يحمل النفس المؤمنة أن تفكر ألف تفكير قبل أن تُقَدِّم على التعدي عليه خشية من ذلك الترهيب ، وقد ذكر

العلماء أن الوقف مثل مال اليتيم في الحرمة ^(١) من حيث عظيم المسؤولية أمام الله تعالى وقالوا: إن أكل مال هذين يذر الديار بلاقع، يعني يشنت الله شمل الأكل مال هذين في الدنيا على ما يدخره لصاحبه من النكال في الآخرة، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري» ^(٢)، بل عَدَّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ^(٣)، فجعل أكل مال اليتيم في المرتبة الثالثة بعد الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله، وذلك دليل على خطورة تضييع ماله بأي وجه كان، والوقف مثل ذلك من كل وجه فلا يقدر على التفريط فيه من كان في قلبه إيمان، فهذه حماية شرعية وكفى بها زاجراً.

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ١٦/١ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٢٢٤٦ من حديث علي رضي الله تعالى عنه .

(٣) صحيح البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنِي ظُلْمًا﴾، حديث: ٢٣٤، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث: ١٥٤ .

أما الحماية القانونية فقد تقدّم أن القانون يحمي الوقف كما يحمي سائر الممتلكات، حيث يجعل المتعدي عليه متعدياً على الملكية الاعتبارية، وهي كالملكية الخاصة من كل وجه؛ تقاضي وتحاصم وتنصف ويحكم لها وعليها، وهذا يجعل المتعدي على الوقف عرضة للمساءلة أمام المحاكم الشرعية والقانون المدني، ويقضى عليه برد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، كما يقضى عليه بأجرة المثل وأرش النقص وتعويضه، فلا بد من تفعيل هذه الحماية حتى يصاب عن العبث، وإلا كان مصيره كمصير سائر الأوقاف التي اعتدى عليها المفرطون فتفرق كثير منها أيادي سبأ، فضاعت مصالح الأمة الإسلامية بل مصالح المجتمعات من أفراد ومؤسسات بضياح الأوقاف، وقد كانت تعيش في واحة الوقف الوارفة الظلال في جميع شؤونها، بل يعيش كذلك الحيوان البهيم، حتى أصيبت المجتمعات بالتعدي على ذخائر الوقف، فضاع العلم وكثر الفقر ونزعت الرحمة وفسدت البيئة إلى غير ذلك من الأرزاء التي كان سببها ضياع الوقف الإسلامي، لما لم يجد من يحميه من قانون رادع أو إيمان وازع، وقد آن الأوان لأن يعود الوقف إلى نصابه، والعدل إلى أوانه، بإحياء سنته أولاً، وذلك بالأساليب الوقفية الجديدة التي تسهل على الناس الإسهام فيه، وتطوير هذه الأساليب، وتفعيلها في كل بلد، ثم في حمايته من طمع الطامعين وجور الجائرين، وإعادة ما نهب منه أو سرق، بعدل القضاء أو قوة الحكم، ولا يتم ذلك كله إلا بإشاعة فقه الوقف والدعوة إليه وتفعيل

مؤتمراته وندواته في كل بلد، وهذا من نشر السنن عند موتها، وبث العلم عند ضياعه ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مَنْ سَنِّيَ يَعْمَلُ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً »^(١).

(١) سنن الترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث: ٢٦٦٩ وحسنه .

المبحث الرابع
أثر الحماية القانونية
على حماية الوقف

المبحث الرابع

أثر الحماية القانونية على حماية الوقف

ممّا لا ريب فيه أن النفوس بحاجة ماسة إلى وازع سلطاني يحملها على الاستقامة ويمنعها من موجبات الندامة ، بالتقصير في الواجبات أو انتهاك المحرمات والتعدي على ذوي الحقوق ، وقد ورد في الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه: « لما يزع السلطانُ الناسَ أشدّ مما يزعهم القرآن »^(١)، لأن هذا الوازع يحمل رغبا حاضرا ورهبا مقفرا ، لكون العقاب عنده مشاهدا محسوسا فتحمله رهبة عن التقصير أو التفريط فيه ، فيكون ذلك حاملا للناس على سبيل الاستقامة ، ومعلوم أن ذوي النفوس الضعيفة كلما منعوا من شيء كان ذلك المنع سببا لزيادة الرغبة فيه ، كما قيل: كل ممنوع مرغوب. لاسيما إذا كانت حمايته ضعيفة ، ومن هنا كثر التعدي على الأوقاف في مختلف البلدان، حيث لا تجد من دون الله ظهيرا ولا نصيرا، فضعاف أكثرها بما كسبت أيدي الناس كما يضيع طعام الأيتام في موائد اللثام، وكما قال القائل:

فتصرفوا بدمائنا ولحومنا كتصرف النظار بالأوقاف

فصار التعدي على الأوقاف أصلاً شائعاً بنفسه ، يقاس عليه غيره من المحرمات ، هكذا يكون حال الأوقاف التي يغيب عنها الرقيب ، وتسلم ليد القريب أو البعيد، من غير قانون جنائي يحميها ، بحيث يجعل المتعدي عليه

(١) تاريخ المدينة لابن شبة برقم ١٥٨٥

نكالا وعبرة للمعتبرين، وهو ما حصل لأكثر الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي، مع أن القانون الإلهي كاف لحمايته لو كان الوازع الإيماني قويا، فإن أموال الأوقاف كأموال اليتامى في الحرمة، وقد قال سبحانه في شأن أموال اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقد عَدَّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، أي المهلكات التي لا يقوم الإنسان بعدها في دين ولا دنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١)، وكفى بهذا زاجراً لمن ألقى السمع وهو شهيد، إذ من الذي يتحمل مثل هذا الوعيد الشديد بالنار المستعرة يأكلها في حياته ويفترشها بعد مماته؟ أم من الذي يقدر على أن يوبق نفسه في هذه المهالك المهلكة بدنيا فانية لا تبقى لأحد، ولا يلتذ بها عاقل؛ لسرعة زوالها وكثرة منغصاتها، ويكون هذا التلذذ سببا مانعا من لذة رضوان الله في جنته التي عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، إن الجزاء شديد والعقاب أليم، وإنما كان شأن مال اليتيم بهذه المثابة من الترهيب؛ لأنه لا ناصر له غير الله تعالى، فتتجرأ النفوس الضعيفة عليه، وقد

(١) البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ حديث: ٢٣٤، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث: ١٥.

جاء في الحديث القدسي ، عن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« يقول الله : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري »^(١).

والذي لا يجد ناصراً غير الله تعالى هو اليتيم ومستحق الوقف من فقير
وأرملة ونحوهما ، وما أكثر الذين يتجرؤون على حقوقهم استضعافاً لهم إذا لم
يكن هناك وازع قانوني يأطرهم على الحق أطراً ؛ لذلك كانت الحماية القانونية
أهم عامل لحماية الوقف من الضياع . فلا بد أن تشرع تشريعاً واضحاً وتفعل
تفعيلاً مؤثراً لتؤتي ثمارها يانعة حماية وصيانة وحفظاً ورعاية .

والله تعالى المسؤول أن يوفق الأمة لما فيه رشدتها وصلاحتها ، ويعيدها
تليد مجدها وكامل عزها ، وأن يبارك بجهود الخيرين من أبنائها ويتقبل مني
هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين ، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

٧ يونيو ٢٠٠٨ م

(١) الطبراني في الأوسط حديث: ٢٢٤٦ .

أهم المراجع

- الإجماع لابن المنذر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، ط الثالثة، قطر
- الأحكام السلطانية، المؤلف: الماوردي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام
- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ط ١، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبي عبد الله، الناشر دار الفكر.
- تاريخ المدينة، ابن شبة النميري.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، لابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الامام النووي، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ضبطه عبدالله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله أحمد بن محمد القرطبي، ط دار الكتاب العربي.

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية بالقاهرة .
- حاشية الخطاب
- حاشية الخرشي على مختصر خليل
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار الفكر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، بتعليق د. مصطفى كمال وصفي، ط دار المعارف بمصر .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحنفى الحصكفى، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.
- دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، الدكتور أحمد ابن عبد العزيز الحداد، ط دار البيان دبي.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الترمذي: الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، للدكتور عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
- شرح الحكم العطائية، للشيخ عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى .
- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى ١٢٠١ هـ).
- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧-١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر .
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ١.
- محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي القاهرة .
- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي.
- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥
- المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط دار الفكر العربي، لبنان
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة.
- الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي.

الفهرس

ص	الموضــــــــوع
٥	افتتاحية
٧	مقدمة
	الفصل الأول
٩	وقف النقود واستثماره
١١	توطئة
١٣	المبحث الأول: التعريف بالوقف وأهميته وأركانه وشروطه
١٥	المطلب الأول: تعريف الوقف
١٧	المطلب الثاني: أهمية الوقف
٢٠	المطلب الثالث: مسارعة السلف للوقف
٢٣	المطلب الرابع: شروط صحة الوقف وأركانه
٣١	المبحث الثاني: تعريف النقد ووظيفته
٣٣	المطلب الأول: تعريف النقد
٤٠	المطلب الثاني: وظيفة النقود
٤٣	المطلب الثالث: مدى تحقق مقاصد الوقف في وقف النقود
٥١	المطلب الرابع: مشروعية وقف النقود
٦٠	المطلب الخامس: المقصود من استثمار وقف النقود
٦٣	المبحث الثالث: مجالات استثمارات الوقف النقدي
٦٦	المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي في الأسهم
٦٩	المطلب الثاني: بيع العملات

ص	الموضوع
٧١	المطلب الثالث: صكوك المقارضة
٧٤	المطلب الرابع: المضاربة
٧٩	المطلب الخامس: الإبضاع
٨١	المطلب السادس: التجارة
٨٤	المطلب السابع: الاستثمار بسندات المقارضة وسندات الاستثمار
٨٧	المبحث الرابع: مشكلات وقف النقود
٩٠	المطلب الأول: عدم تنمية النقود
٩٣	المطلب الثاني: تضخم العملة النقدية
٩٨	المطلب الثالث: عدم تحري الدقة في صرف النقود
١٠٠	المطلب الرابع: سهولة إضاعتها
	الفصل الثاني
١٠٣	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
١٠٥	المبحث الأول: أهمية استثمار النقود الموقوفة
١٠٧	المطلب الأول: التعريف بالاستثمار وأهميته لإنهاء الوقف
١١١	المطلب الثاني: الحث على إنهاء أموال الوقف
١١٦	الفرع الأول: وقف النقود وطرق تنميتها
١١٨	الفرع الثاني: إنشاء صناديق وقفية للإقراض
١٢٣	المبحث الثاني: طرق تنمية العقار الوقفي
١٢٥	المطلب الأول: تنمية العقار الوقفي
١٢٥	الفرع الأول: الزراعة
١٢٧	الفرع الثاني: حكم المزارعة

ص	الموضوع
١٢٩	المطلب الثاني: كراء الأرض
١٣٠	المطلب الثالث: الابتعاد عن الحكر
١٣٢	المطلب الرابع: بناء الأوقاف
١٣٣	الفرع الأول: الإجارة
١٣٤	الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك
١٣٧	المطلب الخامس: المشاركة المتناقصة
١٤٤	المطلب السادس: الاستصناع
	الفصل الثالث
١٤٩	الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي
١٥١	المبحث الأول: أهميته والمقصود به وتميزه عن الوقف الفردي
١٥٣	المطلب الأول: أهميته
١٥٧	المطلب الثاني: المقصود بالوقف الجماعي
١٦٠	المطلب الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي
١٦٣	المبحث الثاني: صور الوقف الجماعي وحكمها شرعاً
١٦٥	المطلب الأول: صور الوقف الجماعي
١٦٩	المطلب الثاني: تعريف الصندوق الوقفي
١٦٩	- أهمية الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية
١٧٢	المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية
١٧٦	المطلب الرابع: الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي
١٧٧	المبحث الثالث: الإشكالات التطبيقية للوقف الجماعي
١٧٩	المطلب الأول: مشكلة اختلاط أموال الصناديق العامة

ص	الموضوع
١٨١	المطلب الثاني: مشكلة عدم إدراك الناس لمفهوم الصندوق الوقفي
١٨٢	المطلب الثالث: عدم تنمية أموال الصناديق الوقفية
١٨٤	المطلب الرابع: حكم وقف النقود
١٨٥	المطلب الخامس: موقف القانونيين من التشريعات من الوقف الجماعي
١٨٩	المبحث الرابع: إجراءات تحقق الوقف الجماعي
١٩٥	المبحث الخامس: إنهاء وحل الوقف الجماعي
	الفصل الرابع
٢٠٥	الوقف الذري وأحكامه
٢٠٧	المبحث الأول: في معنى الذرية والولد والابن
٢٠٩	المطلب الأول: تحديد معنى الذرية والولد والابن
٢١٣	المطلب الثاني: شروط الوقف الذري
٢١٩	المبحث الثاني: كيفية توزيع الريع في الوقف الذري
٢٢٥	المبحث الثالث: حالات انتهاء الوقف الذري
٢٣١	المبحث الرابع: الوقف الذري المرتب الطبقات
٢٣٥	المبحث الخامس: أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري خيراً
٢٣٩	المبحث السادس: استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف
٢٤٧	المبحث السابع: حالات إنهاء الوقف الذري
٢٥١	المبحث الثامن: الوصية بالوقف الذري

ص	الموضوع
٢٥٥	المبحث التاسع: سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري
٢٥٩	المبحث العاشر: سلطة الذرية في الاحتساب على النظر
	الفصل الخامس
٢٦٥	قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره
٢٦٧	المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية القانونية للوقف
٢٦٩	- تعريف الشخصية الاعتبارية
٢٧٣	المبحث الثاني: وسائل حماية الوقف الشرعية
٢٧٥	المطلب الأول: ناظر الوقف
٢٧٦	أولاً: التكليف
٢٧٩	ثانياً: العدالة
٢٨٣	ثالثاً: الكفاية
٢٨٥	رابعاً: الإسلام
٢٨٦	المطلب الثاني: القاضي والمحاسب
٢٨٩	المطلب الثالث: مستحقو الوقف
٢٩٣	المبحث الثالث: مصادر الحماية الجنائية
٢٩٩	المبحث الرابع: أثر الحماية القانونية على حماية الوقف
٣٠٥	أهم المراجع
٣٠٩	الفهرس